

المَدِينَةُ الْكُبْرَى

رِوَايَةُ

الإمامِ سَحْنُونِ بْنِ سَعِيدِ التَّنُوخِيِّ

عَنْ

الإمامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَتَقِيِّ

عَنْ

إمامِ دَارِ الْهَجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيِّ الْحُمْيرِيِّ الْمَدَنِيِّ

الْمَوْلُودُ بِالْمَدِينَةِ الْمَسْجُورَةِ سَنَةِ ٩٣ هـ. وَالتَّوَفَّى بِهَا سَنَةَ ١٧٩ هـ.

رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

المجلد الثاني

مِنْ إِسْدَارَاتِ

مَدِينَةُ الشُّبُورِ وَالْأَسْلاَمِ وَالْإِقْفَاءُ وَالْإِسْعَوِيَّةُ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةُ

أَمْلَأَتْهُ الْعَهْدَةُ السُّعُودِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

— كتاب الزكاة الاول من المدونة الكبرى —

— في زكاة الذهب والورق —

قلت ﴿ لعبد الرحمن بن القاسم ما قول مالك فيما زاد على المائتين من الدراهم أيؤخذ منه فيما قلَّ أو أكثر بحساب ذلك ﴾ (فقال) نعم ما زاد على المائتين قلَّ أو أكثر يكفيه ربع عشره ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك بن أنس في رجل له عشرة دنانير ومائة درهم (فقال) عليه الزكاة ﴿ قلت ﴾ فما قوله في رجل له مائة درهم وتسعة دنانير قيمة التسعة الدنانير مائة درهم (فقال) لا زكاة عليه فيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس إنما ينظر في هذا الى العدد اذا تكافأ كل دينار بعشرة دراهم قلت الدنانير أو كثرت إنما يحمل كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه الدراهم في الزمان الاول فان كانت تسعة دنانير وعشرة دراهم ومائة درهم وجبت فيها الزكاة فأخذ من الفضة ربع عشرها ومن الدنانير ربع عشرها وهكذا جميع هذه الوجوه ولا تقام الدنانير بالدراهم ﴿ قال ﴾ أشهب ﴿ وان زكاة العين يجمع فيها الذهب والفضة كما يجمع في زكاة الماشية الضأن الى المعز والجواميس الى البقر والبخت الى الابل العرب ﴾ ﴿ سخنون ﴾ وهي في البيع أصناف مختلفة ولكنها تجمع في الزكاة والعشرة دراهم بالدينار أبدأ والدينار بعشرة دراهم في الزكاة أبدأ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق زكاة والأوقية من الفضة أربعون درهما ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرين ديناراً نصف دينار فعلم أن الدينار بعشرة دراهم سنة ماضية ﴿ قال ﴾ وقال

مالك بن أنس من كانت عنده دنانير وتبر مكسور يكون وزن التبر تمام عشرين دينارا كانت فيه الزكاة وأخذ من الدنانير ربع عشرها ومن التبر كذلك وكذلك الدراهم والتبر ﴿قال﴾ وقال مالك بن أنس من كانت له دنانير وجبت فيها الزكاة فأراد أن يخرج ما وجب عليه من زكاة الدنانير دراهم بقيمتها فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرايت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير فيتجر فيها فتصير عشرين دينارا قبل الحول يوم أيزكيها اذا حال الحول قال نعم ﴿قلت﴾ لِمَ وليس أصل الدنانير نصابا (قال) لان ربح الدنانير هاهنا من المال بمنزلة غذاء الغنم منها التي ولدتها ولم يكن أصلها نصابا فوجبت فيها الزكاة بالولادة فكذلك هذه الدنانير تجب فيها الزكاة بالربح فيها ﴿قلت﴾ فان كانت له عشرة دنانير حال عليها الحول عنده فاشترى بخمسة منها سلعة وأنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو بعد سنة أو سنتين بخمسة عشر دينارا (قال) فانه يزكي الخمسة عشر دينارا نصف دينار وانما ذلك بمنزلة رجل كانت له عشرون دينارا فأقرضها رجلا ثم اقتضى منها خمسة بعد سنة ثم اقتضى الخمسة عشر الباقية بعد ذلك بأيام أو بسنة أو بسنتين فانه يزكيها ساعة يقبضها نصف دينار ﴿قلت﴾ فان أنفق خمسة من العشرة ثم اشترى سلعة بالخمسة الباقية فباعها بعد أيام أو بعد سنتين بخمسة عشر دينارا (قال) لا شيء عليه حتى يبيعها بعشرين دينارا ﴿وقال سحنون﴾ وقد احتج من يخالفه في هذه العشرة التي حال عليها الحول فاشترى سلعة بخمسة وأنفق خمسة أو أنفق خمسة واشترى سلعة بخمسة فباعها بخمسة عشران ذلك سواء لانه مال واحد وأصل واحد حال على جميعه الحول وان كانت العشرة لم يحل عليها الحول حتى اشترى بخمسة منها سلعة ثم أنفق الخمسة أو أنفق الخمسة ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة لم يكن عليه في ثمن السلعة شيء الا أن يبيعها بعشرين لان ما أنفق قبل الحول لا يحسب فكما لا يحسب ما أنفق قبل الحول فكذلك لا يترك أن يحسب ما أنفق بعد الحول قبل الشراء أو بعد الشراء ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألنا مالكا عن الذهب يكون لرجل عشرة دنانير فيبيعها بعد ما حال

عليها الحول بمائتي درهم هل ترى فيها الزكاة (قال) نعم ساعتئذ ولا يؤخر ذلك وإنما ذلك بمنزلة رجل كانت عنده ثلاثون ضئلة حلوبا أو عشرون من الجواميس أو أربعة من البخت فباع الضأن بعد الحول وقبل أن يأتيه الساعي بأربعين من المذرة وهي من غير ذوات الدر أو باع الجواميس بثلاثين من البقر أو باع البخت بعشرة من العراب فإن الساعي يأتيه فيزكيها لأنها ابل كلها وبقر كلها وغنم كلها وسنتها في الزكاة أنه لا يفرق بينها وإن كانت في البيوع مختلفة عن ابن وهب عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة ^(١) حتى تبلغ مائتي درهم عن أشهب عن ابن لهيعة عن أخبره عن صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا ذهباً نصف مثقال عن ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم والحرث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي اسحاق الحمذاني عن عاصم بن ضمرة والحرث الأعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هاتوا لي ربع العشر من كل أربعين درهما وإيس عليك شيء حتى تكون لك مائتا درهم فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زادت فبحسب ذلك . قال فلا أدري أعلی يقول بحسب ذلك أم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن جريراً قال في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال وإيس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبالحساب عن ابن مهدي وذكر سفيان وشعبة عن المغيرة

(١) (الرقة) قال في المنتقى الرقة اسم للورق وحكي القاضي عياض أن من اصحابنا من قال هو

اسم للذهب والورق قال والرقة بالتخفيف . والتشديد فيها غلط اهـ من هامش الأصل

عن ابراهيم بمثل قول علي فما زاد

﴿باب ما جاء في المال يشتري به صاحبه بعد الحول قبل أن يؤدي زكاته﴾

﴿قال﴾ وقال مالك بن أنس ولو أن رجلاً كانت عنده عشرون ديناراً فحال عليها الحول فابتاع بها سلعة ولم يكن أخرج زكاتها فأقامت السلعة بعد الحول عنده حتى حال عليها حول آخر ثم باعها بأربعين ديناراً (فقال) يزكي عشرين ديناراً للسنة الأولى نصف دينار ثم يزكي للسنة الثانية تسعة وثلاثين ديناراً ونصف دينار ﴿قلت﴾ ولم لا يزكي الأربعين كلها للسنتين (فقال) لأن المال إذا أخذ منه نصف دينار نقص فأنما يزكي ما بعد نقصانه لأن النصف حين أعطاه المساكين فكأنه إنما أعطاه يوم حال عليه الحول وصارت عليه الزكاة فيما بقي للسنة الثانية ﴿ابن عتاب﴾ قال أشهب وإن كان عنده عرض يكون قيمته نصف دينار أو أكثر زكى الأربعين للسنة الأولى ديناراً وزكى للحول الأول نصف دينار لأن التفريط يحسب عليه شبه الدين وله عرض يحمل دينه ﴿قال﴾ وقال لي مالك بن أنس وإن اشترى سلعة بالعشرين الدينار بعد الحول ولم يكن زكى العشرين حتى مضى الحول ثم باع السلعة بعد ذلك بستة أشهر بثلاثين ديناراً (قال) لا زكاة عليه إلا في العشرين الدينار ويستقبل بالتسعة والعشرين الدينار ونصف دينار حولاً من يوم حال الحول على العشرين ﴿قلت﴾ أرأيت لو كانت لرجل مائة دينار حال عليها الحول فاشترى بها خادماً فأت الخادم أعليه الزكاة في الدنانير (قال) نعم لأنه حين اشترى الخادم بعد ما حال الحول على المائة ضمن الزكاة ﴿قال﴾ قلت وهذا قول مالك بن أنس قال نعم ﴿قلت﴾ فإن حال الحول وهي عنده ففرط في زكاتها حتى ضاعت (قال) عليه الزكاة وإن كان لم يفرط فلا زكاة عليه فيها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك بن أنس قال نعم

﴿في زكاة الحلي﴾

﴿قال﴾ وقال مالك بن أنس كل حلي هو للنساء اتخذنه للبس فلا زكاة عليهن فيه

﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فلأن امرأة اتخذت حلياً تكسبه عليه الدراهم مثل الجيب^(١) وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته (فقال) لا زكاة فيه ﴿ قال ﴾ وما انكسر من حلين فخبسه ليعدنه أو ما كان للرجل من حلي يلبسه أهله وأمهات أولاده وخدمته والاصل له فلا زكاة عليه فيه وما انكسر منه مما يريد أن يعيده لهيئته فلا زكاة فيه عليه وما ورت الرجل من أمه أو من بعض أهله فخبسه للبيع أو لحاجة ان احتاج اليه يرصده لعله يحتاج اليه في المستقبل ليس يخبسه للبس (فقال) أرى عليه فيما فيه من الذهب والورق الزكاة ان كان فيه ما يزكي أو كان عنده من الذهب والورق ما تم به الزكاة (قال) ولا أرى في حلية السيف ولا المصحف ولا الخاتم زكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن اشترى حلياً للتجارة وهو ممن لا يدير التجارة فاشترى حلياً فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فخال عليه الحول وهو عنده (فقال) ينظر الى ما فيه من الورق والذهب فيزكيه ولا يزكي ما فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتي يبيعه فاذا باعه زكاه ساعة يبيعه ان كان قد حال عليه الحول (قال) وان كان ممن يدير ماله في التجارات اذا باع اشترى قوم ذلك كله في شهره الذي يقوم فيه ماله فزكاه لؤلؤه وزبرجده وياقوته وجميع ما فيه الا التبر الذهب والفضة فانه يزكي وزنه ولا يقومه ﴿ وقد روى ﴾ ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع أيضاً اذا اشترى رجل حلياً أو ورنه فخبسه لبيع كلما احتاج اليه باع أو لتجارة زكاه ﴿ وروى ﴾ أشهب فيمن اشترى حلياً للتجارة معهم^(٢) وهو مربوط بالحجارة

- (١) قوله مثل الجيب هو حلي يوضع في الصدور على موضع الجيب اه من هامش الاصل
(٢) قوله زكاة ليس هذا اللفظ ثابتاً في كل رواية وقد ذكر ابن أبي زئب أن ثبت في بعض الروايات وبشوته تصح المسئلة عند بعض الشيوخ ويكون هذا الحلي غير مربوط بحجارة ورأيت لبعض الشيوخ ما تأولته اه ولفظ معهم مضروب عليه في بعض الروايات واذا ثبت لم يثبت لفظ زكاة واذا ثبت زكاة لم يثبت معهم اه ومعني معهم أن أشهب قاله مع ابن القاسم وعلي وابن نافع المتقدم ذكرهم واذا ثبت معهم أيضاً خرج منها من قول ابن القاسم أن الحلي المربوط بالحجارة لا تجرى وزنه للزكاة ويكون حكمه حكم العروض والمعروف من قول ابن القاسم انه يزكي وزنه ان كان يقدر على نزعه دون مضرة ويزكي قيمته اذا كان فيه مضرة اه ابن رشد اه من هامش الاصل

ولا يستطيع نزعها فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه وان كان ليس بمربوط فهو بمنزلة
العين يخرج زكاته في كل عام ﴿وقال أشهب﴾ وابن نافع في روايتهما انه بمنزلة
العرض يشتري للتجارة وهو ممن يدير أولا يدير يزكي قيمته في الادارة يزكي ثمنه
اذا باع زكاة واحدة اذا بلغ ما يجب فيه الزكاة اذا كان ممن لا يدير ﴿قلت﴾ فان
كان ممن يدير ماله في التجارة أولا يدير فاشترى آنية من آنية الفضة أو الذهب وزنها
أقل من قيمتها أيزكي قيمتها أم ينظر الى وزنها (قال) ينظر الى وزنها ولا ينظر الى
قيمتها ﴿قلت﴾ فان كانت قيمة هذه الآنية ألف درهم للصياغة التي فيها ووزنها
خمسمائة درهم (قال) انما ينظر الى وزنها ولا ينظر الى الصياغة ﴿قلت﴾ فهل تحفظ
هذا من مالك ﴿قال﴾ قال مالك كل من اشترى حليا للتجارة ذهباً أو فضة فانه
يزنه ويخرج ربع عشره ولم يقل يقومه ﴿قال ابن القاسم﴾ ومما يدل على هذا انه
لو اشترى اناء مصوغا فيه عشرة دنانير وقيمه بصياغته عشرون دينارا فخال عليه
الحول انه لا زكاة عليه فيه الا أن يبيعه بما يجب فيه الزكاة فان باعه بما يجب فيه
الزكاة وقد حال على الاناء عنده الحول زكاه ساعة يبيعه لان هذا عندي بمنزلة مال
لا يجب فيه الزكاة فخال عليه الحول فربح فيه فباعه بتمام ما يجب فيه الزكاة فانه يزكيه
مكانه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ابن القاسم﴾ عن مالك قال حدثني عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي
بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة ﴿أشهب﴾ عن سليمان
ابن بلال أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابراهيم بن أبي المغيرة أخبره انه سأل القاسم بن
محمد عن زكاة الحلي فقال ما أدركت أو مارأيت أحدا صدقه ﴿قال ابن وهب﴾ قال
يحيى فسألت عمرة عن صدقة الحلي فقالت مارأيت أحدا يصدقه ولقد كان لي عقد
قيمته اثنا عشرة مائة فاكنت أصدقه ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة عن عمار بن غزيرة
حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان
ليس في الحلي زكاة اذا كان يعار ويتنفع به ﴿ابن وهب﴾ قال ابن لهيعة وأخبرني

عميرة بن أبي ناجية حدثه عن زريق بن حكيم^(١) أنه قال كان عندى حلى فسألت ابن المسيب عن زكاته فقال ان كان موضوعا لا يلبس فزكه ﴿ابن وهب﴾ قال ابن لهيعة وأخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال ليس في الحلى زكاة اذا كان يمار ويلبس وينتفع به ﴿أشهب﴾ عن المنذر بن عبد الله أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت عميس انه كان لها حلى فلم تكن تزكيه قال هشام ولم أر عروة يزكي الحلى ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد ابن المسيب وربيع بن أبي عبد الرحمن وعمرة ويحيى بن سعيد قالوا ليس في الحلى زكاة ﴿ابن مهدي﴾ عن هشام عن قتادة عن سعيد والحسن وعمر بن عبد العزيز قالوا زكاة الحلى أن يمار ويلبس ﴿ابن مهدي﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان الحلى اذا كان يوضع كنزاً فان في كل مال يوضع كنزاً الزكاة وأما حلى تلبسه المرأة فلا زكاة فيه

﴿ في زكاة أموال العبيد والمكاتب ﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك في أموال العبيد والمكاتب وأمهات الاولاد أعليهم صدقة في عبيدهم وحروثهم وفي ناضهم وفيما يدرون للتجارة زكاة فقال لا ﴿قلت﴾ وهو قول مالك قال نعم هو قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك ليس عليهم اذا عتقوا وأموالهم في أيديهم زكاة حتي يحول الحول على أموالهم التي في أيديهم من يوم عتقوا ﴿قال﴾ وقال مالك ليس في مال العبد والمكاتب والمدر وأم الولد زكاة لاني أموالهم ولا في مواشيهم ولا في حروثهم ﴿قال﴾ وقال مالك ليس في أموال العبد زكاة لا على العبد ولا على السيد ﴿قلت﴾ أرايت ان قبض الرجل مال عبده أيزكيه مكانه أم حتي يحول عليه الحول (قال) لا زكاة على السيد فيه حتي يحول الحول عليه من يوم قبضه

(١) (زريق بن حكيم) بالتصغير فيهما وزريق هذا هو والد عبد الرحمن بن خالد الاسكندراني صاحب ابن القاسم اه من هامش الاصل

﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت المكاتب عليه عشر ما أخرجت الارض قال لا ﴿قلت﴾ وليس عليه في شئ من الاشياء زكاة (قال) نعم قال مالك ليس عليه في شئ من الاشياء زكاة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فهل يؤخذ من عبيد المسلمين اذا تجروا أو مكاتبهم زكاة فقال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت العبد أو المكاتب أيكون في شئ من أموالهم الزكاة في ماشية أو حرث أو في ناض في قول مالك فقال لا ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على العبد ولا على المكاتب زكاة في ماله ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبد الرحمن الاعرج وعمر بن عبد العزيز ويحيى ابن سعيد وعبد الله بن أبي سامة وابن قسيط مثله ﴿قال ابن مهدي﴾ وحدثني حماد ابن سامة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال ليستأذن مولاه فان أذن له زكى ﴿ابن مهدي﴾ عن صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال ليس على العبد في ماله زكاة ولا يصاح له أن يعطى الا باذن سيده شيئاً من ماله ولا يتصدق الا أن يأكل بالمعروف أو يكتب أو ينفق على أهله ان كان له أهل ﴿ابن وهب﴾ قال ابن مهدي وأخبرني رجال من أهل العلم أن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب أنهم قالوا ليس على المكاتب في ماله زكاة ﴿ابن مهدي﴾ قال أبو عوانة عن أبي الجهم أنه سأل ابن المسيب فقال لا وسألت ابن جبير فقال لا فقلت ان عنده وفاء وفضلاً قال وان كان عنده فضل ملء ذا وأشار بيده يعني ما بين السماء والارض ﴿ابن وهب﴾ عن سفیان الثوري عن عمرو بن ميمون عن أبيه أن جدته مرت على مسروق بالسلسلة وهي مكتوبة فلم يأخذ منها شيئاً

— ما جاء في أموال الصبيان والمجانين —

﴿قلت﴾ هل في أموال الصبيان والمجانين زكاة (فقال) سألنا مالكا عن الصبيان فقال في أموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي ناضهم وفي ماشيتهم وفيما يديرون للتجارة

﴿ قال ابن القاسم ﴾ والحجائين عندي بمنزلة الصبيان ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اضربوا
 بأموال اليتامى واتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ﴿ أشهب ﴾ وقال مالك بلغني
 أن عمر بن الخطاب قال مثل ذلك سواء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن
 ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قاله ﴿ أشهب ﴾ عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة
 أن عبد الرحمن بن القاسم حدثهما عن أبيه أنه قال كانت عائشة تليني أنا وأخا لي
 يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن سليمان بن
 بلال أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يقول كنا يتامى في
 حجر عائشة وكانت لنا عندها أموال فكانت تقارض أموالنا فتخرج من الرمح قدر
 الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان يكون عنده اليتامى
 فيخرج صدقة أموالهم من أموالهم ﴿ قال أشهب ﴾ قال أبو الزناد وحدثني الثقة أن
 ابن عمر أتني بمال يتيم أخواله من بني جمح وهو موسى بن عمر بن قدامة فأبى أن يقبله
 إلا أن يؤدي زكاة ماله كل عام فأبوا فأبى ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض
 عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اضربوا لليتامى في أموالهم
 ولا تضعوها فتذهب بها الزكاة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم
 أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وربيعة
 ابن أبي عبد الرحمن وعطاء كانوا يقولون تخرج من مال اليتيم الزكاة ﴿ أشهب ﴾ عن
 ابن لهيعة أن سديان بن يسار وابن شهاب قالا في مال المجنون الزكاة ﴿ ابن مهدي ﴾
 عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن لابي رافع قال باع لنا علي بن أبي
 طالب أرضا بثمانين ألفا فأعطاناها فإذا هي تنقص فقال اني كنت أزيكها ﴿ ابن
 مهدي ﴾ عن شعبة بن الحجاج عن الحكم قال ولي علي مال بنى أبي رافع فكان
 يزيكه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن الحكم بن عيينة أن عمر وعليا وعائشة كانوا
 يزكون أموال اليتامى ﴿ ابن مهدي ﴾ عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن

رفيع عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها

❦ في زكاة السام ❦

❦ قال ❦ وقال مالك إذا كان الرجل انما يشتري النوع الواحد من التجارة أو الانواع وليس ممن يدير ماله في التجارات فاشترى سلعة أو سلعا كثيرة يريد بيعها فبارت عليه ومضى الحول فلا زكاة عليه فيها وان مضى لذلك أحوال حتى يبيع فاذا باع زكى زكاة واحدة وانما مثل هذا مثل الرجل يشتري الحنطة في زمان الحصاد فيريد البيع في غير زمان الحصاد ليربح فتبور عليه فيحبسها فلا زكاة عليه فيها ❦ قال علي بن زياد ❦ قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون له من الدين ما يجب فيه الزكاة فيغيب عنه سنين ثم يقبضه انه ليس عليه فيه الا زكاة واحدة اذا قبضه قال والدليل على أنه ليس على الرجل في الدين يغيب عنه سنين ثم يقبضه الا زكاة واحدة وفي العروض يبتاعها للتجارة فيمسكها سنين ثم يبيعها أنه ليس عليه الا زكاة واحدة أنه لو وجب على رب الدين أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه لم يجب عليه أن يخرج في صدقة الدين الا دينا يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء يتبعهم به ان قبض كان له وان تلف كان منه من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه (قال سحنون) وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحرث والعين والماشية فليس في العروض شيء حتى تصير عينا ❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلا كانت عنده دابة للتجارة استهلكها رجل فضمن قيمتها فأخذ منه رب الدابة سلعة بقيمتها التي وجبت له أن يكون عليه في قيمة هذه السلعة التي للتجارة زكاة (فقال) ان كان نوى بالسلعة التي أخذ التجارة زكى ثمنها ساعة يبيعها اذا كان الحول قد حال على أصل هذا المال من يوم زكى أصل هذا المال وهو ثمن الدابة المستهلكة وان كان حين أخذ السلعة بقيمة الدابة المستهلكة لم ينوبها التجارة ونوى بها القنية فلا شيء عليه فيها وان باعها حتى يحول الحول على ثمنها من يوم باعها وان كان أخذ في قيمة الدابة المستهلكة دنائير أو دراهم وقد حال الحول على الاصل زكى الدناير والدرهم ساعة يقبضها وان لم يكن حال الحول ثم اشتري بتلك

الدنانير والدرهم سلعة فان نوى بها التجارة فهي للتجارة وان نوى بها حين اشتراها
القنية فهي على القنية لازكاة عليه في ثمنها اذا باعها حتى يحول على ثمنها الحول ﴿قلت﴾
وهو قول مالك (فقال) قول مالك في البيع مثل هذا ورأيت أنا هذه المسئلة في
الاستهلاك مثل قول مالك في البيع ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلاً كانت عنده سلعة
فباعها بعد ما حال عليها الحول بمائة دينار (فقال) اذا قبض المائة زكاهامكانه ﴿قلت﴾
فان لم يقبض المائة ولكنه أخذها ثوباً قيمته عشرة دنانير (فقال) لاشئ عليه في
الثوب حتى يديعه ﴿قلت﴾ فان باع الثوب بشرة دنانير (قال) لاشئ عليه فيها وقد
سقطت الزكاة عنه الا أن يكون له مال قد جرت فيه الزكاة اذا أضافه كان فيهما
الزكاة ﴿قلت﴾ فان باعها بمشرين ديناراً (فقال) يزكي يخرج ربع عشرها نصف
دينار ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت عبداً اشتراه رجل للتجارة
فكتبه فكث عنده سنين يؤدى فاقضى منه مالا ثم عجز فرجع رقيقاً فباعه مكانه
أيؤدى من ثمنه زكاة التجارة أم هو لما رجع اليه صار فائدة (فقال) اذا عجز فرجع رقيقاً
رجع الى الاصل وكان للتجارة ولا تنقض الكتابة ما كان ابتاعه له لان ملكه لم
يزل عنه وانما مثل هذا عندي مثل ما لو أنه باع عبداً له من رجل فأفلس المشتري
فأخذ عبده أو أخذ عبداً من غريمه في دينه فانه يرجع الى الاصل ويكون للتجارة
كما كان ﴿قال﴾ وكذلك لو أن رجلاً اشترى داراً للتجارة فوآجرها سنين ثم باعها
بعد ذلك فانه يرجع الى الاصل ويزكيها على التجارة ساعة يبيع ﴿قلت﴾ رأيت
الرجل يتكاري الارض للتجارة ويشترى الحنطة فيزرعها يريد بذلك التجارة (فقال)
قال لي مالك في هذا اذا اكترى الرجل الارض واشترى حنطة فزرعها يريد
بذلك التجارة فاذا حصد زرعه أخرج منه العشر ان كان مما يجب فيه العشر أو
نصف العشر ان كان مما يجب فيه نصف العشر فان مكثت الحنطة عنده بعد
ما حصدها وأخرج منها زكاة حصاها حولاً ثم باعها فعليه الزكاة يوم باعها
وان كان باعها قبل الحول فلا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة

حصادها وان كان تكارى الارض وزرعها بطعامه فخصده وأدى زكاته حين حصده ورفع طعامه فأكل منه وفضلت منه فضلة فباعها كانت فائدة ويستقبل بها حولا من يوم نض في يديه. وان كانت له الارض فزرعها للتجارة فانه اذا رفع زرعه وحصده زكاه مكانه ولم يكن عليه اذا باع في ثمنه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبض ثمنه ﴿قلت﴾ أرايت من اكرى أرضا للتجارة واشترى حنطة وهو ممن يدير التجارة فزرع الارض أي يكون عليه عشر ما أخرجت الارض قال نعم ﴿قلت﴾ فان هو أخرج عشر ما أخرجت الارض فحال عليه الحول أي زكي زكاة التجارة وهو ممن لا يدير ماله في التجارة (فقال) لا حتى يبيع الحنطة بمد الحول فاذا باع زكي الثمن مكانه ﴿قلت﴾ فمن أين تحسب السنة أمن يوم اشتري الحنطة للتجارة واكرى الارض أم من يوم أدى زكاة الزرع (فقال) من يوم أدى زكاة الزرع ﴿قلت﴾ فان هو باع الحنطة قبل ان يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة عشر ما أخرجت الارض (فقال) ينتظر حتى تأتي السنة من يوم أخرج العشر ﴿قلت﴾ فان كان هذا يدير ماله في التجارة (فقال) اذا رفع زرعه زكي العشر ويستقبل من يوم زكي الزرع سنة كاملة فاذا جاءت السنة فان كان له مال سوى هذا الناض ناض في سنته هذه زكي هذه الحنطة وان لم يبعها وهذا مخالف للذم لا يدير ماله لان الذي يدير ماله هذه الحنطة في يديه للتجارة وعنده مال ناض غير هذه الحنطة فلما حال الحول على هذه الحنطة لم يكن له بد من أن تقوم هذه الحنطة ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا اشترى عروضاً للتجارة فبدا له فجعل ذلك لجمال بيته واقتناه أنسقط عنه زكاة التجارة قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال ان بارت عليه العروض ولم يخلص اليه ماله فليس عليه صدقة حتى يخلص اليه وانما فيه اذا خلص المرض والدين وصار عيناً ناضاً صدقة واحدة ﴿وقال﴾ عطاء بن ابي رباح ويحيى بن سعيد مثل قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن

﴿ في زكاة الذي يدير ماله ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان رجل يدير ماله في التجارة كلما باع اشترى مثل الحنطين والبرازين والزيتين ومثل التجار الذين يجهزون الامتعة وغيرها الى البلدان (فقال) ليجعلوا لزكاهم شهراً من السنة فاذا جاء ذلك الشهر قوّموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك فان كان له دين على الناس (فقال) يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته ان كان ديناً يرتجى اقتضاؤه ﴿ قال ﴾ فقلت له فان جاءه عام آخر ولم يقتض (فقال) يزكيه أيضاً (قال) ومعنى قوله في ذلك ان العروض والدين سواء لان العروض لو بارت عليه وهو ممن يقوم يريد من يدير التجارة زكى العروض السنة الثانية فالدين والعروض في هذا سواء فلو لم يكن على الدين شيء في السنة الثانية لم يكن على العروض شيء في السنة الثانية لانه لا زكاة في عرض على من لا يدير التجارة حتى يبيع ولا في دين حتى يقتضى فلما كان الذي يدير التجارات الذي لا يشتري الا باع يزكي عروضه التي عنده فكذلك يزكي دينه الذي يرتجى اقتضاؤه ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الرجل يدير ماله في التجارة فجاء يومه الذي يقوم فيه وله دين من عروض أو غير ذلك على الناس لا يرجوه (فقال) اذا كان لا يرجوه لا يقومه وانما يقوم ما يرتجيه من ذلك ﴿ قال مالك ﴾ ويقوم الرجل الحائط اذا اشتراه للتجارة اذا كان يدير ماله في التجارة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يقوم الثمر لان الثمر فيه زكاة الثمر فلا يقومه مع ما يقوم من ماله ولانه غلة بمنزلة خراج الدار وكسب العبد وان اشترى رقابها للتجارة وهي بمنزلة غلة النعم ما يكون من صوفها ولبنها وسمنها وان كانت رقابها للتجارة أو للقنية ﴿ قلت ﴾ أرايت رجلاً كان يدير ماله للتجارة لا ينض له شيء فاشترى بجميع ما عنده حنطة فلما جاء شهره الذي يقوم فيه كان جميع ماله الذي يتجر فيه حنطة فقال أنا أؤدى الى المساكين ربع عشر هذه الحنطة كيلاً ولا أقوم (فقال) قال لي مالك بن أنس اذا كان رجل يدير ماله في التجارة ولا ينض له شيء انما يبيع

العرض بالعرض فهذا لا يقوم ولا شيء عليه أي لا زكاة ولا يقوم حتى ينض له بعض ماله ﴿قال مالك﴾ ومن كان يبيع بالعين والعرض فذلك الذي يقوم ﴿قال سحنون﴾ وكذلك روى ابن وهب عن مالك في الذي لا ينض له شيء إنما يبيع العرض بالعرض ﴿قلت﴾ أرايت أن كان يدير ماله للتجارة فحالت عليه أحوال لا ينض له منها شيء ثم أنه باع منها بدرهم واحد ناض (فقال) إذا نض مما في يديه من العروض بعد الحول وإن درهما واحداً فقد وجبت الزكاة ويقوم الرض مكانه حين نض هذا الدرهم فيزكيه كله ويستقبل الزكاة من ذي قبل ﴿قلت﴾ فإن أتت السنة من ذي قبل وليس عنده من الناض شيء وماله كله في العروض وقد كان في وسط السنة وفي أولها وآخرها قد كان ينض له إلا أنه لما حال الحول ذلك اليوم لم يكن عنده من الناض شيء وكان جميع ما في يديه عرضاً (فقال) يقوم ويزكي لأن هذا قد كان يبيع في سنته بالعين والعروض ﴿قلت﴾ فإن هو باع من ذي قبل بالعرض ولم ينض له شيء حتى أتى الحول وجميع ما عنده عرض أيقوم (فقال) لا يقوم لأن هذا لم ينض له شيء في سنته هذه وإنما كان رجل يبيع العرض بالعرض فلا تقويم عليه ولا زكاة حتى ينض له مما في يديه شيء من يوم زكى إلى أن يحول الحول من ذي قبل ﴿قلت﴾ فإن باع بعد الحول فنض له وإن درهماً واحداً زكاة فقال نعم ﴿قلت﴾ ويكون هذا اليوم الذي زكى فيه وقته ويستقبل حولاً من ذي قبل ويلني الوقت الأول (فقال) نعم لأن مالكا قال لي لا يقوم من يبيع العرض بالعرض لا ينض له شيء ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرني الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه أنه كان يبيع الجلود والقرون^(١) فإذا فرغ منها اشترى مثلها فلا يجتمع عنده أبداً ما تجب فيه الزكاة فزبه عمر بن الخطاب وعليه جلود يحملها للبيع فقال له زك مالك يا حماس فقال ما عندي شيء تجب فيه الزكاة فقال قوم فقوم ما عنده ثم أدى زكاته ﴿قال سحنون﴾ قال عمرو بن الحارث وقال

(١) (والقرون) هي جماعيب النبل واحدها قرن وهي من جلد اده من هامش الاصل

يحيى بن سعيد انما هذا الذي يدير ماله فلو أنه كان لا يقوم ماله لم يزك أبداً وأما الذي تكسده سلعته فلا زكاة عليه حتى يبيع

— في زكاة القرض وجميع الدين —

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أني أقرضت رجلاً مائة دينار قد وجبت عليّ زكاتها فلم أخرج زكاتها حتى أقرضتها فكنت عند الذي أقرضتها إياه سنتين ثم ردها ما ذا يجب عليّ من زكاتها (قال) زكاة عامين وهي الزكاة التي وجبت عليك وزكاة عام بعد ذلك أيضاً قال وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أ رأيت ديناً لي على رجل أقرضته مائة دينار فأقام الدين عليه أعواماً فاقتضيت منه ديناراً واحداً أرى أن أزكي هذا الدين فقال لا ﴿قلت﴾ فإن اقتضيت منه عشرين ديناراً (فقال) تزكي نصف دينار ﴿قلت﴾ فإن اقتضيت منه ديناراً بعد العشرين دينار (قال) تزكي من الدينار ربع عشره ﴿قلت﴾ فإن كان قد أتلف العشرين كلها ثم اقتضى ديناراً بعد ما أتلفها (فقال) نعم يزكيه وإن كان أتلف العشرين لأنه لما اقتضى العشرين صار ما لا تجب فيه الزكاة فما اقتضى بعد هذا فهو مضاف إلى العشرين وإن كانت العشرون قد تلفت ﴿قلت﴾ ولم لا يزكي إذا اقتضى ما دون العشرين (فقال) لأننا لا ندري لعله لا يقتضي غير هذا الدينار والزكاة لا تكون في أقل من عشرين ديناراً ﴿قلت﴾ أليس يرجع هذا الدينار إليه على ملكه الأول وقد حال عليه الحول فلم لا يزكيه (قال) لأن الرجل إذا كانت عنده مائة دينار فضى لها حول فلم يفرط في زكاتها حتى ضاعت كلها إلا تسعة عشر ديناراً لم يكن عليه فيها زكاة لأنها قد رجعت إلي ما لا زكاة فيه وكذلك هذا الدين حين اقتضى منه ديناراً قلنا لا زكاة عليك حتى تنقبض ما تجب فيه الزكاة لأننا لا ندري لملك لا تقتضي غيره فتزكي ما لا تجب فيه الزكاة وإن كان اقتضى ما تجب فيه الزكاة زكاة ثم يزكي ما اقتضى من الدين من قليل أو كثير ﴿قلت﴾ أ رأيت إن كانت عنده عشرون ديناراً وله مائة دينار دين على الناس أيزكي العشرين إن كان الدين قد حال عليه الحول ولم يحل على العشرين الحول (فقال) لا

﴿ قلت ﴾ فان اقتضى من الدين أقل من عشرين ديناراً أفيزكه مكانه قال لا
﴿ قلت ﴾ لم فقال لان العشرين التي عنده ليست من الدين وهي فائدة لم يحل عليها
الحول ﴿ قلت ﴾ فان حال الحول على العشرين التي عنده وقد كان اقتضى من الدين
أقل من عشرين ديناراً (فقال) يزكي العشرين الدينار الآن وما اقتضى من الدين جميعا
﴿ قلت ﴾ فان كانت عنده المشرون الدينار ولم يقبض من الدين شيئاً حتى حال الحول
على العشرين ثم اقتضى من الدين ديناراً واحداً يزكي الدينار الذي اقتضى قال نعم
﴿ قلت ﴾ فان تلفت المشرون فاقضى ديناراً بعدها يزكه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وما
الفرق بين ما اقتضى من الدين وبين الفائدة جملة ما اقتضى من الدين تجب فيه
الزكاة يزكي كل ما اقتضى بعد ذلك وان كان الذي اقتضى أولاً قد تلف وجعلته في
الفائدة ان تلفت قبل أن يحول عليها الحول ثم اقتضى من الدين شيئاً لم يزكه الا أن
يكون اقتضى من الدين ما تجب فيه الزكاة (فقال) لان الفائدة ليست من الدين انما
تحتسب الفائدة عليه من يوم ملكها وما اقتضى من الدين يحسب عليه من يوم ملكه
وقد كان ملكه لهذا الدين قبل السنة فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك
قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن رجلاً كانت له مائة دينار فأقامت في يديه ستة أشهر
ثم أخذ منها خمسين ديناراً فبتاع بها سلعة فباعها بثمن الى أجل فان بقيت الخمسون
في يديه حتى يحول عليها الحول زكاها ثم ما اقتضى بعد ذلك من ثمن تلك السلعة
من قليل أو كثير زكاها وان كانت الخمسون قد تلفت قبل أن يحول عليها الحول
وتجب فيها الزكاة فلا زكاة عليه فيما اقتضى حتى يبلغ ما اقتضى عشرين ديناراً فان
بقيت الخمسون في يديه حتى يزكيها ثم أنفقها بعد ذلك فأقام دهنراً ثم اقتضى من الدين
ديناراً فصاعداً فانه يزكه لان هذا الدينار من أصل مال قد وجبت فيه الزكاة وهي
الخمسون التي زكاها فالدين على أصل تلك الخمسين لانه حين وجبت الزكاة في الخمسين
صار أصل الدين وأصل الخمسين واحداً في وجوب الزكاة ويفترقان في أحوالهما وانما
مثل ذلك مثل الرجل يبيع السلعة بمائة دينار ولا مال له غيرها فقيم سنة في يد المشتري

ثم يقتضي منها عشرين ديناراً فيخرج منها نصف دينار ثم يستهلكها ثم يقتضي بمد ذلك من ذلك الدين شيئاً فما اقتضى من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة لأن أصله كان واحداً (قال) وكل مال كان أصله واحداً أقرضت بمضه أو ابتعت ببعضه سلعة فبعتها بدين ويبقى بعض المال عندك وفيما أبقيت ما تجب فيه الزكاة فلم تتلفه حتى زكته فهو والمال الذي أقرضت أو ابتعت به سلعة فبعت السلعة بدين فهو أصل واحد يعمل فيها كما يعمل فيه لو ابتاع به كله فإذا اقتضى مما ابتاع به كله عشرين ديناراً وجب فيه نصف دينار وما اقتضى بمد ذلك من قليل أو كثير ففيه الزكاة وإن كان قد استهلك العشرين التي اقتضى قال وهذا قول مالك بن أنس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل مال كان أصله واحداً فأسلفت بمضه أو ابتعت ببعضه سلعة وأبقيت منه في يدك ما لا تجب فيه الزكاة فحال عليه الحول وهو في يدك ثم أتلفته فانه يضاف ما اقتضيت الى ما كان في يدك مما لا زكاة فيه فإذا تم ما اقتضيت الى ما كان في يدك مما أنفقت بمد الحول فانه اذا تم عشرين ديناراً فعليك فيه الزكاة ثم ما اقتضيت بمد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة وكل مال كان أصله واحداً فابتعت ببعضه سلعة أو أسلفت بمضه وأبقيت في يدك ما لا تجب فيه الزكاة ثم استهلكته قبل أن يحول عليه الحول فانه لا يضاف شيء من مالك خارجاً من دينك الى شيء منه وما اقتضيت منه قبل أن يحول عليه الحول واستهلكته قبل أن يحول عليه الحول فهو كذلك لا يضاف الى ما بينك من دينك ولكن ما حال عليه الحول في يدك مما فيه الزكاة أولاً زكاة فيه فانه يضاف الى دينك فان كان الذي في يدك مما فيه الزكاة فالتك تزكي ما اقتضيت من قليل أو كثير من دينك وإن كنت قد استهلكته وإن كان لا تجب في مثله الزكاة مما حال عليه الحول فاستهلكته بمد الحول فالتك لا تزكي ما اقتضيت حتى تم ما اقتضيت وما استهلكك بمد الحول عشرين ديناراً فتخرج زكاتها ثم ما اقتضيت بمد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في الدين يقيم على الرجل أعواماً لكم يزكيه صاحبه إذا قبضه (قال) لعام

واحد ﴿قلت﴾ وان كان الدين مما يقدر على أخذه فتركه أو كان مفلساً لا يقدر على
 أخذه منه فأخذه بعد أعوام أهدا عند مالك سواء (قال) نعم عليه زكاة عام واحد إذا
 أخذه وهذا كله عند مالك سواء ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً كانت له دنائير على
 الناس فخال عليها الحول فأراد أن يؤدي زكاتها من ماله قبل أن يقبضها (فقال) لا يفرم
 يقدم زكاتها قبل أن يقبضها ﴿قال﴾ وقد قال لى مالك فى رجل اشترى سلعة للتجارة
 فخال عليها الحول قبل أن يبيعها فأراد أن يقدم زكاتها (فقال) مالك لا يفعل ذلك
 ﴿قال﴾ فقلت له ان أراد أن يتطوع بذلك (قال) يتطوع فى غير هذا ويدع زكاته
 حتى يبيع عرضة والدين عندي مثل هذا ﴿قال ابن القاسم﴾ فان قدم زكاته لم يجزه
 فرأيت الدين مثل هذا ﴿ابن وهب﴾ وأشهب عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن
 عمر أن عبد الله بن دينار حدثه عن ابن عمر أنه قال ليس فى الدين زكاة حتى يقبض
 فاذا قبض فأنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين ﴿أشهب﴾ قال وأخبرنى ابن
 أبى الزناد وسليمان بن بلال والزنجي مسلم بن خالد^(١) أن عمر مولى المطلب حدثهم
 أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدين فقال ليس فى الدين زكاة حتى يقبض فاذا
 قبض فأنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين ﴿قال ابن القاسم﴾ وابن وهب
 وعلى بن زياد وابن نافع وأشهب عن مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن
 يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أليه الزكاة فقال لا ﴿ابن وهب﴾ عن غير
 واحد عن نافع وابن شهاب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم
 ابن أبى المخارق عن الحكم بن عتيبة عن على بن أبى طالب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن
 عمر بن قيس عن عطاء بن أبى رباح أنهم كانوا يقولون ليس فى الدين زكاة وان كان
 فى ملاء حتى يقبضه صاحبه ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال
 ليس فى الدين زكاة اذا لم يأخذه صاحبه زماناً ثم يأخذه ان يزكيه الا مرة ﴿ابن
 مهدي﴾ عن الربيع بن صبيح عن الحسن مثله ﴿قال﴾ على بن زياد قال أشهب قال

مالك بن أنس والدليل على أن الدين يغيب أعواماً ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة العروض تكون عند الرجل أعواماً للتجارة ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه ولا يخرج زكاة من شيء عن شيء غيره

— زكاة الفائدة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن كانت عند رجل خمسة دنانير فلما كان قبل الحول يوم أفاد عشرين ديناراً بميراث أو بصدقة أو بهبة أو بغير ذلك إذا لم يكن ذلك من ربح المال (فقال) لا زكاة عليه فيها ﴿ قلت ﴾ لم قال لأن هذا المال الذي أفاد بهبة أو بما ذكرت ليس من ربح المال فليس عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة فإذا حال الحول عليه من يوم أفاد هذا المال جمع بفضه إلى بعض فزكى ذلك المال كله لأنه لما أفاد الذي ذكرت بهبة أو بما ذكرت صار كأنه أفاد ذلك المال كله لأن الأول لم يكن فيه زكاة وليس هذا المال من ربح المال الأول والأول لا زكاة فيه والمال الثاني فيه الزكاة لأنها عشرون ديناراً فصاعداً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك إذا كان عند الرجل دنانير تجب فيها الزكاة فكشفت عنده ستة أشهر ثم أفاد بعد ذلك ذهباً تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة لم يضيفها إلى ذهبه الأول التي كانت فيها الزكاة فزكى الذهب الأول على حوله وأزكى ذهبه الآخر على حوله إذا كانت الذهبان في كل واحدة منهما عشرون ديناراً وإن كانت الذهب الآخر ليس فيها عشرون ديناراً زكاها أيضاً على حوله ولم يضيفها إلى الأول فكلمها مضي للأولى سنة من حين يزكيها زكاها على حياها إذا حال عليها الحول وكلمها مضي للذهب الثانية سنة من يوم أفادها زكاها أيضاً على حياها إذا حال عليها الحول من يوم زكاها فعلى هذا يكون سبيل الذهبين لا يجتمعان أبداً يزكى كل واحدة من الذهبين على ما وجب عليه من وقتها حتى ترجع الذهبان جميعاً إلى ما لا زكاة فيه فإذا رجعتا جميعاً هذان الذهبان إلى ما لا زكاة فيه اجتمع الذهبان جميعاً

ويطل ما كان قبل ذلك من وقتها عنده وخطبهما واستقبل بهما حولاً مستقبلاً كأنها ذهب أفادها مكانه فيصير سبيلها سبيل ذهب أفادها لا زكاة فيها فإن أفاد إليها ذهباً أخرى ليس من ربحها تكون هذه الفائدة وما بقي في يديه من الذهب الأولى يبلغ ما تجب فيه الزكاة ضمها إليها واستقبل بها حولاً من يوم أفاد الآخرة ثم لا زكاة عليه فيهما حتى يحول عليه الحول وفيما في يديه كله ما تجب فيه الزكاة إلا أن يكون تجر في بقية المال الأول فتم عشرين ديناراً فيزكيه إذا حال عليه الحول من يوم كان زكاه حين رجع إلى ما لا زكاة فيه بولا ينتظر به إلى أن يحول عليه الحول من يوم ربح فيه والربح هاهنا كما وصفت لك هو مخالف للفائدة وهذا الربح لا يبالي من أي بقية المالكين كان من الأول أو من الآخر الذي كان لهما وقت لكل مال على حدة فهو يوجب عليه الزكاة في جميع المال وهما على وقتها إذا ربح فيهما أو في أحدهما ما تجب فيه الزكاة ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً أفاد ما لا لا تجب فيه الزكاة فلما مضى لذلك ستة أشهر أفاد أيضاً ما لا ان جمعه إلى ماله الأول لم تجب فيه الزكاة فتجر في المال الثاني بعد ستة أشهر من يوم أفاد المال الثاني فربح فيه حتى صار بربحه إلى ما تجب فيه الزكاة (قال) يضم المال الأول إلى المال الثاني لأنه كانه رجل كانت له خمسة دنانير فأنفد مضى لها ستة أشهر فلما مضى لها ستة أشهر أفاد أيضاً خمسة دنانير فتجر في المال الثاني فربح فيه خمسة عشر ديناراً فإنه يضيف المال الأول إلى المال الثاني فإذا حال الحول على المال الثاني من يوم أفاده زكى المال الأول والمال الآخر جميعاً لأن الفائدة الآخرة كأنها كانت خمسة عشر ديناراً من يوم أفادها والحصة الزائدة التي فيها فضل فإن كان إنما تجر في المال الأول وهو خمسة دنانير فربح فيه خمسة عشر ديناراً فصارت بربحه تجب فيها الزكاة فإنه يحتسب من يوم أفاد المال الأول حولاً فيزكيه ويحتسب للمال الثاني من يوم أفاده أيضاً ستة فيزكيه فيزكي المالكين كل مال على حiale إذا كان الربح في المال الأول كما وصفت لك في صدر هذا الكتاب وإن كان الربح في المال الثاني أضاف المال الأول إلى المال الثاني فزكى الأول مع الثاني لأن المال الأول لم

تكن تجب فيه الزكاة فانما يزكيه من يوم يزكي المال الثاني كما وصفت لك (قال) وهذا كماه قول مالك بن أنس ﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن أدامته دينار فأقرض منها خمسين ديناراً ثم ضاعت الخمسون الأخرى في يديه مكانها قبل أن يحول الحول عليها عنده ثم اقتضى من الخمسين الدينار عشرة دنانير بعد ما حال عليها الحول من يوم ملكها (قال) قال مالك لاشئ عليه في هذه العشرة التي اقتضى ﴿قلت﴾ فإن أنفق هذه العشرة التي اقتضى ثم اقتضى عشرة أخرى بمدها (فقال) يزكي هذه العشرة الدنانير التي اقتضاها الساعة والعشرة التي أنفقها ﴿قلت﴾ لم يزكي العشرين جميعاً وقد أنفق إحداهما قبل أن يقتضى الثانية ولم لم توجب عليه الزكاة في العشرة الأولى حين اقتضاها وأوجب عليه الزكاة في العشرة الثانية والعشرة الأولى حين اقتضى العشرة الثانية (فقال) لأن المال كان أصله مائة دينار فتلفت الخمسون التي كانت بقيت عنده قبل أن يحول عليها الحول وأقرض الخمسين فحال عليها الحول فلما اقتضى من الخمسين الدين بمدة الحول عشرة دنانير قلنا لا ترك ولا شئ عليك فيها الساعة لانا لا ندرى لعل الدين لا يخرج منه أكثر من هذه العشرة دنانير فنحن ان أمرناه أن يزكي هذه العشرة الأولى حين خرجت يخشى أن تأمره أن يزكي ما لا تجب عليه فيه الزكاة لان الدين لا يزكي حتى يقتضى ألا ترى أن الدين لو ضاع كله أو توى وقد حالت عليه أحوال عند الذي هو عليه لم يكن على رب المال فيه زكاة فكذلك اذا قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة لم يزك ذلك حتى يقبض ما تجب فيه الزكاة فلما اقتضى العشرة الثانية وجبت الزكاة في العشرة الأولى وفي هذه الثانية وان كان قد أتلف العشرة الأولى لانها قد حال عليها الحول من يوم ملكها قبل أن ينفقها مع مال له أيضاً قد حال عليه الحول قبل أن ينفقها وهي هذه العشرة التي اقتضى ألا ترى أن هذه العشرة الثانية التي اقتضى ليست بفائدة وانما هي من مال قد كان له قبل أن يتفق العشرة الأولى فلا بد من أن تضاف العشرة الأولى التي أنفقها الى هذه العشرة الثانية لان الحول قد حال عليهما من يوم ملكهما فلا بد من أن يزكيهما وأما الخمسون التي أنفقها قبل أن يحول عليها الحول

عنده فلا يلتفت الى تلك لانه أخرجهما من ملكه قبل ان يحول عليها الحول وقبل ان تجب عليه فيها الزكاة فلا يلتفت الى تلك ﴿ قلت ﴾ فما خرج بعد هذه العشرين من هذا الدين الخمسين وان درهما واحداً زكاه (قال) نعم لان هذا الدرهم الذي يقتضى من هذه الخمسين قد حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة وهو مضاف الى مال عنده قد وجبت فيه الزكاة وهي تلك المشرون التي زكاها ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أنه حين أقرض الخمسين الدينار بقيت الخمسون الأخرى عنده لم تضع منه حتى زكاها فأنفقها بعد ما زكاها مكانه ثم اقتضى من الخمسين الدين ديناراً واحداً مكانه بعد ما زكى الخمسين التي كانت عنده وبعد ما أنفقها واقتضى الدينار بعد ذلك بيسير (فقال) يزكى هذا الدينار ساعة اقتضاه ﴿ قلت ﴾ لِمَ وانما اقتضى ديناراً واحداً وقد زعمت في المسئلة الأولى أنه لا يزكى حتى يقتضى عشرين ديناراً (فقال) لا تشبه هذه المسئلة الأولى لان هذه قد بقيت الخمسون في يديه حتى زكاها والاولى لم تبق في يديه الخمسون حتى يزكها فهذا لما بقيت الخمسون في يديه حتى زكاها كانت بمنزلة مالو كانت المائة سلفاً كلها ثم اقتضى الخمسين بعد الحول فزكاها ثم أنفقها فلا بد له من ان يزكى كل شئ يقتضى من ذلك الدين وان درهما واحداً لانه يضاف الى الخمسين التي زكى وان كان قد أنفقها لان الزكاة لما وجبت عليه في الخمسين الدينار التي كانت عنده وجبت عليه الزكاة في كل مال يملكه من الناض مما أفاد قبل الخمسين مما تجب فيه الزكاة أولاً تجب فيه فهو لما زكى الخمسين الدينار انما امتنع أن يزكى الدين لانه لا يدري أيخرج أم لا يخرج فلما خرج منه شئ وان درهما واحداً لم يكن له بد من أن يزكيه ﴿ قلت ﴾ وأصل هذا عند مالك أن كل مال أفدته مما لا تجب فيه الزكاة ثم أفدت بعده مما لا تجب فيه الزكاة أولاً يبلغ أن تكون فيه الزكاة الا أن يجمع بمضه الى بمض فتجب فيه الزكاة ان جمع فائما يضاف المال الاول الى الآخر فيزكى اذا حال عليه الحول من يوم أفاد الفائدة الآخرة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أنه أفاد عشرة دنانير فأقرضها رجلاً ثم أفاد بعدها بسنة خمسين ديناراً فحال الحول على الخمسين عنده فزكى الخمسين

ثم ألقها ثم اقتضى من العشرة الدنانير ديناراً واحداً زكاه لانه يضاف هذا الى الخمسين التي أفادها بعد العشرة فزكاهما فقال نعم ﴿قلت﴾ وأصل هذا في قول مالك أنك تنظر اذا أفاد الرجل ما تجب فيه الزكاة فأقام عنده حولا فزكاه ينظر الى كل ما كان له قبل أن يفيد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة من الديون التي على الناس ومما قد كان بيده من الناض مما لم تجب عليه فيه الزكاة اذا حاز ذلك في ملكه قبل أن يفيد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة فيضيفه الى هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة فما كان في يديه من ذلك المال زكاه مكانه مع هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة وما كان من دين آخرته حتى تقتضيه قتركه فكل شيء تقتضيه منه وان درهما واحداً فتخرج ربع عشره لانه انما امتنع من أن يزكي هذا الدرهم الذي اقتضاه من دينه يوم زكى ماله الذي وجبت فيه الزكاة لانه لم يكن في يديه فلما صار في يديه قلنا زكه مكانك الساعة لان الزكاة قد كانت وجبت فيه يوم زكيت مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فلو أنه أفاد دنانير أو دراهم تجب فيها الزكاة ثم أفاد بعدها بستة أشهر دراهم أو دنانير لا تجب فيها الزكاة لخال الحول على المال الذي تجب فيه الزكاة عنده فزكاه ثم أنفقه مكانه ثم حال الحول على المال الذي لا تجب فيه الزكاة أيزكه الساعة أم لا في قول مالك (قال) لا زكاة عليه ﴿قلت﴾ ولم وقد زكى المال الاول الذي أنفقه يوم زكاه وهذا المال في يديه (قال) لان هذا المال فائدة بعد المال الاول والمال الاول كان مما تجب فيه الزكاة والمال الاول اذا كان مما تجب فيه الزكاة لا يضاف الى هذا المال الثاني ويكون المال الاول على حوله والمال الثاني على حوله ان كان المال الآخر مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن مما تجب فيه الزكاة فهو سواء وهو على حوله لا يضاف الى المال الاول فاذا جاء حول المال الاول زكاه ثم اذا جاء حول المال الثاني نظرنا فان كان يباغ مما تجب فيه الزكاة زكاه وان كان مما لا تجب فيه الزكاة نظرنا فان كان له مال قد أفاد قبله أو معه معاً والمال الذي أفاد قبله أو معه لم يتلفه وهو اذا أضيف هذا المال الي ما أفاد قبله أو معه معاً بلغ أن تجب فيه الزكاة ضم ذلك كله بمضه الى بعض فزكاه الا أن يكون قد زكى

المال الذي أفاد قبله أو معه فيزكي هذا وحده ربع عشره وان لم يكن في يديه مما أفاد قبله أو معه مما اذا أضيفت هذه الفائدة اليه يبلغ جميعه ما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه في هذه الفائدة زكاة ﴿قلت﴾ فان كان في يديه مال قد أفاده بعده فهو اذا أضاف هذه الفائدة اليه يبلغ ما تجب فيه الزكاة وليس في يديه شيء مما أفاد قبلها أضاف الى ما أفاد بعدها فيزكيها مكانها أم لا في قول مالك (قال) لا يضاف الى ما أفاد بعدها فيزكيها مكانها ولكنها تضاف الى ما أفاد بعدها فاذا حال الحول على الفائدة الآخرة من يوم أفادها نظرنا الى كل ما بيده من يوم أفاد الفائدة الآخرة وقبل ذلك فيجمع بعضه الى بعض فان كان مما تجب فيه الزكاة زكاهما جميعاً الا أن يكون منه شيء قد زكاه على حوله قبل أن تجب الزكاة في هذه الفائدة الآخرة فلا يزكيه مع هذه الفائدة الآخرة لانه لا يزكي مال واحد في حول واحد مرتين ولكنه في الاضافة يضاف بعضه الى بعض كل مال بيده قبل الفائدة الآخرة فيزكي الفائدة الآخرة وما لم يزك مما بيده قبل الفائدة الآخرة الا ما كان قد زكي على حوله اذا كان جميع ما كان في يديه من الفائدة التي قد حال عليها الحول وما قبل ذلك مما تجب فيه الزكاة ولا يلتفت الى ما في يديه مما لم يحل عليه الحول من الفوائد التي أفاد بعد هذه الفائدة التي حال عليها الحول حتى يحول الحول على الفوائد التي بعدها أيضاً ﴿قلت﴾ وهذا الذي سألتك عنه قول مالك والذي كان يأخذه في الزكاة قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً أفاد عشرين ديناراً قلما مضى لها ستة أشهر أفاد عشرة دنانير فضت سنة من يوم أفاد العشرين الدينار فزكى العشرين الدينار فصارت العشرين الى ما لا زكاة فيها ثم حال الحول على الفائدة أيزكيها أيضاً (فقال) ان كانت العشرين التي أخرج زكاتها بقيت في يديه الى يوم حال الحول على العشرة أو بقي منها ما اذا أضفته الى العشرة تجب الزكاة في جميعه زكي العشرة وحدها ولا يزكي العشرين التي أخرج زكاتها ولا ما بقي منها لانه لا يزكي مال واحد في عام مرتين ﴿قلت﴾ ثم يزكيها على حوله ما حتى يرجع الى ما لا زكاة فيه اذا جمعا قال نعم ﴿قلت﴾

فان تجر في أحد هذين المالين بعد ما رجعا الى ما لا زكاة فيها اذا جمعا فربح في أحد هذين المالين فصار بربحه يجب فيه الزكاة (فقال) يزكيها جميعاً على حوليها كان الربح في المال الاول أو في الآخر فهو سواء اذا كانت الزكاة قد جرت فيهما جميعاً ﴿قلت﴾ فلو أن رجلاً كانت له مائة دينار فلما حال عليها الحول زكى المائة الدينار ثم انه أقرض منها خمسين ديناراً وتلفت منه الخمسون الدينار الباقية التي بقيت عنده قبل أن يحول عليها الحول ثم اقتضى من الخمسين التي أقرضها عشرة دنانير (فقال) لا يزكي هذه العشرة حتى يقتضي عشرين ديناراً إلا أن يكون عنده مال قد حال عليه الحول اذا أنت أضفته الى هذه العشرة التي اقتضى يبلغ ما تجب في كله الزكاة فيزكي جميعاً إلا أن يكون قد زكى الذي كان عنده قبل أن يتمضي هذه العشرة فلا يكون عليه أن يزكي إلا هذه العشرة وحدها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فلو أن رجلاً كانت له مائة دينار أقرضها كلها رجلاً فأقامت عند الرجل سنين ثم انه أفاد عشرة دنانير فحال على العشرة دنانير الحول أيزكي هذه العشرة حين حال عليها الحول مكانه أم لا (فقال) لا زكاة عليه في هذه العشرة الساعة لانه ليس في يديه مال تجب فيه الزكاة ألا ترى أنه لو اقتضى من المائة الدينار الدين بعد ما حال عليها أحوال عشرة دنانير لم تكن عليه زكاة في العشرة الدنانير حتى يقتضي عشرين اذا لم يكن عنده مال سوى العشرة التي اقتضى فكذلك هذه العشرة التي أفاد ﴿قلت﴾ فاذا اقتضى من المائة الدينار الدين عشرة دنانير بعد ما حال على هذه العشرة الفائدة الحول (فقال) يزكي العشرة التي اقتضى والعشرة الفائدة جميعاً ويصير حولهما واحداً ﴿قلت﴾ ولم أمرته أن يزكي العشرة الفائدة حين اقتضى العشرة من المائة الدين (قال) لان العشرة الفائدة حين حال عليها الحول عنده وله مائة دينار دين وجبت الزكاة في هذه العشرة ان خرج دينه أو خرج من دينه ما ان أضفته الى هذه العشرة يبلغ ما تجب فيه الزكاة وانما منعنا أن تلزمه الزكاة في العشرة التي أفاد بعد ما حال عليها عنده الحول لانا لا ندرى أيخرج من ذلك الدين شيء أم لا فلما خرج من الدين ما ان أضفته الى هذه

العشرة الفائدة التي حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة وكان وقت ما خرج من الدين
 والعشرة الفائدة التي أتمها ما يخرج من الدين يصير حولهما واحداً يوم زكاهما ثم
 ما اقتضى من الدين بعد ذلك زكي كل ما اقتضى منه من شيء ويصير كل ما اقتضى
 من المائة الدين على حوله من يوم يزكيه شيئاً بعد شيء فتصير أحوال كل ما قبض من
 الدين وأحوال العشرة الفائدة على ما وصفت لك وهو قول مالك ولو أنه استهلك
 الفائدة بعد أن حال عليها الحول ثم اقتضى بعد ذلك من الدين عشرة ذنانير أو جبت
 عليه في الفائدة الزكاة وإن كان قد استهلكها أو استنفقها قبل أن يقتضى هذه العشرة
 إذا كان الحول قد حال عليها قبل أن يستنفقها أو أن يستهلكها ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن
 كاتب عبده على ذنانير أو ابل أو بقر أو غنم فلم يقبضها منه حتى حال عليها الحول عند
 المكاتب (فقال) لا يزكيها حتى يقبضها من مكاتبه ويحول عليها الحول عنده بعد
 ما قبضها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل فائدة أفادها
 رجل من كتابة أو دية وجبت له أو من غير ذلك إذا كانت فائدة فليس على صاحبها
 فيها الزكاة حتى يحول الحول عليها من يوم قبضها ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن رجلاً ورث
 مالا عن أبيه فلم يقبضه حتى حالت عليه أحوال كثيرة ثم قبضه بعد ذلك (فقال)
 يستقبل به سنة من ذى قبل وليس عليه فيه شيء للسنين الماضية لانه لم يكن قبضه .
 وكذلك لو أن رجلاً ورث داراً عن أبيه فأقامت الدار في يديه سنين فباعها فكث
 الثمن عند المشتري سنين ثم قبض الثمن فليس عليه فيه زكاة حتى يحول الحول على
 الثمن من يوم قبضه قال وعلى هذا محمل الفوائد كلها إنما تجب الزكاة عليه بعد سنة
 من يوم يقبض وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل سلعة كانت لرجل من
 ميراث أو صدقة أو هبة أو اشتراها لقنية من دار أو غيرها من السلع فأقامت في
 يديه سنين أو لم تقم ثم باعها بنقد أو إلى أجل فطل بالنقد أو باعها إلى أجل فلما حل
 الاجل مطل بالمال سنين أو أخره بعد ما حل الاجل ثم قبض الثمن فانه يستقبل به
 حولا من يوم قبضه ولا يحتسب بشيء كان قبل ذلك ولو كان إنما أسلف ناصباً كان

في يديه أو باع سلعة كان اشتراها للتجارة فكشفت عند المتسلف أو المشتري سنين
 ثم قبضه فانه يزكي المال يوم قبضه زكاة واحدة مكانه ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن
 الرجل يكون له على الرجل الذهب وهو ممن لو شاء أن يأخذها منه أخذها منه فقيم
 عنده الحول ثم يهبها له أترى على صاحبها الواهب فيها الزكاة (فقال) ليس على
 الواهب ولا على الذي وهبت له فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول في يدي الموهوبة
 له ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى غيره أن عليه فيه الزكاة كان له مال أو لم يكن اذا
 وهبت له ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا اذا كان الموهوبة له ليس له مال غيرها فأما أن
 لو كان له من العروض وفاء بها كانت عليه زكاتها وهبت له أو لم توهب له لأنها مضمونة
 عليه حتى يؤديها وزكاتها عليه ان كان له مال وان لم يكن له مال فلا زكاة عليه
 فيها لو بقيت في يديه ولم توهب له فلما وهبت له وصارت له صارت فائدة وجبت له
 الساعة فيستقبل بها حولا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت ما ورث الرجل من السلع
 مثل الدواب والثياب والطعام والعروض كلها ما عدا الحلي الذهب والفضة فنوى به
 التجارة حين ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه فنوى به التجارة يوم قبضه فخال
 عليه الحول ثم باعه أ تكون عليه الزكاة فيه فقال لا ﴿ قلت ﴾ لم فقال لا تكون
 هذه السلعة للتجارة حتى يبيعها فاذا باعها استقبل بالثمن حولا من يوم باعها لانه
 يوم باعها صارت للتجارة ولا تكون للتجارة بنيتها الا ما ابتاع للتجارة ﴿ قلت ﴾
 فان كان ورث حليا موصوفا من الذهب والفضة فنوى به التجارة يوم ورثه فخال عليه
 الحول أيزكيه (فقال) نعم والفضة والذهب في هذا مخالفان لما سواهما من العروض لانه
 اذا نوى بهما التجارة صارتا بمنزلة الدين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك بن أنس قال نعم
 ﴿ قلت ﴾ فلو ورث آنية من آنية الذهب والفضة أو وهبت له أو تصدق بها عليه
 أ يكون سبيلها الحلي (فقال) لا ولكن الآنية اذا وهبت له أو ورثها نوى بها
 التجارة أو لم ينو اذا حال عليها الحول زكى وزنها ﴿ قلت ﴾ وما فرق بين الآنية في
 هذا وبين الحلي (قال) لان مالكا كره اتخاذ الآنية من الذهب والفضة ولم يكره الحلي

فلما كره اتخاذ الآنية من الذهب والفضة صارت بمنزلة التبر المكسور ففيها اذا خال عليها الحول الزكاة نوي بها التجارة أو لم ينو ﴿قال مالك﴾ والسنة عندنا أنه ليس على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا عين ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع وقبض الحول من يوم يقبضه ونض في يده لانه فائدة فأرى غلة الدور والريق والدواب وان ابتيع لفة فائدة لا تجب في شيء من ذلك الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه ﴿قال مالك﴾ ومن أجز نفسه فان اجارته أيضا فائدة ومهر المرأة على زوجها فائدة أيضا لا يجب فيه عليها الزكاة حتى تقبضه ويحول عليه الحول من يوم قبض وما فضل بيد المكاتب بعد عتقه من ماله فهو مثله لا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول من بعد عتقه ﴿قلت﴾ أرايت المرأة اذا تزوجت على إبل بأعيانها فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند زوجها ثم قبضتها بعد الحول (فقال) أرى عليها زكاتها لانها كانت لها وأيضاً لو ماتت ضمنها وليست هذه مثل التي بغير أعيانها لان التي ليست بأعيانها لم تجر فيها الزكاة لانها لا تعرف وانها مضمونة على الزوج. وقد قيل لمالك في المرأة تزوج بالمبد بعينه تعرفه ثم لا تقبضه حتى يموت المبد على من ضمانه فقال على المرأة ﴿قلت﴾ أرايت المرأة اذا تزوجت على دنانير فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد ما حال الحول على الدنانير عند الزوج أعلينا أن تركبها اذا هي قبضتها أم تستقبل بها حولا من يوم قبضتها (قال) بل تستقبل بها حولا من يوم قبضتها لانها فائدة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ما قول مالك في مهر النساء اذا تزوجن على ما تجب فيه الزكاة من الدنانير أو الابل أو البقر أو النعم فلم تقبضها المرأة حتى حال عليها أحوال عند الزوج (فقال) اذا قبضت فلا شيء عليها حتى يحول عليها الحول من يوم تقبض قال ومهرها انما هو فائدة من الفوائد ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك في قوم ورثوا داراً فباعها لهم القاضي ووضع ثمنها على يدي رجل حتى يقسم ذلك بينهم فأقامت الذهب في يدي الموضوعه على يديه سنين ثم دفعت اليهم أترى عليهم فيها الزكاة (فقال) لا أرى عليهم فيها الزكاة

حتى يحول عليها عندهم الحول من يوم قبضوها ﴿ثم سئل أيضاً﴾ عن الرجل يرث المال بالمكان البعيد فيقيم عنه الثلاث سنين هل يزكيه اذا قبضه (فقال) اذا قبضه لا يزكيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه ^(١) ﴿قيل﴾ له فلو بعت رسولاً مستأجراً أو غير مستأجر فقبضه الرسول (فقال) رسوله بمنزلة يحسب له حولا من يوم قبضه رسوله وكذلك الاموال تكون للرجل ديناً فأمر من يتقاضاها له وهو عنها غائب فكل ما اقتضى له وكيله فانه يحسب له حولا من يوم قبضه . قال وكذلك ما ورث الصغير عن أبيه من العين فقبضه وصيه فمن حين قبضه وصيه تحسب له سنة من يوم قبضه الوصي ﴿قلت﴾ أرايت لو ورث ماشية تجب فيها الزكاة فخال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يدى الوصي أو في غير يدى الوصي أعليه فيها الزكاة (فقال) نعم عليه فيها الزكاة وفيما ورث من ثمرة وان أقام ذلك عنه سنين لا يعلم به أصلاً فان السامى يزكيها في كل سنة ويأخذ زكاة ثمرة كل سنة وليس هذا مثل العين في هذا ﴿قلت﴾ لا شهب فافرق ما بين الماشية والثمار وبين الدنانير في الزكاة (فقال) لي لان السنة انما جاءت في الضمار ^(٢) وهو المال المحبوس في العين وان السعاة يأخذون الناس بزكاة مواشيهم وثمارهم ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل قولهم منهم في العين فلو كانت الماشية والثمار لرجل وعليه دين يفترق ماشية مثلها أو ثماره أو غير ذلك لم يمنعه ذلك من أن يؤدي زكاة ماشيته وثماره ولو كانت لرجل دنانير أو دراهم أو ذهب أو فضة وعليه دين وليس له غيرها كان دينه فيها كأنها ذلك الدين ما كان عيناً أو عرضاً ولم يكن عليه فيه الزكاة والذي يرث الدنانير لا تصير في ضمانه حتى يقبضها ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن الرجل يشتري النعم للتجارة فيجزها بغير ذلك

(١) (قوله من يوم قبضه) قال ابن رشد ولم يذكر في المدونة الفرق بين أن يعلم أولاً يعلم فقال . عطف ان لم يعلم استقبل به حولا بعد القبض وان علم ولم يقدر على التخلص اليه زكاة لسنة واحدة وان علم وكان قادراً على التخلص اليه زكاة لما مضى من الاعوام وروي عن مالك أنه قال ان لم يعلم زكاة لسنة واحدة وان علم زكاة لما مضى السنين (٢) (قوله الضمار) قال ابن حبيب الضمار في كلام العرب المال الغائب الغيبة الطويلة التي لا ترجى قال وسمعت علي بن سعيد يقول هو المال المستهلك قاله عياض

بأشهر كيف ترى في ثمن أصوافها تكون زكاة الصوف مع رقابها (قال) بل الصوف
 فائدة يستقبل به حولا من يوم بيعه وينض المال في يديه وليس عليه يوم باع الصوف
 زكاة في ثمنه والغم ان باعها قبل أن يحول عليها الحول يحسب من يوم زكى الثمن الذي
 اشتراها به فهي خلاف للصوف وان أقامت في يديه حتى يحول عليها الحول ويأتيه
 المصدق زكى رقابها ولم تكن عليه زكاة التجارة فيها فان باعها بعد ما زكى رقابها حسب
 من يوم أخذت منه زكاة الماشية فأكمل سنة من يومئذ ثم زكى أثمانها والصوف انما
 هو فائدة من الغنم والغم انما اشتريت من مال التجارة فلذلك اقرقا ﴿قال مالك﴾
 وكذلك كراء المساكن اذا اشتراها للتجارة وكراء العبيد بهذه المنزلة وكذلك ثمر
 النخل ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يبتاع النخل للتجارة فيثمر النخل ويكون فيها
 ثمر فيحرص ويحصد وتؤخذ منها الصدقة ثم يبيع الحائط من أصله بعد ذلك ببيع
 الرقاب انه يزكى ثمن الحائط حين باعه اذا كان قد حال الحول على ثمنه الذي ابتاع
 به الحائط ﴿فقال﴾ له فالثمرة اذا باعها (فقال) لا زكاة عليه فيها حتى يحول على ثمن
 الثمرة الحول من يوم باع الثمرة وقبض الثمن فيصير حول الثمرة على حدة وحول المال
 الذي اشترى به النخل على حدة * ومما بين لك ذلك أيضاً أن صاحب الحائط الذي
 اشترى للتجارة لو كان ممن يدير ماله في التجارة وله شهر يقوم فيه لقوم الرقاب ولم
 يقوم الثمرة لان الثمرة اذا قومت سقط منها زكاة الخرص والحرص أملك بها
 ولا يصلح أن يطرح من الثمرة زكاة الخرص لمكان زكاة التجارة فاذا صارت الثمرة
 بحال ما وصفت لك لم يكن بد من تحول الوقت في الزكاة في الثمرة والنخل وهما جميعاً
 للتجارة فكذلك الغنم الاولى التي وصفت لك اذا حال عليها الحول ﴿ابن القاسم﴾
 وابن وهب عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير بن العوام أنه سأل القاسم بن محمد
 عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان أبا بكر الصديق
 لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان أبو بكر اذا
 أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة

فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك وان قال لا أسلم اليه عطائه ولم يأخذ منه شيئاً ﴿ قال مالك ﴾ وحدثني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قدامة بن مظعون أنه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان أخذ عطائي سألتني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ حدثني مالك عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من استفاد مالا فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم أن عثمان وعلي بن أبي طالب وسالم بن عبد الله ويحيى بن سعيد وربيعة وعائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام كانوا يقولون ذلك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم فاذا زاد فبالحساب (قال) وكذلك قال ابن عمر وعائشة مثل قول علي لا تجب زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

﴿ في زكاة المديان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل تكون له الدنانير فيحول عليها الحول وهي عشرون ديناراً وعليه دين وله عروض أين يجعل دينه (فقال) في عروضه فان كانت وفاء دينه زكى هذه العشرين الناضية التي حال عليها الحول عنده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عروضه ثياب جسده وثوبي جمته وخاتمه وسلاحه وسرجه وخادما يخدمه وداراً يسكنها (فقال) أما خاتمه وداره وخادمه وسرجه وسلاحه فهي عروض يكون الدين فيها فان كان فيها وفاء بالدين زكى العشرين التي عنده قال وهو قول مالك (قال) وأصل هذا فيما حملنا من قول مالك أن ما كان السلطان يبيعه في دينه فانه يجعل دينه في ذلك ثم يزكى ما كان عنده بعد ذلك من ناض فاذا كان على الرجل الدين فان

السلطان يبيع داره وعروضه كلها ما كان من خادم أو سلاح أو غير ذلك الا ما كان من ثياب جسده مما لا بد له منه ويترك له ما يعيش به هو وأهله الايام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ثوبى جمعه أبيع عليه السلطان ذلك في دينه (فقال) ان كانا ليس لهما تلك القيمة فلا يبيعهما وان كان لهما قيمة باعهما ﴿ قلت ﴾ وتحفظ هذا من مالك قال لا ولكنه رأيت ﴿ قلت ﴾ أرأيت من له مال ناض وعليه من الدين مثل هذا المال الناض الذي عنده وله مدبرون قيمتهم أو قيمة خدمتهم مثل الدين الذي عليه (فقال) يجعل الدين الذي عليه في قيمة المدبرين ﴿ قلت ﴾ قيمة رقابهم أو قيمة خدمتهم (فقال) قيمة رقابهم ويزكى الدنانير الناضة التي عنده ﴿ قلت ﴾ هذا قول مالك قال هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كانت له دنانير ناضة وعليه من الدين مثل الدنانير وله مكاتبون (فقال) ينظر الى قيمة الكتابة ﴿ قلت ﴾ وكيف ينظر الى قيمة الكتابة (فقال) يقال ما قيمة ما على هذا المكاتب من هذه النجوم على محلها بالعاجل من العروض ثم يقال ما قيمة هذه العروض بالنقد لان ما على المكاتب لا يصلح أن يباع الا بالعرض اذا كان دنانير أو دراهم فينظر الى قيمة الكتابة الآن بعد التقويم فيجعل دينه فيه لانه مال له لو شاء أن يتعجله تعجله وذلك أنه لو شاء أن يبيع ما على المكاتب بما وصفت لك فعل فاذا جعل دينه في قيمة ما على المكاتب زكى ما في يده من الناض ان كانت قيمة ما على المكاتب مثل الدين الذي عليه وكانت الدنانير التي في يديه هذه الناضة تجب فيها الزكاة فان كانت قيمة ما على المكاتب أقل مما عليه من الدين جعل فضل دينه فيما في يديه من الناض ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك فان كان مما تجب فيه الزكاة زكاه وان كان مما لا تجب فيه الزكاة لم يكن عليه فيها شيء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك في هذه المسئلة في المكاتب (فقال) لم أسمع من مالك هذا كله ولكن مالك قال لو أن رجلا كانت له مائة دينار في يديه وعليه مائة دينار وله مائة دينار دينا رأيت أن يزكى المائة الناضة التي في يديه ورأيت أن يجعل ما عليه من الدين في الدين الذي له ان كان دينا يرتجيه وهو على مليء ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن يرتجيه (فقال) لا يزكيه فمسئلة المكاتب

عندي على مثل هذا لان كتابة المسكاتب في قول مالك لو أراد أن يبيع ذلك بمرض
مخالف لما عليه كان ذلك له فهو مال للسيد كانه عرض في يديه لو شاء أن يبيعه بابعه
﴿قلت﴾ أرايت ان كان عليه دين وله عبيد قد أبقوا وفي يديه مال ناض أيقوم العبيد
الأباق فيجمل الدين فيهم فقال لا ﴿قلت﴾ لم قال لان الأباقي لا يصلح بيعهم
ولا يكون دينه فيهم ﴿قلت﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأيي ﴿قلت﴾
لا شبه فافرق ما بين الماشية والثمار والحبوب والدنانير في الزكاة (فقال) لان السنة
انما جاءت في الضمائر وهو المال المحبوس في العين وان النبي عليه الصلاة والسلام
وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز كانوا يبعثون الخراص في وقت الثمار
فيخترصون على الناس لاحصاء الزكاة ولما للناس في ذلك من تعجيل منافهم بثمارهم
للاكل والبيع وغير ذلك ولا يؤمرون في ذلك بقضاء ما عليهم من دين لتحصيل
أموالهم وكذلك السعاة يبعثونهم فيأخذون من الناس مما وجدوا في أيديهم
ولا يسألونهم عن شيء من الدين ﴿قال سحنون﴾ وقد قال ابن نافع قال أبو الزناد
كان من أدركت من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتقى الى قوله منهم
سميد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة
سواهم من نظرائهم أهل فضل وفقه وربما اختلفوا في الشيء فيؤخذ بقول أكثرهم
انهم كانوا يقولون لا يصدق المصدق الا ما أتى عليه لا ينظر الى غير ذلك ﴿ابن نافع﴾
قال أبو الزناد وهي السنة قال أبو الزناد وان عمر بن عبد العزيز ومن قبله من الفقهاء
يقولون ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ وقد كان عثمان بن عفان يصيح في الناس هذا شهر
زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة فكان
الرجل يحصى دينه ثم يؤدي مما بقى في يديه ان كان مابق يجب فيه الزكاة ﴿ابن مهدي﴾
عن أبي عبد الرحمن عن طلحة بن النضر قال سمعت محمد بن سيرين يقول كانوا
لا يرصدون الثمار في الدين وينبغي للعين أن ترصد في الدين ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد

ابن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال كان المصدق يحيى فأينا رأى زرعاً قائماً
أو إبلاً قائماً أو غنماً قائماً أخذ منها الصدقة ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً كانت في يديه
مائة دينار ناضجة فحال عليها الحول وعليه مائة دينار ديناً مهرآ لامرأته أ يكون عليه فيما
في يديه الزكاة فقال لا ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (فقال) قال لي مالك إذا فليس زوجها
حاصت الغرماء وإن مات زوجها حاصت الغرماء فهو دين وهذا مثله ﴿قلت﴾ أرايت
لو أن رجلاً كانت عنده مائة دينار فحال عليها الحول وعليه زكاة كان قد فرط فيها لم
يؤدها من زكاة المال والماشية وما أثبتت الأرض أتكون فيما في يديه الزكاة (قال)
لا يكون عليه فيما في يديه الزكاة إلا أن يبقى في يديه بعد أن يؤدي ما كان فرط فيه
من الزكاة ما يجب فيه الزكاة عشرون ديناراً فصاعداً فإن بقي في يديه عشرون ديناراً
فصاعداً زكاه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي وذلك لأن مالكا قال لي في
الزكاة إذا فرط فيها الرجل ضمنها وإن أحاطت بماله وهذا عندي مثله ﴿قلت﴾ أرايت
رجلاً له عشرون ديناراً قد حال عليها الحول وعليه عشرة دراهم نفقة شهر لامرأته
قد كان فرضها القاضي عليه قبل أن يحول الحول بشهر (فقال) يجعل نفقة المرأة في
هذه العشرين الدينار فإذا انحطت فلا زكاة عليه فيها ﴿قلت﴾ أرايت إن لم يكن فرض
لها القاضي ولكنها أنفقت على نفسها شهراً قبل الحول ثم ابتعت نفقة الشهر وعند
الزوج هذه العشرين الدينار (فقال) تأخذ نفقتها ولا يكون على الزوج فيها الزكاة ﴿قلت﴾
ويلزم الزوج ما أنفقت من مالها وإن لم يفرض لها القاضي (قال) نعم إذا كان الزوج
موسراً فإن كان الزوج غير موسر فلا يضمن لها ما أنفقت ومثلثك أنها أنفقت وعند
الزوج عشرون ديناراً فالزوج يتبع بما أنفقت يقضى لها عليه بما أنفقت فإذا قضى لها
بذلك عليه حطت العشرون إلى ما لا زكاة فيها فلا تكون عليه زكاة ﴿قلت﴾ وهذا قول
مالك (فقال) قال مالك أيما امرأة أنفقت وزوجها في حضر أو في سفر وهو موسر فما
أنفقت فهو في مال زوجها إن ابتعته على ما أحب أو كره الزوج مضموناً عليه فلما ابتعته
كان ذلك لها ديناً عليه فجعلناه في هذه العشرين فبطلت عنه الزكاة ﴿قلت﴾ أرايت

ان كانت هذه النفقة التي على هذا الرجل الذي وصفت لك انما هي نفقة والدين أو ولد
(قال) لا تكون نفقة الوالدين والولد ديناً أبطل به الزكاة عن الرجل لان الوالدين والولد
انما تلزم النفقة لهم اذا ابتغوا ذلك وان أنفقوا ثم طلبوه بما أنفقوا لم يلزمه ما أنفقوا
وان كان موسراً والمرأة يلزمه ما أنفقت قبل أن تطلبه بالنفقة ان كان موسراً
﴿قلت﴾ فان كان القاضي قد فرض للأبوين نفقة معلومة فلم يعطهما ذلك شهراً
وحال الحول على ما عند هذا الرجل بعد هذا الشهر أتجمل نفقة الابوين هاهنا دينافيا
في يديه اذا قضى به القاضي قال لا (وقال غيره) وهو أشبه أحط عنه به الزكاة
وألزمه ذلك اذا قضى به القاضي عليه في الابوين لان النفقة لهما انما تكون اذا طلبا
ذلك (قال) ولا يشبهان الولد ويرجع على الأب بما تدين الولد أو أنفق عليه اذا كان
موسراً ويحط عنه ذلك الزكاة كانت بفريضة من القاضي أم لم تكن لان الولد لم
تسقط نفقتهم عن الوالد اذا كان له مال من أول ما كانوا حتى يبلغوا والوالدان قد
كانت نفقتهما سائطة فانما ترجع نفقتهم بالقضية والحكم من السلطان والله أعلم
﴿قلت﴾ أرايت رجلاً كانت عنده دنائير قد حال عليها الحول تجب فيها الزكاة
وعليه اجارة أجراء قد عملوا عنده قبل أن يحول على ما عنده الحول أو كراء إبل أو
دواب أيجمل ذلك الكراء أو الاجارة فيما في يديه من الناض ثم يزكي ما بقي (فقال)
نعم اذا لم يكن له عروض ﴿قلت﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وسألت مالكا
عن العامل اذا عمل بالمال قراضاً فربح ربحاً وعلى العامل المقارض دين فاقسمه بعد
الحول ناخذ العامل ربحه هل ترى الزكاة على العامل في حظه وعليه دين (فقال) لا الا
أن يكون له عروض وفاء بدينه فيكون دينه في العروض ويكون في ربحه هذا الزكاة
فان لم يكن له عروض فلا زكاة عليه في ربحه اذا كان الدين يحيط بربحه كله ﴿ابن
وهب﴾ أشهب عن مالك وسفيان بن عيينة أن ابن شهاب حدثهما عن السائب بن
يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد حتى
تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن

ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان على المنبر وهو يقول هذا شهر زكاتكم الذي تؤدون فيه زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه فان فضل عنده ما يجب فيه الزكاة فليؤد زكاته ثم ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول ﴿ ابن القاسم ﴾ وابن وهب عن مالك أن يزيد بن خصيفة حدثه أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب ونافع مثل قول سليمان بن يسار ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي الحسن عن عمرو بن حزم قال سئل جابر بن زيد ^(١) عن الرجل يصيب الدراهم وعليه من الدين أكثر منها فقال لا زكاة عليه حتى يقضى دينه

— في زكاة القراض —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأخذ مالا قراضاً على أن الزكاة على رب المال زكاة الرب ورأس المال أو زكاة الرب ورأس المال على العامل أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز لرب المال أن يشترط زكاة المال على صاحبه ^(٢) ألا ترى أن العامل لو لم يربح في المال إلا ديناراً واحداً وكان القراض أربعين ديناراً فأخرج ذلك الدينار في الزكاة لذهب عمله باطلاً فلا يجوز هذا ﴿ قال ﴾ ولو اشترط صاحب المال على العامل أن عليه زكاة الرب لم يكن بذلك بأس ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال زكاة الرب لأن ذلك يصير جزءاً مسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء من عشرة ولصاحب المال أربعة أجزاء من عشرة وعلى رب المال الجزء الباقي يخرج من الربح عنهما للزكاة وكذلك إذا اشترط العامل في المساقاة الزكاة على رب الاصل فيكون ذلك جائزاً لأن ذلك يصير جزءاً مسمى وهو خمسة أجزاء من عشرة ولرب المال أربعة أجزاء من عشرة أجزاء والجزء الفاضل في الزكاة . وقد روي أيضاً أنه لاخير في اشتراط زكاة

(١) (جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء اهـ من هامش الاصل (٢) (صاحبه) اضافته لادنى ملابسة والمراد به العامل وحرر كتبه مصححه

الربح من واحد منهما على صاحبه ولا في المساقاة أيضاً لان المال ربما كان أصله لا تجب فيه الزكاة وان كان أصله تجب فيه الزكاة فربما اغترقه الدين فأبطل الزكاة والمساقاة ربما لا تخرج الحائط الا أربعة أوسق وربما أخرج عشرة فتختلف الاجزاء فيصير العامل على غير جزء مسمى ﴿وقال﴾ وسئل مالك عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضاً فيتجربه الى بلاد فيحول عليه الحول أترى أن يخرج زكاته المقارض (فقال) لا حتى يؤدي الى الرجل رأس ماله وربحه ﴿وقلت﴾ أرايت هذا المقارض اذا أخذ ربحه وانما عمل في المال شهراً واحداً فكان ربحه الذي أخذ أقل من عشرين ديناراً أو عشرين ديناراً فصاعداً (فقال) لا زكاة عليه فيه ويستقبل بما أخذ من ربحه سنة من ذي قبل بمنزلة الفائدة وانما تكون الزكاة على العامل في القراض اذا عمل به سنة من يوم أخذه فتكون في المال الزكاة كانت حصة العامل من ذلك ما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو سواء يؤدي الزكاة على كل حال اذا عمل به سنة وهو قول مالك ﴿وقال﴾ مالك ﴿ولو خال على العامل من يوم قبض المال حول وأخذ ربحه وعليه من الدين ما يفترق حصته من المال فانه لا زكاة عليه فيه حال الحول في ذلك أو لم يحل﴾ قال ابن القاسم ﴿وان كان على رب المال دين يفترق رأس ماله وربحه لم يكن على العامل أيضاً في حصته زكاة وان كان قد حال الحول على المال من يوم أخذه لان أصل المال لا زكاة فيه حين كان الدين أولى به﴾ وقال ابن القاسم ﴿في الرجل يساقى نخله فيصير للعامل في الثمر أقل من خمسة أوسق حظه من ذلك فتكون عليه فيه الصدقة﴾ قال ﴿وسألت مالكا عن الرجل يزكي ماله ثم يدفعه الى الرجل يعمل به قراضاً فيعمل فيه سبعة أشهر أو ثمانية أو أقل من الحول فيقسمان فيدفع العامل الى رب المال رأس ماله وربحه ويأخذ هو ربحه وفيما صار للعامل مافيه الزكاة أو لا يكون فيحول على مال رب المال وربحه الحول فيؤدي الزكاة هل ترى على العامل في المال فيما في يديه مما أخذ من ربحه زكاة (فقال) مالك اذا قاسمه قبل أن يحول على المال الحول من يوم زكاه ربه ودفع العامل الى رب المال رأس ماله وربحه استقبل العامل بما في يديه سنة

مستقبلة لانها في هذا الوجه فائدة ولا تجب عليه فيها الزكاة الا أن يحول عليها حول
عنده من يوم قبض ربحه وفيه ما تجب فيه الزكاة ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الحر
يأخذ من العبد المأذون له في التجارة مالا قراضاً فيعمل فيه سنة ثم يقاسمه فيصير
في يدي الحر العامل في المال ربح تجب فيه الزكاة هل ترى عليه في ربحه الزكاة
(فقال) لا حتى يحول عليه الحول عنده لان أصل المال كان للعبد ولا زكاة في
أموال العبيد فلما لم يكن في أصل المال الذي عمل فيه هذا المقارض الزكاة كان ربحه فائدة
فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول

— في زكاة تجار المسلمين —

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يرى أن تؤخذ من تجار المسلمين اذا تجروا الزكاة فقال نعم
﴿ قلت ﴾ في بلادهم أم اذا خرجوا من بلادهم (فقال) بلادهم عنده وغير بلادهم سواء
من كان عنده مال تجب فيه الزكاة زكاة ﴿ قلت ﴾ أفيسألهم اذا أخذ منهم الزكاة هذا
الذي يأخذ عما في بيوتهم من ناضهم فيأخذ زكاته مما في أيديهم (فقال) ما سمعت
من مالك في هذا شيئاً وأرى ان كان الوالي عدلاً أن يسألهم عن ذلك وقد فعل ذلك
أبو بكر الصديق ﴿ قلت ﴾ أفيسأل عن زكاة أموالهم الناض اذا لم يتجروا (فقال) نعم
اذا كان عدلاً وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق كان يقول للرجل اذا أعطاه عطاه
هل عندك من مال قد وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك
المال وان قال لا أسلم اليه عطاه ولا أرى أن يبعث في ذلك أحداً وانما ذلك الى أمانة
الناس الا أن يُعلم أحد أن لا يؤدي فتؤخذ منه ألا ترى أن عثمان كان يقول هذا شهر
زكاتكم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك أين ينصبون هؤلاء الذين يأخذون المشور من أهل
الذمة والزكاة من تجار المسلمين (فقال) لم أسمع منه فيه شيئاً ولكني رأيت فيما يتكلم
به أنه لا يعجبه أن ينصب لهذه المكوس أحد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني يعقوب
ابن عبد الرحمن من بني القارة حليف لبني زهرة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب
الى عامل المدينة أن يضع المكس فانه ليس بالمكس ولكنه البخس قال الله تعالى ولا تبخسوا

الناس أشياءهم ومن أنك بصدقة فاقبلها ومن لم يأتك بها فالله حسيبه والسلام ﴿قلت﴾
 أليس إنما يؤخذ من تجار المسلمين في قول مالك الزكاة في كل سنة مرة وان تجروا
 من بلد الى بلد وهم خلاف أهل الذمة في هذا فقال نعم ﴿قال﴾ ومن تجر ومن لم
 يتجر فأنما عليه الزكاة في كل سنة مرة ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا خرج من مصر
 بتجارة الى المدينة أيقوم عليه ما في يديه فتؤخذ منه الزكاة (فقال) لا يقوم عليه ولكن
 اذا باع أدى الزكاة (قال) ولا يقوم على أحد من المسلمين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك
 فقال نعم ﴿قلت﴾ وأهل الذمة أيضاً لا يقوم عليهم فاذا باعوا أخذ منهم العشر قال
 نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا من المسلمين
 قدم بتجارة فقال هذا الذي مبي مضاربة أو بضاعة أو على دين أو لم يحل على مال
 عندي الحول أصدق ولا يخاف في قول مالك (فقال) نعم يصدق ولا يخلف

❦ في تمشير أهل الذمة ❦

﴿قلت﴾ أرايت النصراني اذا تجر في بلاده من أعلاها الى أسفلها ولم يخرج من
 بلاده الى غيرها (فقال) لا يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ من كرومهم ولا من زروعهم
 ولا من ماشيتهم ولا من نخلمهم شيء فاذا خرج من بلاده الى غيرها من بلاد المسلمين
 تاجر آلم يؤخذ منه مما حمل قليل ولا كثير حتى يبيع فان أراد أن يرد متاعه الى بلاده
 أو يرتحل به الى بلد آخر فذلك له وليس لهم أن يأخذوا منه شيئاً اذا خرج من عندهم
 بحال ما دخل عليهم ولم يبيع في بلادهم شيئاً ولم يشتروا عندهم شيئاً فان كان قد اشترى
 عندهم شيئاً بمال ناض كان معه أخذ منه العشر مكانه من السلع التي اشترى حين اشترى
 ﴿قلت﴾ أرايت ان هو باع ما اشترى بعد ما أخذ منه العشر حين كان اشتراه أيؤخذ
 من ثمنه أيضاً العشر (فقال) لا ولو أقام عندهم سنين بعد الذي أخذوا منه أول مرة
 يبيع ويشتري لم يكن عليه شيء ﴿قلت﴾ وكذلك ان أراد الخروج من بلادهم بما قد
 اشترى في بلادهم بعد أن أخذوا العشر منه مرة واحدة وقد اشترى وباع مراراً بعد
 ما أخذوا منه العشر فأراد الخروج لم يكن لهم عليه فيما اشترى شيء مما يخرج به من

بلادهم فقال نعم ﴿قلت﴾ وان دخل عليهم بغير مال ناض انما دخل عليهم بلادهم
 بمتاع متى يؤخذ منه . قال اذا باعه ﴿قلت﴾ فاذا باعه أخذ منه العشر مكانه من ثمن
 المتاع قال نعم ﴿قلت﴾ فان اشترى بمد ذلك وباع فسيبيله سبيل المسئلة الاولى في
 الناض الذي دخل به فقال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك
 في النصراني يكرى إليه من الشام الى المدينة أيؤخذ منه في كراهم العشر بالمدينة اذا
 دخلها قال لا ﴿قلت﴾ فان أكرى من المدينة الى الشام راجعاً أيؤخذ منه العشر
 بالمدينة اذا أكرها قال نعم ﴿قلت﴾ فأيؤخذ من أهل الحرب اذا نزلوا بتجارة
 (فقال) يؤخذ منهم ما صالحوا عليه في سلمهم ليس في ذلك عنده عشر ولا غيره
 ﴿قلت﴾ أرايت الذي اذا خرج بمتاع الى المدينة فباع بأقل من مائتي درهم أيؤخذ
 منه العشر قال نعم ﴿قلت﴾ يؤخذ منه مما قل أو أكثر قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول
 مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم كما يؤخذ من
 ساداتهم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا تجر الذي أخذ منه العشر من كل ما يحمل اذا باعه
 من ثمنه بزا كان أو غيره من العروض على ما فسر لك ﴿قال سحنون﴾ وحدثني
 ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية حدثهما عن ربيعة أن
 عمر بن الخطاب قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون الى المدينة ان تجرتم في بلادكم
 فليس عليكم في أموالكم زكاة وليس عليكم الا جزيتكم التي فرضنا عليكم وان
 خرجتم وضربتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا
 جزيتكم فكان يأخذ منهم من كل عشرين نصف العشر كلما قدموا من مرة ولا
 يكتب لهم براءة مما أخذ منهم كما تكتب للمسلمين الى الحول فيأخذ منهم كلما جاؤا
 وان جاؤا في السنة مائة مرة ولا يكتب لهم براءة بما أخذ منهم (قال ابن وهب)
 وكذلك قال لي مالك ﴿قال سحنون﴾ وقد روى علي بن زياد في تجار أهل الحرب
 العشر (وقال ابن نافع) مثل قول ابن القاسم انما هو ما راضاهم عليه المسلمون وليس في
 ذلك حدة معلوم

— ما جاء في الجزية —

﴿ قلت ﴾ أرأيت نصارى بني تغلب أيؤخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً أحفظه قال ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بني تغلب مضاعفة عند مالك ما جهلناه ولكننا نعرفه قال وماسمعت أحداً من أصحابه يذكر هذا ﴿ قلت ﴾ أتحفظ عن مالك أنه قال تؤخذ الجزية من حجاج نصارى بني تغلب (فقال) ماسمعت من قوله في هذا شيئاً وتؤخذ منهم الجزية ﴿ وقال أشهب ﴾ وعلى كل من كان على غير الاسلام أن تؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون وقد قال الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن لا كتاب له من الجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴿ قال سحنون ﴾ وذلك السنة والامر الذي لا اختلاف فيه عند أحد من أهل المدينة (قال سحنون^(١)) منه قول ابن القاسم وفيه قول غيره والمعنى كله واحد) ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني إذا أعتقه المسلم أن يكون على هذا المعتقد النصراني الجزية فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (فقال) نعم هو قول مالك ﴿ قال مالك ﴾ ولو جعلت عليه الجزية لكان العتق إذا أضربه ولم ينفعه العتق شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني إذا أعتق عبده النصراني أن تكون على العبد المعتقد وهو نصراني الجزية أم لا (فقال) نعم تجمل عليه الجزية وقد سمعت من مالك بن أنس وهو يقول يؤخذ من عبيد النصارى إذا تجروا في بلاد المسلمين من بلد الى بلد العشر ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني تَمْضَى به السنة فلم تؤخذ منه الجزية لسنته هذه حتى أسلم أتؤخذ منه جزية هذه السنة وقد أسلم أم لا ﴿ فقال ﴾ سمعت مالكا وقد سئل عن أهل حصن هادنوا المسلمين ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين في كل سنة شيئاً معلوماً فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا قال مالك أرى أن يوضع عنهم ما بقى عليهم ولا يؤخذ منهم ولم أسمع من مالك في مسئلتك شيئاً وهو عندي مثله لا أرى أن

(١) (قوله قال سحنون الى قوله والمعنى كله واحد) وجد في الاصل بين قوسين وكتب عليه بهامشه مانصه (المعلم عليه لابن وضاح) كتبه مصححه

يؤخذ منهم شيء ﴿قلت﴾ أرايت هذا المال الذي هادناهم عليه أيخمس أم ما يصنع به (فقال) ماسمعت فيه شيئاً وأراه مثل الجزية ﴿قلت﴾ أرايت إذا أسلم الذي أنسقط الجزية عن جمجمته وعن أرضه في قول مالك أم لا ﴿قال﴾ قال مالك ان كانت أرضه أرض صلح سقطت الجزية عن جمجمته وعن أرضه وتكون أرضه له وإن كانوا أهل عنوة لم يكن له أرضه ولا ماله ولا داره وسقطت عنه الجزية ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد وعن هشام عن اسماعيل عن الشعبي في مسلم أعتق عبداً من أهل الذمة قال ليس عليه جزية وذمته ذمة مولاه ﴿وقد قال أشهب﴾ بلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال في النصراني يعتق لاجزية عليه ولم يفسر من أعتقه ﴿ابن القاسم﴾ عن مالك أنه قال بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون ﴿قال مالك﴾ وهي السنة التي لا اختلاف فيها ﴿قال ابن وهب﴾ وكان ابن عمر وابن عباس ومالك بن أنس وغير واحد يكرهون بيع أرض العنوة ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ابن شهاب إذا أسلم رجل من أهل العنوة لم يكن له أرضه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب لا تأخذ الصدقة منكم وعليكم الجزية فقالوا اتجمعنا كالمبيد قال لا تأخذ منكم الا الجزية قال فتوفى عمر وهم على ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عمر بن عبيد الله مولى غفرة^(١) ان الاشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضاً لهم فاشترطوا عليه رضا عمر فجاءه الاشعث فقال يا أمير المؤمنين اني اشتريت أرضاً بسواد الكوفة واشترطوا عليّ ان أنت رضيت فقال عمر ممن اشتريتها فقال من أهل الارض فقال عمر كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان عن هشام عن الحسن وعن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين أن عمر نهى أن يبتاع رقيق أهل الذمة وأرضهم ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان عن منصور عن رجل عن عبد الله بن مغفل قال لا يشتري

(١) (مولى غفرة) هي أخت بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ من هامش الأصل

أرض من دون الجبل الا من بنى صليتا وأهل الحيرة فان لهم عهداً ﴿ ابن وهب ﴾
 عن محمد بن عمر وعن ابن جريج أن رجلاً أسلم على عهد عمر فقال ضموا الجزية عن
 أرضي فقال عمر لا ان أرضك أخذت عنوة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن معمر
 عن أبي الحكم عن ابراهيم أن رجلاً أسلم من أهل السواد فقال ^(١) ارفع عن أرضي
 الخراج فقال عمر ان أرضك أخذت عنوة وقال له رجل ان أرض كذا وكذا تطيق
 أكثر مما عليها من الخراج فقال ليس عليهم سبيل انما صالحناهم

﴿ في أخذ الامام الزكاة من المانع الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وسأت مالكا عن الرجل يعلم الامام أنه لا يؤدي زكاة ماله الناض أخرى
 أن يأخذ منه الامام الزكاة (فقال) ان قتل علم ذلك ^(٢) أخذ منه الزكاة ﴿ قلت ﴾
 أرايت قوما من الخوارج غلبوا على بلد من البلدان فلم يؤدوا زكاة مواشيهم أعواما
 يأخذ منهم الامام اذا كان عدلا زكاة تلك السنين اذا ظفر بهم فقال نعم ﴿ قلت ﴾
 وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ زكاة الحب والثمار بهذه المنزلة (فقال) أرى ان
 يكون مثل هذا وانما سمعت مالكا يقول في زكاة الماشية ﴿ قال سحنون ﴾ وقد
 قال غيره الا أن يقولوا انا قد أدينا ما قبلنا لانهم ليسوا بمنزلة من فرّ بزكاته وانما
 هؤلاء خرجوا على التأويل الا صدقة العام الذي يظفر بهم فيه فانها تؤخذ منهم

﴿ في تعجيل الزكاة قبل حوطها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية أو في الابل أو في الزرع أو في
 المال السنة أو السنتين أيجوز ذلك فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾
 وقال مالك الا أن يكون قرب الحول أو قبله بشئ يسير فلا أرى بذلك بأساً
 وأحب الى أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يعجل صدقة

(١) (فقال) أي لعمري ارفع الخ بدليل ما قبله وما بعده اهـ مصححه (٢) (قوله قتل علم ذلك) أي أحاط به خبراً وقوى علمه به قال في القاموس وقتل الشيء خبراً علمه اهـ كتبه مصححه

ماشيته لسنين ثم يأتيه المصَدِّقُ يأخذ منه صدقة ماشيته أم يحزئه ما عجل من ذلك (فقال) قال لي مالك لا يحزئه ما عجل من ذلك ويأخذ منه المصدق زكاة ما وجد عنده من ماشيته ﴿ وقال أشهب ﴾ قال مالك وإن الذي أداها قبل أن يتقارب ذلك فلا تحزئه وإنما ذلك بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل أن تزول الشمس ﴿ أشهب ﴾ وقال الليث لا يجوز ذلك ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي كانت تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن عبد الرحمن بن خالد حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يخرجوا زكاة يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى الصلاة فإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة فلا يخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر

— في دفع الزكاة إلى الامام العدل وغير العدل —

﴿ قال ﴾ وقال مالك إذا كان الامام يعدل لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك ولكن يدفع زكاة الناض إلى الامام وأما ما كان من الماشية وما أثبتت الأرض فإن الامام يبعث في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوما من الخوارج غلبوا على بلد فأخذوا الصدقات والخراج ثم قتلوا أتوخذ الجزية والصدقات منهم مرة أخرى (قال) لا أرى ذلك أن تؤخذ منهم ثانية ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن أبا سعيد الخدري وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبد الله بن عمر قالوا كلهم يحزئي ما أخذوا وإن فعلوا ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال يحسب ما أخذ العاشر ﴿ ابن مهدي ﴾ عن قيس بن الربيع عن سالم الأقيس عن سعيد بن جبيرة مثله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز عن أنس بن مالك والحسن قال ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية ﴿ قال الحسن ﴾ ما استطعت أن تحبسها عنهم حتى تضعها حيث أمرك الله فافعل

— في المسافر تحمل عليه الزكاة في السفر —

﴿قال﴾ وسئل مالك بن أنس عن المسافر تجب عليه الزكاة وهو في سفر أيقسمها في سفره في غير بلده وإن كان ماله وراءه في بلده قال نعم ﴿قيل له﴾ أنه قد يخاف أن يحتاج في سفره ولا قوت معه (فقال) أرى أن يؤخر ذلك حتى يقدم بلده ﴿قيل له﴾ فإن وجد من يسلفه حتى يقدم بلاده أترى أن يقسم زكاته فقال نعم هو أحب اليّ ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يكون من أهل مصر فيخرج إلى المدينة بتجارة وهو ممن يدير التجارة وله مال ناض بمصر ومال بالحجاز (فقال) لا أرى بأساً أن يزكي بموضعه الذي هو به مامعه وما خلفه بمصر ﴿قال﴾ فقلنا له وإن كان ماله خلفه بمصر وهو يجد من يسلفه زكاته حيث هو (فقال) فيتسلف وليؤد حيث هو ﴿قال﴾ فقلنا له فإن كان يحتاج وليس معه قوت ذلك (قال) فليؤخر ذلك حتى يقدم بلده وقد كان يقول يقسم في بلاده ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك وهو أشبه أن كان ماله وراءه في بلاده وكانت تقسم في بلاده عاجلاً عند حلولها وما أشبه ذلك فلا أرى أن يقسمها في سفره وأرى ذلك أفضل إلا أن يكون بأهل الموضع الذي هو به من سفره حاجة ملحة ونازلة شديدة فأحب اليّ أن يؤدي زكاة ماله في مكانه الذي هو به إن كان يجد ذلك إلا أن يخاف أن يؤدي زكاة ماله ببلده فلا أرى ذلك عليه

— في اخراج الزكاة من بلد إلى بلد —

﴿قلت﴾ أرأيت صدقة الابل والنعم والبقروما أخرجت الارض من الحب والقطنية أو الثمار أتقل هذه الزكاة من بلد إلى بلد في قول مالك (قال) سئل مالك عن قسم الصدقات أين تقسم فقال في أهل البلد التي تؤخذ فيها فإن فضل عنهم فضل نقلت إلى أقرب البلدان اليهم ولو أن أهل بلد كانوا أغنياء وبلغ الامام عن بلد آخر جماعة نزلت بهم أصابهم سنة أذهبت مواشيهم أو ما أشبه ذلك فنقل اليهم بعض تلك الصدقة رأيت ذلك صواباً لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت بهم الحاجة

﴿قال﴾ قفقت له فلو أن رجلا من أهل مصر حلت زكاته عليه وماله بمصر وهو بالمدينة أترى أن يقسم زكاته بالمدينة قال نعم ﴿قال﴾ ولو أن رجلا لم يكن من أهل المدينة أراد أن يقسم زكاته فبلغه عن أهل المدينة حاجة فبعث اليهم من زكاة ماله مارأيت بذلك بأساً ورأيت صواباً ﴿قال﴾ وقال مالك تقسم الصدقة في مواضعها فإن فضل عنهم شيء فأقرب البلدان اليهم وقد نقل عمر بن الخطاب ^(١) ﴿قال سحنون﴾ وذكر أشهب عن مالك أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص عام الرمادة وهو بمصر واغوثاه للعرب جهز الي غير أن يكون أولها عندي وآخرها عندك تحمل الدقيق في العباء فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى ويوكل بذلك رجلاً ويأمرهم بحضور نحر تلك الابل ويقول ان العرب تحب الابل وأخاف أن يستحيوها فلينجروا وليأتدموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء التي أتى بالدقيق فيها

— في زكاة المعادن —

﴿قال﴾ وقال مالك في زكاة المعادن اذا خرج منها وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتي درهم أخذت منه الزكاة مكانه ولم يؤخر وما خرج منها بعد ذلك أخذ منه بحساب ما يخرج ربع عشره الا أن ينقطع نيل ذلك الفار ثم يعمل في طلبه أو ابتدأ في شيء آخر ثم يدرك فلا شيء عليه حتى يكون فيما يصيب وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتي درهم قال وانما مثل ذلك مثل الزرع اذا رفع من الارض خمسة أوسق أخذ منه فزاد بحساب ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت معادن الذهب والفضة أيؤخذ منها الزكاة (فقال) قال مالك نعم ﴿قال﴾ وقال مالك في المعادن ما نيل بعمل فيه الزكاة ﴿فقيل﴾ له فالندرة توجد في المعدن من غير كبير عمل (فقال) أرى فيها الخمس ﴿فقيل﴾ له انه قد تكلف فيه عملاً (قال) ودفن الجاهلية يتكلف فيه عملاً فاذا كان العمل خفيفاً ثم وجد هذا الذي وصفت لك من الندرة وهي القطعة التي تندر من الذهب والورق

(١) (قوله وقد نقل عمر الخ) أي نقل ما فضل من الصدقات عن موضع وجوبها الى ذوى الحاجة في أقرب الجهات اليه اهـ كتبه مصححه

فأنا أرى فيها الخمس ولا أرى فيها الزكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما نيل من المعادن بعمل يتكلف فيه وكانت فيه المؤنة حتى أصاب مثل الذي وصفت لك من النادرة فانما فيه الزكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما نيل من المعادن مما لم يتكلف فيه عمل أو تكلف فيه عمل يسير فأصيب فيه مثل هذه النادرة ففيه الخمس وما تكلف فيه العمل والمؤنة والطلب ففيه الزكاة ﴿ وقال أشهب ﴾ في المعدن يوجد فيه الذهب النابت لا عمل فيه فقال لي كلما كانت المعادن فيها الزكاة لما تكلف فيها من المؤنة فكذلك ما وجد فيها من الذهب نابتاً لا عمل فيه يكون ركازاً ففيه الخمس ﴿ قلت ﴾ رأيت المعادن تظهر في أرض العرب (فقال) ما زالت المعادن تظهر في أرض العرب ويعمل فيها الناس وتكون زكاتها للسلطان وقد ظهرت معادن كثيرة بعد الاسلام قال فمأريت ذلك يختلف عند مالك وما كان منها في الجاهلية ﴿ قال ﴾ ولو اختلف ذلك عند مالك في أرض العرب أو عند أحد منهم لعلمت ذلك من قوله ان شاء الله وما شأن ما ظهر في الجاهلية وشأن ما ظهر في الاسلام الا سيان واحد ﴿ قال ﴾ وبلغني عن مالك وسئل عن معادن البربر التي ظهرت في أرضهم فقال أرى ذلك الى السلطان يليها ويقطع بها ممن يليها ويأخذ منها الزكاة ﴿ قلت ﴾ رأيت قول مالك تؤخذ الزكاة من المعدن مما خرج منه (فقال) قال مالك ذلك بعد ما يخرج ذهبه أو فضته ﴿ قلت ﴾ فالذي يؤخذ منه خمسة الذي ينال بنير عمل (فقال) ذلك انما هو فضة كله يؤخذ منه خمسة اذا خرج ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك يؤخذ مما خرج من المعدن وان كان الذي خرج به عليه دين لم ينظر في دينه وأخذت منه الزكاة اذا كان ما يخرج له مائتي درهم أو عشرين ديناراً فصاعداً قال وهو مثل الزرع ﴿ قلت ﴾ أمأريت ما خرج من المعدن لم جعل فيه مالك الزكاة لئن كان مغماً انما ينبغي أن يكون فيه الخمس وان كان انما فيه الزكاة لانه فائدة فانه ينبغي أن لا يؤخذ منه شيء حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده (فقال) قال مالك انما هو مثل الزرع اذا حصد كانت فيه الزكاة مكانه اذا كان فيه ما يجب فيه الزكاة ولا ينتظر به شيء اذا حصد قال وكذلك

المعدن اذا خرج منه ما يبلغ أن تكون فيه الزكاة زكى مكانه ولم ينتظر به حتى يحول عليه الحول ﴿ قال ﴾ وقال أشهب أنها لما كانت ذهباً وفضة وكانت تمتل كما يمتل الزرع وكان أصله الثابت كنبات الزرع جعلته بمنزلة الزرع وقد قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده فكما كان يكون في الزرع الزكاة اذا حصد وان لم يحل عليه الحول اذا بلغ مافيه الزكاة كان في المعدن الزكاة مكانه حين أخرجه وصفاه وان كان لم يحل عليه الحول من يوم أخرجه أو من يوم عمل فيه اذا بلغ ما يجب فيه الزكاة مع مافيه من الآثار ﴿ قلت ﴾ أرأيت زكاة المعادن أتفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة أم تصير مثل الجزية (فقال) بل تفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لما قال مالك فيما خرج من المعدن الزكاة ويحمله محمل الزكاة علمنا أنه في الفقراء وهو مثل الزكاة محمله محمل الزكاة ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن ربيعة وغير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية^(١) وهي من ناحية الفرع فترك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم ﴿ أشهب ﴾ عن ابن أبي الزناد أن أباه حدثه أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر الا أن تأتي نذرة^(٢) فيكون فيها الخمس كان يعد النذرة الركزة^(٣) فيخمسها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس (قال أبو الزناد) والركزة أن يصيب الرجل النذرة من ذهب أو فضة يقع عليها ليس فيها كبير مؤنة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الله بن أبي بكر يذكر أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم

(١) (القبلية) بفتح القاف والباء الموحدة موضع من الفرع بقرب المدينة (والفرع) وزان قتل عمل من أعمال المدينة الصفراء اهـ (٢) (نذرة) النذرة بفتح النون مشددة وسكون الدال المهملة القطعة من الذهب توجد في المعدن اهـ (٣) (الركزة) بكسر الراء وسكون الكاف قال في القاموس الركزة بهاء واحدة الركاز وهو ما ركزه الله في المعادن أي أحذنه ودفين أهل الجاهلية وقطع عظام من الفضة والذهب تخرج من المعدن اهـ كتبه مصححه

❦ في معادن أرض الصلح وأرض العنوة ❦

❦ قلت ❦ أرايت المعادن تظهر في أرض صلح عليها أهلها (فقال) أما ما ظهر فيها من المعادن فذلك لأهلها أن يمنموا الناس أن يعملوا فيها وإن أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم وذلك أنهم صالحوا على أرضهم فهي لهم دون السلطان (قال) وما افتتحت عنوة فظهر فيها معادن فذلك الى السلطان يصنع فيها ماشاء ويقطع بها لمن يعمل فيها لان الارض ليست للذين أخذوا عنوة

❦ ماجاء في الركاز ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلا أصاب ركازا في أرض العرب أيكون للذي أصابه في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ أرايت من أصاب ركازا وعليه دين أيخمس أم لا (فقال) أرى أن يخمس ولا يلتفت الى دينه ❦ قال ❦ وقال مالك ما نيل من دفن الجاهلية بعمل أو بغير عمل فهو سواء وفيه الخمس ❦ وقال ❦ قال مالك أكره حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست أراه حراما فنانيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الخمس ❦ قال ❦ وقد بلغني عن مالك أنه قال انما الركاز ما أصيب في أرض العرب مثل الحجاز واليمن وفيافي البلدان من دفن الجاهلية فهو ركاز وفيه الخمس ولم يجعله مثل ما أصيب في الارض التي صالح عليها أهلها وأخذت عنوة ❦ قلت ❦ أرايت ما أصيب في أرض العرب أليس انما فيه الخمس في قول مالك ويأخذ الذين أصابوه أربعة أخماسه قال نعم ❦ قلت ❦ أليس الركاز في قول مالك ما قل منه أو أكثر من دفن الجاهلية فهو ركاز كله وإن كان أقل من مائتي درهم قال نعم ❦ قلت ❦ ويخرج خمسة دنانير كان فقيرا قال نعم ❦ قلت ❦ وإن كان فقيرا وكان الركاز قليلا أيسمه أن يذهب به جميعه لمكان فقره فقال لا

❦ في الركاز يوجد في أرض الصلح وأرض العنوة ❦

❦ قال ❦ وبلغني أن مالكا قال كل كنز وجد من دفن الجاهلية في بلاد قوم صالحوا

عليها فأراه لاهل تلك الدار الذين صالحوا عليها وليس هو لمن أصابه وما أصيب في أرض العنوة فأراه لجماعة مسلمي أهل تلك البلاد الذين افتتحوها وليس هو لمن أصابه دونهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهو بين لان ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها فهو لجميع أهل تلك البلاد ويخمس ﴿ قلت ﴾ وأرض الصلح في قول مالك ان جميعه للذين صالحوا على أرضهم لا يخمس ولا يؤخذ منهم شيء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأرض العنوة يكون أربعة أخماسه للذين افتتحوها وخمسه يقسم في مواضع الخمس (قال) نعم قال مالك وذلك أنهم دخلوها بصلح فليس لاحد أن يأخذ منها شيئاً مما وجد فيها ﴿ قلت ﴾ وان أصابه في دار رجل في أرض الصلح أ يكون لرب الدار في قول مالك (فقال) قال مالك هو للذين صالحوا على الأرض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ان كان رب الدار هو الذي أصابه وكان من الذين صالحوا على تلك الأرض فهو له وان كان رب الدار من غير الذين صالحوا فهو للذين صالحوا على تلك الأرض وليس لرب الدار من ذلك شيء وما وجد في أرض العنوة فهو لاهل تلك الدار الذين افتتحوها وليس هو لمن وجده . وما يبين لك ذلك أن عمر بن الخطاب قال في السفطين اللذين وجدا من كنز النخیرجان ^(١) حين قدم بهما عليه فأراد أن يقسمهما بالمدينة فرأى عمر أن الملائكة تدفع في صدره عنهما في المنام فقال ما أرى هذا يصلح لي فردّهما الى الجيش الذين أصابوه وقد كان ذاك السفطان انما هو كنز دل عليه بعد ما فتحت البلاد وسكن الناس واتخذوا الاهلين فكتب عمر أن يباغيا فتعطى المقاتلة والعيال ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أصاب في أرض الحرب من دفن الجاهلية شيئاً فأراه بين جماعة الجيش الذين معه لانه انما نال ذلك بهم ﴿ قال سحنون ﴾ وفي حديث عمر دليل على أن ما أصيب في أرض

(١) (النخیرجان) هو وزير كسرى وكانت له امرأة شابة وكان كسرى يخالفه اليها فوجد النخیرجان يوماً خفيه (أي خفي كسرى) عند امرأته فسألها عنهما فأخبرته أن الملك يأتيها فاعتزلها فأخبرت بذلك الملك فقال له كسرى وكان جالسا عنده بلفغي ان عندك عينا عذبة وأنت لا تردها فقال وجدت فيها أثر الأسد خفت على نفسي فعند ذلك أعطاه هذين السفطين لما أعجب من قوله اه من هامش الاصل

العنوة أنه ليس لمن أصابه وإنما هو للذين افتتحوا البلاد ﴿ابن مهدي﴾ عن هشيم بن بشير عن مجالد واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلاً أصاب ألفاً وخمسمائة درهم في خربة فأتى بها علي بن أبي طالب فقال إن كانت قرية تحمل خراج تلك القرية ^(١) فهم أحق بها والا فالخمس لنا وسائر ذلك لك وسأطيب لك البقية

﴿ في الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في دفن الجاهلية ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ كان مالك يقول في دفن الجاهلية مما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجواهر أرى فيه الخمس ثم رجع فقال لا أرى فيه شيئاً لازكاة ولا خمساً ثم كان آخر ما فارقناه أن قال عليه الخمس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحب ما فيه إلى أن يؤخذ منه الخمس من كل شيء يصاب فيها من دفن الجاهلية وإنما اختلاف قوله في الجوهر والحديد والنحاس وأما ما أصيب من ذهب أو فضة فيه فإنه لم يختلف قوله فيه أنه ركاز وفيه الخمس

﴿ في زكاة اللؤلؤ والجوهر والمسك والعنبر والفلوس ومعادن ﴾

﴿ النحاس والرصاص ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ وما أشبه هذه المعادن (فقال) قال مالك بن أنس لا يؤخذ من هذه المعادن شيء ولا أرى أنها فيها شيئاً قال وليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كانت عند رجل فلوس في قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ما قول مالك في ذلك (قال) لازكاة عليه فيها وهذا مما لا اختلاف فيه إلا أن يكون ممن يدير فيحمل محل العروض ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدرهم نظرة ^(٢) أو يباع الفلوس بالفلسين (فقال) مالك اني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهية ﴿ سجنون ﴾

(١) (قوله ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية) معناه ان كانت قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهم أحق بها الخ قاله محمد اه من هامش الاصل (٢) (نظرة) وزان فرجة هي التأخير في الأمر ويقال نظره اذا باعه بنظرة اه كتبه مصححه

عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة انما هو
 شيء دسره البحر^(١) ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة
 قال سمعت ابن عباس يقول ليس العنبر بركاظ انما هو شيء دسره البحر ﴿قال سحنون﴾
 وحدثني الوليد بن مسلم قال أخبرني ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن
 عباس قال ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر ﴿قال أشهب﴾ وان الزنجي
 مسلم بن خالد حدثه أن عمرو بن دينار حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول ليس في
 العنبر زكاة ﴿أشهب﴾ عن داود بن عبد الرحمن المكي يقول قال ابن عباس ليس في
 العنبر خمس لانه انما ألقاه البحر ﴿قال أشهب﴾ وقد أخطأ من جعل في معادن
 الرصاص والصفرة والزرنيخ وما أشبهها من المعادن كلها زكاة أو خمساً لانه ليس
 بركاظ ولا من دفن الجاهلية وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاظ الخمس
 ﴿قال أشهب﴾ أخبرنا مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن
 ابن المسيب وأبي سلمة^(٢) بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال في الركاظ الخمس ﴿أشهب﴾ عن ابن أبي الزناد أن عبد الرحمن بن الحارث
 حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً
 من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الكنز من كنز
 الجاهلية نجده في الآرام^(٣) أو في الخرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
 وفي الركاظ الخمس ﴿وقال﴾ لي مالك سمعت أهل العلم يقولون في الركاظ انما هو دفن
 الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل فأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير
 عمل فأصيب مرة وأخطى مرة فليس هو بركاظ وهذا الامر عندنا ﴿ابن وهب﴾ عن

(١) (دسره البحر) أى دفعه كأنه أشار الى ان حكم ما يوجد ويستند من البحر بخلاف ما يستفاد
 في البر من أمواله من هاشم الاصل (٢) (أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف أحد فقهاء
 المدينة المشرة من التابعين رضي الله عنهم أجمعين اهـ من هاشم الاصل (٣) (الآرام) على وزن أضلاع
 هي الاعلام واحدها إرم كعنب وأرم ككتف وتجمع أيضاً على أروم كضلوع وهي حجارة تنصب في
 المفازة علماً يهتدى وخص بعضهم بها اعلام قوم عاد التي كانوا يبنونها كهشة القبور اهـ لسان كتبه مدححه

أسامة بن زيد اللبي أنه سمع القاسم بن محمد يقول ليس في اللؤلؤ زكاة إلا ما كان منه للتجارة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في اللؤلؤ والياقوت والخرز مثل ذلك ﴿وقال مالك﴾ مثل قول ابن شهاب وعبد الله بن عمرو بن العاص

— في زكاة الخضر والفواكه —

﴿قال﴾ وقال مالك الفواكه كلها الجوز واللوز والتين وما كان من الفواكه كلها مما ييس ويدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ولا في أثمارها حتى يحول على أثمارها الحول من يوم قبض أثمارها ﴿قال مالك﴾ والخضر كلها القضب^(١) والبقل والقرط^(٢) والقصيل والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة ولا في أثمارها حتى يحول على الاثمان الحول ﴿وقال مالك﴾ ليس في التفاح والمان والسفرجل وجميع ما أشبه هذا زكاة ﴿قال مالك﴾ وليس الزكاة إلا في العنب والتمر والزيتون والحب الذي ذكرت لك والقطنية ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني غير واحد عن عطاء ابن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضر زكاة ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عمر بن الخطاب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر الايلي أنه قال عن ربيعة ليس في الجوز واللوز والفاكهة اليابسة والرطبة والتوابل كلها زكاة ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعبد الله ابن عمرو بن العاص وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني أنهم قالوا ليس في البقل والبطيخ والتوابل والزعفران والقضب والكرسف^(٣) والمصفر والارنج والتفاح والخربز^(٤) والتين والمان والفرسك^(٥) والقثاء وما أشبه ذلك زكاة وبعضهم

(١) القضب (بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة) هو النضضة وهو نبات يشبه البرسيم ياتف للدواب (٢) القرط (هو بكسر القاف وسكون الزاء نوع من الكراث يعرف بكرات المسادة) (٣) الكرسف (بضم الكاف وسكون الراء وضم السين هو القطن) (٤) الخربز (بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الباء الموحدة نوع من البطيخ) (٥) الفرسك (بكسر الفاء والسين بينهما راء - ما كنه آخره كاف هو الخوخ أو ضرب منه أحمر أجود اه كتبه مصححه

يسمى ما لم يسم بعض ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقاله الليث ومالك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذ بن جبل أخذ الصدقة
من كذا ومن كذا ولم يأخذ من الخضر صدقة

﴿ في قسم الزكاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت زكاة مالي ان لم أجد الا صنفاً واحداً من ذكر الله في الكتاب
أيجزئي أن أجعلها فيهم (فقال) قال مالك ان لم يجد الا صنفاً واحداً أجزأه أن يجعلها
فيهم ﴿ قال مالك ﴾ واذا كنت تجد الاصناف كلها التي ذكر الله في كتابه وكان
منها صنف هم أحوج أوثر أهل الحاجة حيث كانوا حتى تسد حاجتهم وانما يتبع في
ذلك في كل عام الحاجة حيث كانت وليس في ذلك قسم مسمى ﴿ قال ﴾ وسألناه
عن الرجل تكون له الدار والخادم هل يعطى من الزكاة (فقال) ان الدور تختلف فان
كانت داراً ليس في ثمنها فضل ان بيعت اشترى من ثمنها داراً وفضلت فضلة يعيش
فيها رأيت أن يعطى ولا يبيع مسكنه وان كانت داره داراً في ثمنها ما يشترى به
مسكناً وفضل له فضلة يعيش فيها لم يعط منها شيئاً والخادم كذلك ﴿ قال ﴾ وسألنا
مالكاً عن الرجل يكون له أربعون درهماً يعطى من الزكاة يكون له عيال وعدد
ورب رجل يكون عياله عشرة أو شبه ذلك فلا تكون تلك الأربعون لهم شيئاً فأرى
أن يعطى مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً له ألف درهم وعليه ألف درهم دينا
وله خادم ودار ثمنها ألف درهم أيكون من الفارمين وتحل له الصدقة (فقال) لا ويكون
دينه في عروضه في داره وخادمه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾
فان أدى الالف التي عنده في دينه وبقيت عليه ألف درهم وبقيت داره وخادمه
أيكون من الفارمين والفقراء (قال) نعم اذا لم يكن في الخادم والدار فضل عن دار
تفنيه أو خادم يفنيه كان من الفقراء والفارمين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم
﴿ قال ﴾ وقال مالك أرى أن يؤثر بالزكاة أهل الحاجة حيث كانوا ﴿ قلت ﴾ فهل
كان مالك يقول ويرضخ لمن سوى أهل الحاجة من الذين لا يستحقون الزكاة

(قال) ما علمت أنه قال يرضخ لهؤلاء ﴿قلت﴾ فهل يرفع من الزكاة الى بيت المال شيء في قول مالك (قال) لا ولكن تفرق كلها ولا يرفع منها شيء وإن لم يجد من يفرق عليه في موضعه الذي أخذ مافيه فأقرب البلدان اليه ﴿قال﴾ ولقد حدثني مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كنت مع ابن زرارة باليمامة حين بعثه عمر بن عبد العزيز مصدقا قال فكتب اليه في أول سنة أن اقسم نصفها ثم كتب اليه في السنة الثانية أن اقسمها كلها ولا تجبس منها شيئا (قال) فقلت للمالك والشأن أن تقسم في موضعها الا أن تكون كثيرة فيصرفها الى أقرب المواضع اليها قال نعم ﴿قال مالك﴾ ولقد بلغني أن طاوسا بمث مصدقا وأعطى رزقه من بيت المال قال فوضعه في كوة في منزله قال فلما رجع سألوه أين ما أخذت من الصدقة قال قسمته كله قالوا فالذي أعطيناك قال هاهو ذا في بيتي موضوع قال فذهبوا فأخذوه ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغني أن عمر بن الخطاب بمث معاذ بن جبل مصدقا فلم يأت بشيء ﴿قال مالك﴾ ووجه قسم المال أن ينظر الوالي الى البلدة التي فيها هذا المال ومنها جبي فان كانت البلدان متكافئة في الحال آثر أهل ذلك البلد فقسّم عليهم ولم يخرج منهم الى غيرهم الا أن يفضل عنهم فضلة فتخرج الى غيرهم فان قسم في بلاده آثر الفقراء على الاغنياء (قال) وإن بلغه عن بعض البلدان حاجة وفاقه نزلت بهم من سنة مستهم أو ذهاب أموالهم وزراعتهم وقط الساء عنهم فان للامام أن ينظر الى أهل ذلك البلد الذي جبي فيهم ذلك المال فيعطيه منته ويخرج جل ذلك الى أهل تلك البلاد الذين أصابته الحاجة وكذلك بلاد الاسلام كلهم حقهم في هذا الشيء واحد يحمل هذا الشيء اليهم من غير بلادهم اذا نزلت بهم الحاجة ﴿قال مالك﴾ والصدقات والزكاة كذلك كلها في قسمها مثل ما وصفت لك ﴿أشهب﴾ عن مسلم بن خالد الزنجي أن عطاء بن السائب حدثه عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في هذه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية كلها انما هو علم أعلمه الله فاذا أعطيت صنفا من هذه التسمية التي سماها الله أجزأك وإن كان صنفا

واحداً ﴿ قال أشهب ﴾ وقال الزنجي وحدثني سعيد بن أبي صالح عن ابن عباس أنه كان يقول مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فقال لا نعلمه نسخ من ذلك شيء الصدقات بين من سمى الله فأسعدهم بها أكثرهم عدداً أو أشدهم حاجة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن الصدقة أيستعمل عليها غنى أو يخص بها فقير (فقال) لا بأس أن يستعمل عليها من استعمل من أولئك ونفقة من استعمل عليها في عمله من الصدقة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن زريق بن جبيش عن حذيفة قال إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سليمان بن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال إذا وضعت الصدقة في صنف واحد أجزأك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن مثله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن شعبة عن الحكم قال قلت لأبراهيم أضع زكاة مالي في صنف من هذه الأصناف قال نعم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن إسرائيل بن يونس عن جابر عن الشعبي قال لم يبق من المؤلفات قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر انقطعت الرشا ^(١) ﴿ قال أشهب ﴾ وبلغني عن عمر بن عبد العزيز فيمن له الدار والخادم والفرس أن يعطى من الزكاة

﴿ فيمن لا يقسم عليه الرجل زكاته من أقاربه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت زكاة مال من لا ينبغي لي أن أعطيها إياه في قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك لا تعطها أحداً من أقاربك ممن تترك نفقته ﴿ قال ﴾ قلت له فن لا تتركه نفقته من ذوى قرابتي وهو محتاج إليها (فقال) ما يعجبني أن يلي ذلك هو بالدفع اليهم وما يعجبني لأحد أن يلي قسمة صدقته لأن المحمدة تدخل فيه والثناء وعمل السر أفضل ولكني أرى أن ينظر رجلاً ممن يثق به فيدفع إليه ذلك يقسمه عليه فإن رأى

(١) (الرشا) يعنى بالرشا ما كانوا يعطون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مما كان يؤلفهم به اه

ذلك الرجل الذي من قرابته الذي لا يلزمه نفقته أهلاً لها أعطاه كما يعطى غيره من
 غير أن يأمره بشئ من ذلك ولكن يكون الرجل الذي دفع ذلك إليه ليفرقه هو
 الناظر في ذلك على وجه الاجتهاد ﴿قلت﴾ من تلزمني نفقته في قول مالك (فقال)
 الولد ولد الصلب ديناً تلزمك نفقته المذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا لم تلزمك نفقتهم
 والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه
 فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها ﴿قلت﴾ فإن هو طلقها قبل
 البناء بها (فقال) هي على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها لأن
 نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها ﴿قلت﴾ فولد الولد (قال) لا نفقة لهم على
 جدهم وكذلك لا تلزمهم النفقة على جدهم ولا تلزم المرأة النفقة على ولدها وإنما يلزم
 الأب وحده النفقة على ولده وإن لم يكن لولدها مال وهي موسرة لم تلزم النفقة على
 ولدها وتلزم النفقة على أبيها وإن كانت ذات زوج وإن كره ذلك زوجها كذلك قال
 مالك ﴿قال﴾ والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة
 خدمها أكثر من نفقة خادم واحدة ولا يلزمه نفقة أخ ولا ذى قرابة ولا ذى رحم
 محرم منه ﴿قلت﴾ فالذين لا يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله أهم هؤلاء الذين
 ذكرت الذين تلزمه نفقتهم قال نعم ﴿قلت﴾ ومن وراء هؤلاء من قرابته فهم في
 زكاته والاجنبون سواء (قال) نعم على ما فسر لك إذا رأى الذي دفع إليه زكاته
 أن يعطيهم أعطاهم ﴿قلت﴾ أتعطي المرأة زوجها من زكاتها قال لا ﴿قلت﴾ أتخفظه
 عن مالك قال لا وهذا أبين من أن أسأل مالكا عنه ﴿قال﴾ وقال مالك لا يعطي
 أهل الذمة من الزكاة شيئاً وأما قول مالك وعلى الوارث مثل ذلك ^(١) فإن ذلك في
 الضرر على الوارث مثل ذلك أن لا يضار ﴿قال ابن وهب﴾ وقد قال ذلك ابن شهاب
 وقاله مالك وقد قال أشهب كان ابن عباس وغيره من أهل العلم يرون أن إعطاء
 المرأة قرابته من زكاته بوجه الصحة على وجه ما يعطى غيره من زكاة ماله مجزئ عنه
 وكان ابن المسيب وطاوس يكرهان ذلك وكان مالك أكثر شأنه فيه الكراهية

﴿ في العتق من الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من اشترى من زكاة ماله رقبة فأعتقها كما يعتق الوالي ان ذلك جائز ويجزئه من زكاته ويكون ولاؤه لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يقول يشتري الوالي من الزكاة رقبا فيعتقهم (فقال) نعم ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين (قال) وحضرت مالكا يشير بذلك على من يقسم الصدقة ﴿ قال مالك ﴾ ويجوز للمرء أن يعمل في زكاة نفسه كما يجوز للوالي أن يعمل في زكاة المسلمين ﴿ قلت ﴾ فإن اشتراه من زكاة ماله فأعتقه عن نفسه (قال) لا يجزئه ولم أسمع هذا من مالك ولكنه لا يجوز وعليه الزكاة ثانية لان الولاء له فكانها زكاة لم يخرجها وإنما اخراجها أن يكون ولاؤها لهم

﴿ في اعطاء المكاتب وابن السبيل من الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يعجني أن يمان بها المكاتبون قال وما علمت أنه كان بهذا البلد أحد أقتدى به في ديني يفعله أو قال نراه ولا بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك يعطى من الزكاة ابن السبيل وان كان غنيا في بلده اذا احتاج وإنما مثل ذلك مثل الغازي في سبيل الله يعطى منها وان كان غنيا ﴿ قلت ﴾ فالحاج المنقطع به (فقال) قال مالك هو ابن السبيل يعطى من الزكاة ﴿ قلت ﴾ والحاج عند مالك ابن السبيل وان كان غنيا قال نعم ﴿ قال أشهب ﴾ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لحمة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فيصدق على المسكين فأهدى المسكين الى الغني

﴿ في تكفين الميت واعطاء اليهود والنصراني والعبد من الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس لا يجزئه أن يعطى من زكاته في كفن ميت لان الصدقة انما هي للفقراء والمساكين ومن سعى الله وليس للاموات ولا للبنيان المساجد

شيء ﴿قال﴾ وقال مالك لا يعطى من الزكاة مجوسى ولا نصرانى ولا يهودى ولا عبد وكما لا يعتق في الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين وكما لا يعتق في الزكاة غير المؤمنين فكذلك لا يعطى منها غير المؤمنين وقد قال لا يعتق في الكفارات الا مؤمنة ﴿ربعة وعطاء﴾ مؤمنة صحيحة ﴿وقال﴾ نافع وربعة لا يطعم من الزكاة نصرانى ولا يهودى ولا عبد الا أن نافعا لم يذكر اليهودى ولا العبد

﴿فيمن يعطى مكان زكاة الذهب والورق عرضا﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أعطى زكاة ماله وقد وجبت عليه وهى ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيراً أو عرضاً من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف (فقال) قال مالك لا يعطى عرضاً ولكن يعطى ورقاً أو قيمة ذلك ذهباً وقد كره غير واحد اشتراء صدقة ماله عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن عبد الله وقال يحيى من الناس من يكره اشتراء صدقته

﴿في الرجل له الدين على الرجل فيتصدق به عليه ينوى بذلك زكاة ماله﴾

﴿قلت﴾ أرايت الرجل يكون لى عليه الدين فتجب على الزكاة فأتصدق عليه بذلك الدين وهو من الفقراء أنوى به أنه من زكاة مالى (فقال) قال مالك فيما بلغنى لا يعجبني ذلك ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره لانه ناو اذا كان على فقير ولا يجوز له أن يعطى ناويا وهو عليه ولو جاز هذا لجاز للرجل أن يعطى في زكاة ماله أقل من القيمة مما وجب عليه لان ما على الفقير لا قيمة له وان كانت له قيمة فقيمتة دونه

﴿في قسم خمس الركاز﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً أصاب ركازاً وكان له أقارب فقراء منهم من يضمه الحالك نفقته ومنهم من لا يضمه الحالك نفقته أيحمل خمس هذا الركاز فيهم أم لا (فقال) لا يخصهم بذلك ولكن يعطيهم كما يعطى غيرهم من الفقراء فقراء موضعه

وذلك أن مالكا كره أن يعطي الرجل زكاته أقاربه الذين لا بدّ من نفقتهم لمكان
محدثهم إياه وقضاء مذمة ان كانت عليه ودفع صلات بهذا ان كانوا يرجونها منه فلو
صح ذلك عنده لم ير بذلك بأساً (قال) وإنما كان يقول لنا مالك إنما أخاف بذكر هذه
الاشياء أن يحمده عليها ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ فهذا الخس لمن كان لا يدفع
به شيئاً مما وصفت لك من مذمة ولا يجرب به محمداً الا على وجه الاجتهاد لهم كاجتهاده
في غيرهم فلا أرى بذلك بأساً . فأما ولد أو والد فلا يعجبني ذلك لان نفقتهم تلزمه
فهو اذا أعطاهم دفع عن نفسه بمعطيتهم نفقتهم وان كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك
منهم . وقد قال غيره اذا أعطاهم كما يعطي غيرهم من الأباعد على غير إثارة جاز لان
الخس فيء وليس هو مثل الزكاة التي لا تحل لنيء والنيء يحل للفيء والفقير الا أن
الفقير يؤثر على الفيء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت هذا الخس لم لا يعطيه ولده
ووالده الذين يضمن نفقتهم فيغنيهم بذلك ويدفع عنه نفقتهم وهذا الخس عندك
إنما هو فيء وهؤلاء فقراء (فقال) ينبغي له أن ينظر الى من هو أفقر من هؤلاء الذين
يضمن هو نفقتهم فهم أولى بذلك لان الوالدين لو كانا فقيرين ^(١) أحدهما له من ينفق عليه
والآخر ليس له من ينفق عليه فكذلك هذا الرجل ﴿ وسئل ﴾ مالك وأنا قاعد عن
رجل محتاج له أب موسر أترى أن يعطى من القسم شيئاً (فقال) ان كان لا يناله
معروف أبيه فلا أرى بذلك بأساً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان كان يناله معروف أبيه
فغيره من أهل الحاجة ممن لا يناله معروف أحد أولى بذلك ﴿ قلت ﴾ أي شيء هذا
القسم (فقال) هو الزكاة

﴿ ما جاء في الفيء ﴾ -

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في هذا الذي أيسوى بين الناس فيه أو يفضل
بعضهم على بعض (قال) قال مالك يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة
حتى ينفوا منه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت جزية مجاجم أهل الذمة وخراج الارضين
ما كان منها عنوة ووفاء صالح أهلها عليه ما يصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك

هذا جزية (قال ابن القاسم) والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله في ذلك كله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فيمن يعطى هذا النية ، وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد فتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منهم إلى غيرهم إلا أن تنزل بقوم حاجة فينقل اليهم منه بعد أن يعطى أهلها منه . يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد (قال ابن القاسم) وكذلك كتب عمر ابن الخطاب لا يخرج في قوم منهم عنهم إلى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذي كتب به عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر وصاحبيه إذ ولاهم العراق وحين قسم لأحدهم نصف شاة ولآخرين ربما ربما فكان في كتاب عمر بن الخطاب انما مثلي ومثلكم في هذا المال كما قال الله تبارك وتعالى في مال اليتيم فمن كان غنيا فليستغفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وسألناه عن الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله قال يبدأ بأهل الحاجة الذين في سبيل الله قال وكنته في غير شيء فرأيت قوله أنه يبدأ في جميع ذلك بالفقراء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا النية فان بقي شيء كان بين الناس كلهم بالسوية إلا أن يرى الوالي أن يحبس لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان ذلك رأيت ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس كلهم سواء عربهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال أيها الناس اني عملت عملا وان صاحبي عمل عملا فان بقيت إلى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلامهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك بلغني أن عمر بن الخطاب قال ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعيا أو راعية بمدن (قال) ورأيت مالكا يمجبه هذا الحديث ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول قد يعطى الوالي الرجل يمجيزه للأمر يراه فيه على وجه الدين أي وجه الدين من الوالي يمجيزه لقضاء دينه بجائزة أو لأمر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أي يعطى المنفوس من هذا المال (قال) نعم وقد أخبرني مالك أن

عمر بن الخطاب مرّة ليلة فسمع صبيّا يبكي فقال لأهله ما لكم لا ترضعونه قال فقال أهله ان عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يطمأنا وانا فطمأناه قال فولى عمر بن الخطاب وهو يقول كدت والذي نفسي بيده أن أقتله^(١) ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان المنفوس والده غنياً أبدأ بكل منفوس والده فقير قال نعم ﴿قلت﴾ له أفكان يعطى النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطين المسك ﴿قلت﴾ لابن القاسم ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم ﴿قلت﴾ له أرايت قول مالك يسوّى بين الناس في هذا التيء الصغير والكبير والمرأة والرجل فيه سواء (قال) تفسيره أنه يعطى كل انسان قدر ما يغنيه الصغير قدر ما يغنيه والكبير قدر ما يغنيه والمرأة قدر ما يغنيها هذا تفسير قوله عندي يسوّى بين الناس في هذا المال ﴿قلت﴾ له فان فضل الآن بمد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (قال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يحبس ما بقى لنواب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهذا التيء حلال للأغنياء قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ ولقد

(١) (قوله كدت والذي نفسي بيده أن أقتله) بهامش الاصل هنا ما نصه حدثنا عمر بن الحسين قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا أبو عقيل يحيى بن المنوكل قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن أبيه قال قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال لعبد الرحمن بن عوف هل لك ان نحرسهم الليلة من الشرقي فباتا يحرسناهم ويصليان ما كتب الله لهما فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال يا أمة الله أحسني الى صبيك ثم عاد الى مكانه فسمع بكاء فعاد اليها فقال لها مثل ذلك ثم عاد الى مكانه فلما كان في آخر الليل سمع بكاء فأتى أمه فقال ويحك اني لأرى أم سوء مالي لا أرى ابنك يقرّ هذه الليلة قالت يا عبد الله قد أبرم في هذه الليلة أريد على النظام فباتي قال ولم قالت لأن عمر لا يفرض الا لفظيم فقال فكم له قالت كذا وكذا شهرا قال ويحك لا تعجله قال فضلى الذجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما سلم قال يا بؤس لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديا فنادى لا تعجلوا صبيانكم عن الطعام فانما تفرض لكل مولود في الاسلام فكتب بذلك الى الآفاق أن يفرض لكل مولود في الاسلام اه


حدثني مالك بن أنس أنه أتى بمال عظيم من بمض النواحي في زمان عمر بن الخطاب فصب في المسجد فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطاحه بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهم فلما أصبح كشف عنه أنطاخ ومسوح كانت عليه فلما مسته الشمس أثلق^(١) وكان فيه تيجان قال فبكي عمر بن الخطاب فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء إنما هذا حين شكر فقال اني أقول انه ما فتح الله بهذا على قوم قط الا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الأرقم اكتب لي الناس قال قد كتبتهم ثم جاءه بالكتاب قال فقال له هل كتبت الناس قال نعم قد كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمحريين يعني المعتقين قال ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لا يترك أحداً. فهذا يدل على أن عمر كان يقسم لجميع الناس **﴿** قال ابن القاسم **﴾** سمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص وهو بمصر في زمان الرمادة فقلنا لمالك وما زمان الرمادة أكانت سنة أو سنتين قال ابن القاسم بلغني أنها كانت ست سنين قال فكتب اليه واغوثاه واغوثاه قال فكتب اليه عمرو بن العاص ليك ليك ليك قال فكان يبعث اليه البير عليها الدقيق في الباء فكان يقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت فيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا الباء وانحروا البعير وأنتموا بشحمه وكلوا لحمه **﴿** قال ابن القاسم **﴾** سمعت مالكا وهو يذكر أن رجلا^(٢) رأى فيما يرى النائم في خلافة أبي بكر أن القيامة قد قامت وأن الناس حشروا قال فكانه ينظر الى عمر بن الخطاب قد فرع الناس^(٣) بسطة قال فقلت في منامي بم فضل عمر بن الخطاب الناس قال فقيل لي بالخلافة والشهادة وأنه

(١) (قوله أثلق) في القاموس تألق البرق التمع كآثلق اه (٢) (ان رجلا) هو عوف بن مالك الاشجعي الانصاري ذكره ابن وضاح اه من هامش الاصل (٣) (قوله قد فرع الناس بسطة) أي علام فضيلة وشرفا بما جمع الله له من الخلافة والشهادة وكونه لا يخاف في الله لومة لائم ومن التوسع في العلم والكمال وغير ذلك اه كتبه مصححه

لا يخاف في الله لومة لائم قال فأتى الرجل حين أصبح فاذا أبو بكر وعمر قاعدان
 جميعا فقص عليهما الرؤيا فلما فرغ منها اشهره عمر ثم قال له قم أحلام نائم فقام الرجل
 فلما توفي أبو بكر وولى عمر أرسل اليه ثم قال له أعد على الرؤيا التي رأيته قال أو ما
 كنت رددها على قال له أو ما كنت تستحي أن تذكر فضيأتي في مجلس أبي بكر
 وهو فيه قاعد قال فقصها الرجل عليه فقال بالخلافة قال عمر هذه أولتن يريد قد
 نلتها ثم قال والشهادة فقال عمر أنى ذلك لى والعرب حولي فقال بلى وان الله على ذلك
 لتقدير قال وأنه لا يخاف في الله لومة لائم قال عمر والله ما أبالي اذا قدم الحصان بين
 يدي على من دار الحق فأديره ﴿قال عبد الرحمن بن القاسم﴾ سمعت مالكا يقول
 اختصم قوم في أرض قرب المدينة فرفعوا ذلك الى عثمان بن عفان قال فركب معهم
 عثمان بن عفان لينظر فيما بينهم قال فلما ركب وسار فقال له رجل من القوم يا أمير
 المؤمنين أترك في أمر قد قضى فيه عمر بن الخطاب قال فرد عثمان دابته وقال
 ما كنت لأنظر في أمر قد قضى فيه عمر ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يجبر الامام
 أحدا على أخذ هذا المال اذا أبي أخذه قال لا ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يذكر أن
 عمر بن الخطاب كان يدعو حكيم بن حزام فيعطيه عطاءه قال فيأبى ذلك حكيم
 ويقول قد تركته على عهد من هو خير منك يريد النبي عليه الصلاة والسلام فيقول
 عمر اني أشهدكم عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ فلم يجبر عمر هذا على أخذ المال ﴿قال﴾
 وسمعت مالكا يقول انما تركه حكيم لحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحديث الذي جاء ان خيرا لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا قالوا ولا منك يا رسول
 الله قال ولا مني

﴿تم كتاب الزكاة الاول من المدونة الكبرى والحمد لله رب العالمين﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم﴾



﴿ويليه كتاب الزكاة الثاني﴾

﴿ كتاب الزكاة الثاني ﴾

﴿ من المدونة الكبرى ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم ﴾

﴿ في زكاة الابل ﴾

﴿ حدثنا ﴾ زيادة الله بن أحمد قال حدثنا يزيد بن أيوب وسليمان بن سالم عن سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم قال وقال مالك بن أنس في الساعي إذا أتى الرجل فأصاب له خمسا وعشرين من الابل ولم يجد فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر ان رب الابل يشتري للساعي بنت مخاض على ما أحب أو كره الا أن يشاء رب الابل أن يدفع منها ما هو خير من بنت مخاض فليس للمُصَدِّق أن يرد ذلك إذا طابت بذلك نفس صاحب الابل قال وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد رب المال أن يدفع ابن لبون ذكر اذا لم يوجد في المال بنت مخاض ولا ابن لبون (قال) ذلك الى الساعي ان أراد أخذه أخذه والا ألزمه بنت مخاض وليس له أن يتمتع من ذلك . قال مالك في الابل مثل أن يكون للرجل المائتا بغير فيكون فيها خمس بنات لبون أو أربع حقائق فقال لي مالك اذا كان السنان في الابل كان المُصَدِّق خيرا في أى السنين شاء أن يأخذ أخذ ان شاء خمس بنات لبون وان شاء أخذ أربع حقائق فاذا لم يكن إلا سن واحدة لم يكن للساعي غيرها ولم يجبر رب المال على أن يشتري له السن الأخرى ﴿ قال مالك ﴾ واذا لم يكن في المال السنان جميعا فالساعي خيرا أى ذلك شاء كان على رب المال أن يأتيه به على ما أحب رب الابل أو كره ويجبر على ذلك قال والشافعي في ذلك خيرا ان شاء أخذ أربع حقائق وان شاء خمس بنات لبون وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يأمر بأن يعاد في الغنم بعد عشرين ومائة من الابل اذا أخذ منه حقتين فزادت (فقال) لم يكن مالك يقول يرجع الى الغنم اذا صارت الفريضة في الابل لم يرجع في الغنم ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن ترجع الابل الى أقل من فريضة الابل فترجع الى

النعم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما زاد على عشرين ومائة ففي كل
 أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والنبي عليه الصلاة والسلام ابتداءً الفرض من
 خمس ﴿ قال أشهب ﴾ وقاله عمر قال عمر في أربع وعشرين من الابل فدونها النعم
 في كل خمس شاة فانما قال فدونها ثم قال وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض
 فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت
 لبون حتى انتهى الى عشرين ومائة في تسمية اسنان الزكاة فقال فما زاد على عشرين
 ومائة من الابل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ولم يقل فيما زاد على
 ذلك ففي كل خمس شاة الى أربع وعشرين كما ابتداءً به الصدقة وقاله النبي عليه الصلاة
 والسلام وهو الذي ابتداءً تسنين الفريضة وسنتها ﴿ قلت ﴾ أليس انما يأخذ مالك
 في صدقة الابل بما في كتاب عمر بن الخطاب الذي زعم مالك أنه قرأه فقال نعم
 ﴿ قلت ﴾ أرايت قولهم في عشرين ومائة حقتان فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي
 كل خمسين حقة انما يعني بالزيادة ما زاد على عشرين ومائة والحقتان في الابل كما هما
 (فقال) لا ولكن تسقط الحقتان ويرجع الى أصل الابل وتلغى الفريضة الاولى
 الحقتان اللتان وجبتا فيها اذا زادت على عشرين ومائة واحدة فصاعداً ويرجع الى
 الاصل فيؤخذ من كل أربعين بنت لبون ويؤخذ من كل خمسين حقة ﴿ قلت ﴾
 فان زادت على عشرين ومائة واحدة (فقال) المصدق مخير ان شاء أخذ ثلاث بنات
 لبون وان شاء أخذ حقتين ﴿ قلت ﴾ له وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾
 وكان ابن شهاب يخالف مالكا في هذه المسألة يقول اذا زادت واحدة على عشرين
 ومائة ففيها ثلاث بنات لبون الى أن تبلغ ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة وابتنا
 لبون وفي ثلاثين ومائة يتفق قول ابن شهاب ومالك ويختلفان فيما بين أحد وعشرين
 ومائة الى تسع وعشرين ومائة لان مالكا يجعل المصدق مخيراً ان شاء أخذ حقتين
 وان شاء أخذ ثلاث بنات لبون وابن شهاب كان يقول ليس المصدق مخيراً ولكنه
 يأخذ ثلاث بنات لبون لان فريضة الحقتين قد انقطعت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ورأيت

على قول ابن شهاب لان ذلك ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن عمر اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فأراهم ثلاث بنات لبون على كل حال كانت ثلاث بنات لبون في الابل أو لم تكن كانت فيها السنان جميعاً أو لم تكن إلا احدهما أو لم يكونا فيها جميعاً فذلك كله عندي سواء وعلى رب الابل أن يأتيه بثلاث بنات لبون على ما أحب أو كره وليس للساعي أن يأخذ الا ثلاث بنات لبون وان أراد أخذ الحقائق فليس ذلك له ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كانت الابل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون في الخمسين منها حقة وفي الثمانين منها ابنتا لبون فاذا كانت أربعين ومائة فابنة لبون وحقتان في الاربعين بنت لبون وفي المائة حقتان فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق في كل خمسين حقة فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون في كل أربعين بنت لبون فاذا كانت سبعين ومائة فحقة وثلاث بنات لبون فاذا كانت ثمانين ومائة فحقتان وابنتا لبون فاذا كانت تسعين ومائة فثلاث حقائق وبنت لبون في كل خمسين حقة وفي الاربعين بنت لبون فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون فلما اجتمع فيها السنان كان المصدق الآن بالخيار ان شاء أخذ الحقائق وان شاء أخذ بنات لبون اذا كانت في الابل فان لم يجد الا حقائقاً أخذها وان لم يجد الا بنات لبون أخذها وان لم يجد واحداً من السنين كان الساعي مخيراً أي ذلك شاء كان على رب المال أن يأتيه به على ما أحب أو كره ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يجد المصدق في الابل السن التي وجبت فيها أيأخذ دونها ويأخذ من رب المال زيادة دراهم أو غير ذلك تمام السن التي وجبت له فقال لا ﴿قلت﴾ له فهل يأخذ أفضل منها ويرد على صاحب المال دراهم قدر ما زاد على السن التي وجبت له فيها (فقال) لا ألا ترى ان المصدق اشترى التي أخذ بالتى وجبت له وبالدرهم التي زاد ﴿قال ابن وهب﴾ وقال مالك في الرجل يشتري من الساعي شيئاً من الصدقة ان ذلك لا يصالح وان سمي له شيئاً من الاسنان لانه لا يدري ما نحوها ووصفها قال وذلك قبل أن يخرج الساعي واذا اشترى

الرجل الصدقة التي عليه بدين الى أجل لم يصلح لانه دين بدين ﴿قال أشهب﴾ وقد قال ابن أبي الزناد ان أباه حدثه أن عمر بن عبد العزيز كان يكتب في عهود عمله على الساعي خضال كانت تكتب في عهود المال قبله قال أبو الزناد كنا نحدث أن أصلها كان من عمر بن الخطاب فكان منها أن ينهاتهم أن يبيعوا من أحد فريضة أو شاة تحل عليه بدين قليل أو كثير ﴿قالت﴾ له هذا قول مالك (فقال) نعم هو قوله وذلك أنه نهى عن أن يأخذ المصدق فيها دراهم من ربهها أو يشتريها ربهها من المصدق وان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة الانصاري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم الانصاري أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم فريضة الابل ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمساً ففيتها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرة ففيتها شاتان الى أربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيتها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيتها أربع شياه الى أربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيتها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا زاد الى خمس وأربعين ففيتها بنت لبون فاذا زاد الى ستين ففيتها حقة طروقة الجمل فاذا زاد الى خمس وسبعين ففيتها جذعة وما زاد الى تسعين ففيتها ابنتا لبون فاذا زاد الى عشرين ومائة ففيتها حقتان طروقتا الجمل فاذا زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال نسخة كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب أقرائها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبيد الله ابني ابن عمر حين أمر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الحديث ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن قال نهى عمر بن الخطاب أن يشتري الرجل فريضته من الابل أو صدقته ﴿قال ابن وهب﴾ وقاله عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ﴿قال أشهب﴾ وقاله

عبد الله بن عمر لرجل سألته عن ذلك فقال لا تشتريها ولا تمد في صدقتك ولكن سلمها واقترب من غنم جارك وابن عمك مكانها ﴿ قال أشهب ﴾ وقال مالك وأحب إلى أن يترك المرء شراء صدقته وإن كان قد دفعها وقبضت منه ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا كانت عنده خمس من الابل فلما كان قبل الحول يوم هلكت منهن واحدة ثم نتجت منهن واحدة من يومها خال عليها الحول وهي خمس بالتى نتجت فقال فيها شاة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وإذا كانت الابل لرجل بنقص البلدان وهي شنق ^(١) قال قلنا للمالك وما الشنق فقال هي الابل التي لم تبلغ فريضة الابل مثل الخمس والعشر والخمس عشرة والعشرين قال فيأتيه الساعي فيجد عنده ضأنًا ومعزًا أو يجد عنده ضأنًا ولا يجد عنده معزًا أو يجد عنده معزًا ولا يجد عنده ضأنًا قال ينظر المصدق في ذلك فإن كان أهل تلك البلاد إنما أموالهم الضأن وهي جل أغنامهم وما يكسبون كانت عليهم الضأن فيما وجب في الابل يأتون بها وإن لم يجد صاحب المال إلا معزًا فعليه أن يأتي بالضأن . قال وإن كانت أموالهم المعز ووجد المصدق عند صاحب الابل ضأنًا لم يكن له على صاحب الضأن إلا المعز ولم يكن للمصدق أن يأخذ من الضأن إلا أن يرضى بذلك صاحب الضأن فيعطيه الضأن إنما عليه أن يأتي بالمعز (قال) وإذا بلغت الفريضة أن تؤخذ من الابل فقد خرجت من أن تكون شنقا

❦ في زكاة البقر ❦

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيأخذ مالك بحديثه الذي يذكر عن طائوس عن معاذ بن جبل في البقر قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت الذي جاء في البقر في الأربعين مسنة فيؤخذ

(١) (قوله وهي شنق) الشنق بفتح الشين المعجمة وفتح الدون هو ما بين الفريضتين في الابل خاصة والاقاص في البقر والغنم وقال أبو عبيد والشنق الوقص ما بين الفريضتين من الماشية وإنما سمي شنقا لأن الساعي يكتب رب الابل أن يأتيه بما ليس عنده ويشتره عليه في ذلك وإن شق عليه مأخوذ من شناق البعير الذي يشنق به ويضغط ويحمل على غير اختياره قاله محمد بن رشد اه من هامش الأصل مع بعض زيادة من كتب اللغة

فيها الذكر والاني (قال) أما الذي جاء في الحديث فانه يأخذ مسنة وليس له أن يأخذ
 الا أنى ﴿قلت﴾ والذي جاء في ثلاثين تباع أهو ذكر قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول
 مالك قال نعم ﴿أشهب﴾ عن سليمان بن بلال قال أخبرني يحيى بن سعيد أن طاوسا
 اليماني حدثه قال بعث رسول الله عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل فأمره أن يأخذ
 من البقر الصدقة من كل ثلاثين تبعا ومن كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ستين
 تبعين ومن كل سبعين تبعا وبقرة مسنة على نحو هذا ﴿أشهب﴾ عن الزنجي أن
 اسماعيل بن أمية حدثه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لا يؤخذ من بقرة حتى
 تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت
 أربعين ففيها بقرة مسنة ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان ومحمد بن جابر عن أبي اسحاق
 عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب بمثل فعل معاذ بن جبل في ثلاثين تباع وفي
 أربعين مسنة ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن
 معاذاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء ﴿وقال ابن
 مهدي﴾ عن سفيان الثوري ومالك ان الجواميس من البقر ﴿ابن مهدي﴾ عن عبد
 الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة
 ابن غزيرة عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام
 لعمر بن حزم فرائض البقر ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فإذا بلغت ثلاثين
 ففيها عجل رابع جذع الى أن تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة الى أن
 تبلغ سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها بقرة مسنة وعجل جذع حتى تبلغ ثمانين فإذا
 بلغت ثمانين ففيها مستتان ثم على نحو هذا يمد ما كان من البقر ان زاد أو نقص فعلى
 نحو فرائض أولها ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم أن رسول الله
 عليه الصلاة والسلام حين بعث معاذ بن جبل أمره بهذا وان معاذاً صدق البقر كذلك
 ﴿قال ابن وهب﴾ وقال الليث سنة الجواميس في السعاية وسنة البقر سواء

﴿ في زكاة النعم ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك إذا كانت النعم ربني كلها أو ما خضا كلها أو أكلة كلها أو فولا كلها لم يكن للمصدق أن يأخذ منها شيئاً وكان على رب المال أن يأتيه بجذعة أو ثنية بما فيه وفاء فيدفعها إلى المصدق وليس للمصدق إذا أناه بما فيه وفاء أن يقول لا أقبلها ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يقول يأخذ ما فوق الثني أو ماتحت الجذع (فقال) لا يأخذ إلا الجذع أو الثني إلا أن يشاء رب المال أن يعطيه ما هو أفضل من ذلك ﴿ قلت ﴾ الجذع من الضأن والمز في أخذ الصدقة سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت الذي يؤخذ في الصدقة من النعم الجذع أهو في الضأن والمز سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يؤخذ تيس والتيس هو دون الفحل إنما يعد مع ذوات العوار والهرمة والسخال ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك فما ذات العوار فقال ذات العيب ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان رأى المصدق أن يأخذ ذات العوار أو التيس أو الهرمة إذا كان ذلك خيراً له أخذها ﴿ قلت ﴾ هل يحسب المصدق العمياء والمريضة البين مرضها والعرجاء التي لا تالحق على رب النعم ولا يأخذها قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك يحسب على رب النعم كل ذات عوار ولا يأخذ منها والعمياء من ذات العوار ولا تؤخذ فيها ولا من ذوات العوار ﴿ قلت ﴾ وإن كانت النعم كلها قد جربت قال على رب المال أن يأتيه بشاة فيها وفاء من حقه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ذوات العوار إذا كانت النعم ذوات عوار كلها قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يأخذ المصدق من ذوات العوار إلا أن يشاء المصدق أن يأخذ إذا رأى في ذلك خيراً وأفضل ﴿ قال ﴾ وقال مالك إذا كانت عجائيل كلها أو فصلانا كلها أو سخالا كلها وفي عدد كل صنف منها ما تعجب فيه الصدقة فلي صاحب الأربعين من السخال أن يأتي بجذعة أو ثنية من النعم وعلى صاحب الثلاثين من البقر إذا كانت عجولا كلها أن يأتي ببيع ذكر وإن كانت فصلانا خمسا وعشرين فعليه أن يأتي بابة مخاض ولا يؤخذ من هذه الصغار شيء لأن عمر بن الخطاب قال تأخذ الجذعة والثنية ولا تأخذ الماخض ولا الأكلة ولا الربني ولا الخل

الغنم وذلك عدل بين غداء المال وخياره ﴿قال مالك﴾ وكذلك لو لم يكن عنده الا
 بزل (١) اشترى له من السوق ولم يعطه منها فكذلك اذا كان عنده الدون اشترى له
 من السوق فرة يكون ذلك خيراً مما عنده ومرة يكون شراً مما عنده ﴿قال مالك﴾
 ليس في الاوقاص من الابل والبقر والغنم شيء وانما الاوقاص فيما بين واحد الى تسعة
 ولا يكون في العقد وقص يريد بالعقد عشرة وقد سأل معاذ النبي صلى الله عليه
 وسلم عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً له ثلاثون من
 الغنم توالدت قبل أن يأتيه المصدق بيوم فصارت أربعين أترى أن يزكيها عليه الساعي
 أم لا (فقال) يزكيها عليه لانها قد صارت أربعين حين آتاه ﴿قلت﴾ ولم وقد كان
 أصلها غير نصاب (قال) لانها توالدت فاذا توالدت فأولادها منها وفيها الزكاة وان
 كانت قبل ذلك غير نصاب لانها لما زادت بالولادة كانت كالنصاب وهو قول
 مالك ﴿قلت﴾ هل كان مالك يعرف أن المصدق يجمع الغنم ثم يفرقها فيخير رب
 المال أي الفرقين شاء ثم يأخذ هو من الفرقة الاخرى (فقال) لم يعرفه وأنكره
 قال مالك قد كان محمد بن مسلمة الانصاري لا تسلق اليه شاة فيها وفاء من حقه الا
 أخذها ﴿قال﴾ وقال مالك من كانت له غنم أو بقر أو ابل يعتل عليها ويعلفها ففيها
 الصدقة ان بلغت ما تجب فيها الصدقة ﴿قال﴾ وكان مالك يقول العوامل وغير
 العوامل سواء ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة عن عبد الله بن أبي
 بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمر بن حزم في صدقة
 الغنم ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فاذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة الى
 عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة فاذا
 كانت شاة ومائتي شاة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة شاة فما زاد ففي كل مائة

(١) (بزل) البزل جمع بازل وهو كالكهل من الرجال قاله عياض رحمه الله تعالى اه من
 هامش الأصل وفي القاموس ناقة بازل وبزول جمعها بزل كركع وكتب وبوازل وذلك في تاسع
 سنه وليس بعده سن تسمي اه

شاة ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج في الصدقة هربة ولا ذات عوار ولا تيسر الا أن يشاء المصدق وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابني ابن عمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بنحو ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب أن هشام بن عمرو أخبره عن عمرو بن الزبير أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال في أول ما أخذ الصدقة للمصدقين لا تأخذوا من حزرات الناس ^(١) شيئاً ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك وغيره وقد نهى عمر بن الخطاب عن ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله ابن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بمنه مصدقاً فكان يعد على الناس بالسخلة فقالوا تعد علينا بالسخلة ولا تأخذها منا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال له عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الرثي ^(٢) التي وضعت ولا الأكولة ^(٣) شاة اللحم ولا الماخض الحامل ولا خل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال ^(٤) وخياره

— في زكاة الغنم التي تشتري للتجارة —

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشترى غنماً للتجارة فبارت عليه وأقامت عنده سنين أقومها كل سنة فيزكيها زكاة التجارة أم يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاء المصدق (فقال) بل يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاء المصدق أخذ منها صدقة السائمة ﴿قلت﴾ فإن أخذ منها المصدق اليوم زكاة السائمة وباعها صاحبها من الغد أعليه في ثمنها زكاة (فقال) لا شيء عليه في ثمنها حتى يحول الحول

(١) (من حزرات الناس) الحزرات جمع حزرة بفتح الحاء وسكون الزاي هي خيار المال أي لا تأخذوا من خيار أموال الناس شيئاً (٢) (الرثي) على وزن فعلى بضم الفاء هي الشاة وضعت حديثاً ويطلق أيضاً على الشاة التي مات ولدها (٣) (قوله ولا الأكولة) في القاموس الأكولة العاقر من الشاة والشاة تعزل إلا كل اهـ (٤) (غذاء المال) غذاء الغنم صغارها وواحدة غاذي كغني وخيارها كبارها اهـ كنبه مصححه

من يوم زكاها المصدق فاذا حال عليها الحول من يوم زكاها المصدق زكى ثمنها وهذا كله قول مالك فلي هذا قفس ما يرد عليك من هذه الوجوه

❦ في زكاة ماشية القراض ❦

❦ قال ❦ وقال مالك ولو أن رجلاً أخذ مالا قراضاً فاشتري به غنماً فحال الحول على الغنم وهي عند المقارض فإن الزكاة على رب المال في رأس ماله ولا يكون على العامل شيء

❦ في زكاة ماشية الذي يدير ماله ❦

❦ قلت ❦ رأيت من كان يدير ماله في التجارة فاشتري غنماً للتجارة فحال عليها الحول وجاءه شهره الذي يزكى فيه ماله ويقوم فيه ما عنده من السلع أيقوم هذه الغنم التي اشتراها مع سلمه التي عنده أم لا (فقال) لا يقوم الغنم مع السلع لأن في رقابها الزكاة زكاة السائمة فلا تقوم مع هذه السلع وإنما يقوم ما في يديه من السلع التي ليس في رقابها زكاة مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب لأنني إذا قومت الغنم فجاء حولها أردت أن أسقط عنها الزكاة فلا ينبغي أن أسقط عنها زكاة الماشية وهي غنم فأصرفها إلى زكاة التجارة فتقيم سنين هكذا وللغنم فريضة في الزكاة وسنة قائمة ❦ قال ❦ ولقد سألت مالكا عن الرجل يتابع الغنم بالذهب للتجارة بعد ما زكى الذهب بثلاثة أشهر أو بأربعة أشهر متى يزكى (فقال) يستقبل بها حولا من يوم ابتاعها وإن كان اشتراها للتجارة فهذا يدل على ما قبله أن الغنم إذا اشترت خرجت من زكاة المال إلى زكاة الغنم . فكان ينبغي لهذا إذا كان عنده مال فضى للمال عنده ستة أشهر ثم اشترى به غنماً أنه يزكى الغنم إذا مضى لها ستة أشهر لأن المال قد مضى له ستة أشهر عنده فلما قال لنا مالك يستقبل بالغنم حولا من يوم اشتراها واسقط مالك عنه شهور الدنانير علمت أن الغنم إذا اشترت خرجت من زكاة المال وصارت إلى زكاة الغنم على كل حال وإن علمت كان المال يدار ولم أحفظ عن مالك أنه قال لي إن كان ممن يدير وإن كان ممن لا يدير ❦ قلت ❦ رأيت حين أمرته أن لا يقوم الغنم

مع عروضه التي عنده أرايت ان هو باع النعم قبل أن يأتيه المصدق أنسقط عنه زكاة الماشية وزكاة التجارة (فقال) لا ولكن تسقط عنه زكاة الماشية ويرجع في زكاتها الى زكاة الذهب التي ابتاعها به فهو يزكيها من يوم أفاد الذهب وزكاها (قال) وهذا قول مالك (قال) وهذا بين لك أن النعم قد خرجت حين اشتراها من شهر زكاتها اذا حال عليها الحول وصارت أشهرها على حدة

﴿ في زكاة الضأن والمز والبقر والجواميس اذا اجتمعت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يكون عنده المز والضأن يكون عنده من الضأن سبعون ومن المز ستون قال عليه شاتان من الضأن واحدة ومن المز أخرى ﴿ قلت ﴾ فان كانت الضأن سبعين والمز ستين (قال) يأخذ من الضأن ولا يأخذ من المز لانه انما عليه شاة وانما يأخذ من الاكثر وانظر أبدا فاذا كان للرجل ضأن ومز فان كان في كل واحدة اذا اقترقت ما تجب فيه الزكاة أخذ من كل واحدة وان كان في واحدة ما تجب فيه الزكاة والاخرى لا تجب فيها الزكاة أخذ مما تجب فيها الزكاة ولم يأخذ من الاخرى مثل أن يكون له سبعون ضائنة وستون معزة فجميعها مائة وثلاثون ففيها شاتان فالسبعون لو كانت وحدها كانت فيها شاة والستون لو كانت وحدها كانت فيها شاة واذا كانت سبعين ضائنة وخمسين معزة فجميعها مائة وعشرون فانما فيها شاة واحدة فالقليلة تبع للكثيرة في هذا الموضع لانها انما فيها شاة واحدة فتؤخذ من الضأن وهي الاكثر ولو كانت ستين من هذه وستين من هذه أخذ المصدق من أيهما شاء ومثل ذلك الرجل تكون له مائة شاة وعشرون شاة ضائنة وأربعون معزة فعليه شاتان في الضأن واحدة وفي المز واحدة . ولو كانت ثلاثين معزة كانت عليه في الضأن شاتان ولم يكن عليه في المز شيء لانها لو كانت وحدها لم يكن عليه فيها شيء وكذلك اذا كانت له ثلاثمائة ضائنة وتسعون معزة فانما عليه ثلاث شياه من الضأن ولم يكن عليه من المز شيء لانها في هذا الموضع وقص ولو لم يكن عنده معز لم ينقص من الثلاث شياء شيئا ولا يكون في المز حتى تبلغ مائة فتكون فيها شاة

وكذلك لو كانت ثلاثمائة ضائنة وخمسين ضائنة وخمسين معزة كان على رب الغنم أربع شياه تكون ثلاث ضائعات ويكون الساعي مخيراً في الرابطة ان شاء أخذ من الضأن وان شاء أخذ من الماعز لان هذه الشاة اعتدلت فيها الضأن والمعرز وان كانت الضأن ثلاثمائة وستين والمعرز أربعين أخذ الاربعة من الضأن لان الرابطة من الضأن انما تمت بالمعرز وكانت مثل ما لو كانت له ستون ضائنة وأربعون معزة فانما يؤخذ من الاكثر وهي الستون ولو كانت المعز ستين والضأن ثلاثمائة وأربعين أخذ ثلاث ضائعات ومعزة وان كانت مائتي ضائنة ومائة معزة أخذ منها ثلاثا ضائنتين ومعزة وان كانت ثلاثمائة وخمسين مائتي ضائنة وخمسين ومائة معزة أخذ من الضأن اثنتين ومن المعز واحدة وان كانت سبعين ومائة ضائنة وستين ومائة معزة أخذ ضائنتين ومعزة وان كانت مائة وخمسا وسبعين ضائنة ومائة وخمسا وسبعين معزة أخذ منها ثلاثا ضائنة ومعزة وكان المصدق مخيراً ان شاء أخذ الشاة الباقية من المعز وان شاء أخذها من الضأن وكذلك الذي تكون له الابل العرب والبخت على ما فسرنا في الغنم وكذلك الذي تكون له البقر الجواميس والبقر الأخر مثل أن يكون له عشرون من الجواميس وعشرة من غير الجواميس فعليه تبيع من الجواميس ولو كانت أربعين جاموسا وثلاثين من البقر الأخرى أخذ من الجواميس مسنة ومن الأخرى تبعا منها ولو كانت أربعين جاموسا ومن الأخرى عشرين أخذ تبعين من الجواميس واحداً ومن الأخرى آخر وان كانت من الجواميس عشرين ومن الأخرى عشرين فالمصدق مخير ان شاء أخذ من هذه وان شاء من هذه فان كانت ثلاثين وثلاثين أخذ من هذه تبعا ومن هذه تبعا فعلى هذا خذ هذا الباب ان شاء الله

❦ في زكاة ماشية المديان ❦

❦ قال ❦ وقال مالك من كان عليه دين وله ماشية تجب فيها الزكاة والدين يحيط بقيمة الماشية ولا مال له غير هذه الماشية ان عليه الزكاة فيها ولا تبطل الزكاة عنه فيها للدين الذي عليه ابلا كانت أو بقرراً أو غنماً ❦ قال ابن القاسم ❦ وليس لارباب الدين أن

يمنعوا المصدق أن يأخذ صدقته من أجل دينهم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم
هو قوله ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً كانت عنده غنم قد حال عليها الحول وجاءه
المصدق وعليه من الدين غنم مثلها بصفتها وأسنانها أو كانت ابلاً وعليه من الدين ابل
مثلها أو كانت بقرًا وعليه من الدين بقر مثلها (فقال) قال مالك عليه الزكاة ولا يضع
عنه ما عليه من الدين الزكاة في الماشية وإن كان الدين مثل الذي عنده ﴿قلت﴾ فإن
رفع رجل من أرضه حباً أو تمرًا وعليه من الدين حب مثل مارع أو تمر مثل مارع
(فقال) قال مالك لا يضع عنه دينه زكاة مارع من الحب والتمر وإنما يضع عنه من
الدنانير والدرهم بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ فإن كان لرجل عبد فضى يوم الفطر
والعبد عنده وعليه من الدين عبد مثله بصفته (قال) لا زكاة عليه إذا لم يكن له مال
﴿قال﴾ والاموال الناضية مخالفة لهذا الذي ذكرت لك من الماشية والتمر والحب لأن
الدنانير إذا كانت لرجل فحال عليها الحول وعليه دين ثياب أو حيوان أو حب وما
كانت من العروض والناض حسب الدين في الناض الذي عنده فإن بقي بعد دينه
في يديه ما يجب فيه الزكاة زكاه والا لم يكن عليه شيء ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال
نعم ﴿قلت﴾ وما الفرق بين العين والماشية والثمار (فقال) لأن السنة إنما جاءت في
الضمار وهو المال المحبوس في العين وإن السعاة إنما يأخذون الناس بزكاة مواشيهم
وثمارهم ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل منهم قولهم في العين ألا ترى أن رسول الله
عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء كانوا يبعثون الخراس في الثمار
أول ما تطيب فيخربصون على الناس لاحصاء الزكاة . ولما للناس في ذلك من تعجيل
منافعهم بثمارهم ولا يؤمرون فيه بقضاء ما عليهم من الدين ثم يخرص عليهم وكذلك
في المواشي تبعث السعاة وقد كان عثمان بن عفان يصيح في الناس هذا شهر زكاتكم
فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدوني منها الزكاة فكان الرجل
يحصي دينه ثم يؤدي مما بقي في يديه إن كان مابقي في يديه تجب فيه الزكاة ﴿ابن
مهدي﴾ عن أبي عبد الرحمن عن طاحنة بن النضر قال سمعت محمد بن سيرين يقول

كانوا لا يرصدون الثمار في الدين وينبغي للعين أن ترصد في الدين ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال كان المصدق يجي فأتين مارأى زرعاً قائماً أو ابلاً قائماً أو غنماً قائماً أخذ منها الصدقة

﴿في زكاة ثمن الغنم اذا بيعت﴾

﴿وسألت﴾ ابن القاسم عن الرجل تكون له الغنم تجب في مثلها الزكاة فيحول عليها الحول فيبيعها قبل أن يأتيه المصدق (فقال) لا زكاة عليه فيها للمصدق ولكن يزكي الثمن مكانه لأن الحول قد حال على الغنم وإنما يحسب للمال من يوم أفاد الغنم ثم يحسب للمال من ذي قبل سنة من يوم زكى المال ثم تجب فيه الزكاة أيضاً إن كان عشرين ديناراً فصاعداً قال وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت لو كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول فاستهلكها رجل بعد ما حال عليها الحول قبل أن يأتيه المصدق فأخذ قيمتها دراهم (فقال) يزكى الدراهم مكانه لأن الحول قد حال على الغنم ﴿قلت﴾ فإن أخذ قيمة غنمه ابلاً (قال) فقال يستقبل بالابل حولاً من ذي قبل ولا شيء عليه حتى يحول الحول على الابل من ذي قبل ﴿قلت﴾ وتكون عليه زكاة القيمة إن كانت القيمة تبلغ ما تجب فيه الزكاة لأنه إذا قبض الابل صار قابضاً للدين (قال) لا لأن مالكا قال لي في رجل كانت عنده دراهم فابتاع بها سلعة للتجارة ثم باعها بعد الحول بذهب تجب في مثلها الزكاة فلم يقبض تلك الذهب حتى أخذ بها عرضاً من العروض للتجارة (قال) لا زكاة عليه حتى يبيع العروض وينض ثمنها في يديه وكذلك الابل والبقر إذا أخذت من قيمة الغنم ﴿قلت﴾ وكذلك إن أخذ قيمتها بقرأ قال نعم لا شيء فيها ﴿قلت﴾ فإن أخذ في قيمتها غنماً فكانت أقل من أربعين (فقال) لا شيء فيها ﴿قلت﴾ فإن أخذ قيمتها غنماً عددها أربعون فصاعداً (قال) لا شيء عليه فيها وقد كان عبد الرحمن يقول عليه في الغنم التي أخذ الزكاة (وقوله) لا زكاة عليه هو أحسن وكأنه باع الغنم بغير الثمن لغو ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يرث الغنم أو يبتاعها فتقيم عنده حولاً ثم يبيعها (فقال) قال لي مالك إن كان ورثها أو اشتراها لقينة ولم

يشتريها للتجارة فلا أرى عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم قبض ثمنها إذا كان المصدق لم يأت وقدر حال عليها الحول فباعها فلا زكاة عليه فيها ولا في ثمنها حتى يحول الحول على ثمنها (قال) ولا أرى عليه الشاة التي كانت وجبت عليه في زكاتها إلا أن يكون باعها فراراً من الساعي فإن كان باعها فراراً من الساعي فعليه الشاة التي كانت وجبت عليه وهو أحسن من القول الذي روى عنه وأوضح ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال لي مالك بعد ذلك أرى عليه في ثمنها الزكاة إن كان باعها بعد ما حال عليها الحول كان اشتراها لقنية أو ورثها قال ومعنى القنية السائمة فأرى في ثمنها الزكاة يوم يبيعها مكانه ولا ينتظر أن يحول الحول على الثمن ﴿ قال ﴾ فقلت له فإن باعها بعد ستة أشهر من يوم ورثها أو ابتاعها (قال) أرى أن يحتسب بما مضى من الشهر ثم يزكى الثمن (قال) فرددتها عليه عاماً بعد عام فثبت على قوله هذا ولم يختلف فيه وهذا قوله الذي فارقه عليه آخر ما فرقناه وهو أحب قوليه إلى ﴿ قلت ﴾ أرايت لو كانت عندي أربعة من الابل فحال عليها الحول فبعتها بعد ما حال عليها الحول أيكون على ثمنها زكاة يوم يمتها فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهي عندك مخالفة للتي كانت تجب فيها الزكاة إذا يمتها بعد الحول قبل أن أزكيها (قال) نعم قال وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت إن كانت هذه الابل تجب فيها الزكاة فلما حال عليها الحول صدقتها ثم يمتها بدنانير بعد ما أخذت صدقتها بأشهر متى أزكي ثمنها (فقال) حتى يحول على الدنانير الحول من يوم زكيت الابل قال وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أرايت الرجل يكون عنده الذهب فيتاع بها غنماً أو ابلاً أو بقرآ متى يزكيها (فقال) حتى يحول الحول على الغنم من يوم اشتراها أو البقر أو الابل ولم يحملها مثل الغنم التي تباع بالدنانير

— في تحويل الماشية في الماشية —

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت للملك فالغنم تباع بالابل أو البقر والبقر تباع بالغنم (قال) ليس في شيء من هذه زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم اشتري الابل والبقر والغنم التي صارت في يديه وإنما شراؤه الابل بالغنم وإن مضى للغنم عنده ستة أشهر بمنزلة

مالو كان عنده ذهب أو ورق فأقامت عنده ستة أشهر ثم اشترى بها ابلا أو بقراً أو
 غنماً فإنه يستقبل بالماشية من يوم اشتراها حولاً ولا ينظر في هذا إلى اليوم الذي أفاد
 فيه الدنانير والدرهم وإنما ينظر في هذا إلى يوم اشترى الماشية بالدنانير والدرهم فيحسب
 من ذلك اليوم حولاً ثم يزكى قال مالك لأن حول الأولى قد انتقض ﴿ قال مالك ﴾
 وإن اشترى بالغنم بعد ماضى لها ستة أشهر من يوم أفادها غنماً فمليه زكاة الغنم كما هي
 ﴿ قلت ﴾ أ رأيت أن كانت الغنم التي أفاد لما مضى لها عنده ستة أشهر باعها وكانت
 عشرين ومائة فباعها بثلاثين شاة (فقال) لا زكاة عليه فيها إذا حال عليها الحول ﴿ قلت ﴾
 له فإن باعها بأربعين (فقال) إذا مضى لها ستة أشهر من يوم اشتراها زكاها شاة واحدة
 وذلك أن هذه الستة الأشهر أن أضيفت إلى الستة الأشهر التي كانت الغنم الأولى
 عنده فيها فزكى هذه التي عنده لأن كل من باع غنماً بغنم وإن كانت مخالفة لها فكأنها
 هي لأن ذلك مما إذا أفيد ضم بمضيه إلى بعض وزكى زكاة واحدة وهو مما يجمع في
 الصدقة ولو باعها بابل لم يكن عليه زكاة واستقبل بها حولاً لأنها صنفان لا يجمعان
 في الزكاة فلما كانا لا يجمعان في الزكاة انتقض حول الأولى وصارت هذه الثانية فائدة
 شراء كرجل كانت عنده دنانير تجب فيها الزكاة فأقامت ستة أشهر فاشترى بها ابلا
 تجب فيها الزكاة أو غنماً فانتقض حول الدنانير لأن الدنانير وما اشترى مما لا يجمع
 بمضيه إلى بعض في الزكاة فلما كان لا يجمع بمضيه إلى بعض انتقض حول الدنانير وكان
 ما اشترى من الابل والبقر والغنم فائدة شراء يستقبل بها حولاً من يوم اشتراها
 ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن كان له نصاب ابل فباعها قبل الحول بنصاب غنم أنه لا
 يزكى الغنم حتى يحول على الغنم الحول من يوم اشتراها وليس عليه في الابل شيء إذا لم
 يحل الحول على الابل (قال) فإذا حال الحول على الابل فباعها بنصاب ماشية يريد
 بذلك الهرب من الزكاة أخذ منه المصدق زكاة الابل ﴿ قلت ﴾ فإن كانت زكاة الغنم
 أفضل وخيراً للمصدق (قال) لا يأخذ من الغنم شيئاً ولكن يأخذ من الابل لأن
 الغنم إنما تجب فيها الزكاة من يوم اشتراها فإذا ذهب المصدق يأخذ من الغنم لم

تجب له الزكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم اشتراها ﴿قلت﴾ لم إذا باعها بعد الحول وهي مما تجب فيها الزكاة هذه الابل بنصاب من الغنم ولم يكن فاراً أسقطت عنه الزكاة (قال) لان حولها عند مالك هو اتيان المصدق وليس السنة ﴿قلت﴾ أرايت لو باعها بدنانير بعد ما حال عليها الحول ولم يكن فاراً أكانت تجب عليه الزكاة في الدنانير ساعة باعها (قال) نعم قال وهذا قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ والدنانير مخالفة لما سواها مما بيعت به هذه الابل ﴿قلت﴾ أرايت ان أقام الثمن ثمن هذه الابل على المشتري ولم يكن قبضه البائع أعواماً (قال) يزكيه زكاة واحدة وهي التي كانت وجبت عليه حين باع الابل وهو قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان قد أخذ الثمن فأسلفه فأقام سنتين ثم أخذه (قال) يزكيه الآن زكاة سنتين

❦ في زكاة فائدة الماشية ❦

﴿قال﴾ وقال مالك من كانت له ماشية ابل أو بقر أو غنم ورثها بعد ما حال عليها الحول عند الميت ثم جاءه المصدق فليس على من ورثها شيء حتى يحول عليها الحول عند من ورثها من ذي قبل فاذا مر بها الساعي وهي عند من ورثها لم يفرقوها أخذ منها الصدقة عنهم وكانوا بمنزلة الخلطاء يترادون فيها اذا كان الورثة غير واحد فمن كان شاؤه ما تجب فيه الصدقة فهو خليط لمن تجب عليه الصدقة ولن هو أكثر غنماً ومن لم يكن شاؤه تجب فيه الصدقة فليس هو بخليط ولا غرم عليه ﴿قال مالك﴾ وكذلك الابل والبقر ﴿قال مالك﴾ وان كانوا يفرقونها أخذت من كل واحد منهم صدقته على حساب ما يؤخذ من الرجل اذا لم يكن خليطاً اذا كان في ماشية كل واحد منهم ما تجب فيه الصدقة ﴿قال مالك﴾ ومن ورث غنماً فكانت عنده لجناءه المصدق قبل أن يحول عليها الحول من يوم ورثها فليس عليه فيها شيء وليس عليه شيء فيما يستقبل حتى يمر به الساعي من عام قابل في صدقه مع من يصدق ﴿قلت﴾ أرايت اذا مر به الساعي قبل أن يستكمل السنة فاستكمل السنة بعد ما مر به الساعي أيجب عليه أن يصدقها (فقال) لا يجب عليه أن يصدقها الا أن يأتي الساعي من

السنة المقبلة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك من كان له نصاب ماشية من غنم أفاد قبل أن يحول عليه الحول ابلا تجب في مثلها الزكاة أولا تجب في مثلها الزكاة انه انما يزكي الغنم وحدها وليس عليه أن يضيف الابل الى الغنم ولكن ان كانت الابل مما تجب في مثلها الزكاة زكاها اذا مضى لها سنة من يوم أفاد الابل (قال) وانما تضاف الغنم الى الغنم والبقر الى البقر والابل الى الابل اذا كان الاصل الذي كان عند ربها قبل أن يفيد هذه الفائدة نصاب ماشية فانه يضيف ما أفاد من صنفها اليها اذا كان الاصل نصابا فيزكي جميعها وان لم يفد الفائدة قبل أن يحول الحول الا بيوم زكاها مع النصاب الذي كان له ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن أفاد ماشية وله نصاب ماشية فأفادها بعد الحول قبل أن يأتيه المصدق انه يزكي ما أفاد بعد الحول مع ماشيته اذا كان ذلك قبل أن يأتيه المصدق فان آتاه المصدق وماشيته مائتا شاة وشاة فنزل به فهلكت منها شاة قبل أن يسمى عليه بعد ما نزل به فانه يزكي على ما بقي ولا يزكي مامات منها ﴿قلت﴾ فلو كانت عنده ثلاثون شاة فورث قبل أن يأتيه الساعي بيوم عشرة من الغنم (فقال) لا زكاة عليه في شيء من هذه حتى يحول الحول من يوم أفاد العشرة ﴿قلت﴾ لم فقال لي لان هذه لم تكن نصابا ولان الفائدة لم تكن ولادة الغنم وانما الفائدة ها هنا غنم غير هذه الغنم ولا تشبه هذه الفائدة ما ولدت الغنم لان كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا كانت له نصاب ماشية تجب فيها الزكاة فلما كان قبل الحول بيوم رجعت الى مالا زكاة فيها ثم أفاد من يومه ذلك ما ان أضافه اليها كانت فيها الزكاة (فقال) لا زكاة فيها ﴿قلت﴾ لم فقال لان الفائدة ليست منها ولانها لما رجعت الى مالا زكاة فيها قبل ان يحول عليها الحول فكأنه لم يكن له في الاصل غيرها ﴿قلت﴾ فان لم يكن هلك منها قبل الحول شيء ولكنها حال عليها الحول فزكاها ثم هلك بعضها فرجعت الى مالا زكاة فيها ثم أفاد قبل الحول من يوم زكاها ما ان جمعا اليها وجبت فيها الزكاة أيضا فيها اليها ويزكي جميعها أم لا (فقال) لا زكاة عليه فيها اذا نقصت الاولى مما تجب فيه

الزكاة بعد ما زكاها أو قبل أن يزكها فانه يضم الاولى الى الفائدة الآخرة ثم
 يستقبل بهما حولاً من يوم أفاد الفائدة الآخرة فان حال الحول وفيها ما تجب فيه
 الزكاة زكاها وان حال الحول وفيها ما لا تجب فيه الزكاة ثم أفاد فائدة أخرى ضم
 المالين جميعاً الى الفائدة الآخرة واستقبل بهذا المال كله حولاً من يوم أفاد الفائدة
 الآخرة وكذلك الدنانير والدرهم والابل والبقر ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم
 ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً قتل والده فقضي له على عاقلة القاتل بمائة من الابل
 فلم يقبضها الا من بعد أعوام أيزكها ساعة قبضها أم ينتظر حتى يحول الحول عليها
 (قال) ينتظر حتى يحول عليه الحول من يوم قبضها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك
 قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت المرأة اذا تزوجت على ابل بأعيانها خمسين من الابل فلم
 تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد الحول (فقال) عليها ان تزكها
 وليست التي بأعيانها كاتي بغير أعيانها لان التي بغير أعيانها انما ضمانها من الزوج
 وهذه التي بأعيانها قد ملكتها بأعيانها يوم عقدة النكاح وضمنها منها وهذا رأيي (قال)
 وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة بمبدين تعرفهما عنده فوجب النكاح
 ثم هلك الرأسان قبل أن تقبضهما ممن هلاكما أمن الزوج أم من المرأة (فقال) بل
 من المرأة ﴿قلت﴾ أرايت ان تزوجت على ابل بأعيانها أو على غنم بأعيانها أو على
 نخل بأعيانها فأثمرت النخل عند الزوج وحال الحول على الماشية عند الزوج ثم قبضت
 المرأة ذلك من الزوج بعد الحول (فقال) عليها زكاها حين قبض ولا تؤخر حتى
 يحول الحول من يوم قبض وليس الابل وما ذكرت اذا كانت بأعيانها مثل الدنانير
 لان هذه الابل وما ذكرت اذا كانت بأعيانها فتلفها من المرأة اذا هي تلفت ﴿قلت﴾
 أفتحفظ عن مالك أنه جعل عليها زكاها اذا هي قبضتها ولا يأمرها أن تنتظر حولاً
 مثل ما أمرها في الدنانير (قال) لا أحفظه عن مالك ولكن مالكا قال لي اذا ورث
 الرجل غنماً زكاها اذا حال الحول عليها ولم يقل لي قبض أو لم يقبض ﴿قال﴾ وقال
 لي مالك في القوم يرثون الغنم وقد أقامت عند أبيهم حولاً انه لا زكاة على أبيهم فيها

وانهم لا تجب عليهم فيها الزكاة حتى يمر بها حول فاذا مر بهم حول كانوا بمنزلة
الخلطاء ولم يقل قبضوا أو لم يقبضوا ﴿قَالَ﴾ وقال مالك في الدنانير اذا هلك رجل
فاوصى الى رجل فباع تركته وجمع ماله فكان عند الوصي ما شاء الله انه لا زكاة
عليهم فيما اجتمع عند الوصي ولا فيما باع لهم ولا فيما نض في يده من ذلك حتى
يقسموه ويقبضوه ثم يحول الحول بعد ما قبضوا وهذا اذا كانوا كباراً فان كانوا
صغاراً كان الوصي قابضاً لهم وكانت عليهم الزكاة من يوم نض ذلك في يد الوصي
﴿قَالَ﴾ فان كانوا صغاراً وكباراً فلا يكون على الصغار زكاة أيضاً فيما نض في يد
الوصي حتى يقاسم لهم الكبار فاذا قاسم لهم الكبار كان الوصي قابضاً لهم لحصتهم
فيستقبل بحصتهم حولاً من يوم قاسم الكبار ويستقبل للكبار أيضاً حولاً من يوم
قبضوا فقال نم ﴿قَالَ﴾ وهو قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكن قال لي
مالك ليس على الكبار زكاة حتى يتقسموا ويقبضوا فاذا كانت المقاسمة بين الصغار
والكبار كان ذلك مالا واحداً حتى يتقسموا لأنه مائل منه فهو من جميعهم فلا يكون
قبض الوصي قبضاً للصغار الا بعد المقاسمة اذا كان في الورثة كبار فبلى هذا فقس
كل فائدة يفيدها صغير أو كبير أو امرأة من دنانير أو دراهم ﴿قَالَ﴾ أرايت
لو أن رجلاً ورث مائة دينار غائبة عنه فخال عليها أحوال كثيرة قبل أن يقبضها وهي
عند الوصي ثم قبضها عليه الزكاة فيها لما مضى (فقال) لاشئ عليه فيها ويستقبل بها
حولاً من يوم قبضها الا أن يكون وكل قبضها أحداً فان كان وكل قبضها أحداً
فزكاتها تجب عليه من يوم قبضها الوكيل وان لم تصل اليه من بعد قبض الوكيل
حتى حال عليها الحول فعليه فيها الزكاة ﴿قَالَ﴾ وهذا قول مالك فقال نم ﴿قَالَ﴾
فلو ورث رجل ماشية تجب فيها الزكاة فخال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يد
الوصي عليه فيها الزكاة فقال نم ﴿قَالَ﴾ فما فرق بين هذه النعم والدنانير (فقال)
لا تشبه النعم الدنانير لان النعم لو كانت لرجل وعليه دين يفرقها زكي النعم والدنانير
اذا كانت لرجل وعليه دين يفرقها وليس له غير ما كان دينه فيها لم تكن عليه

الزكاة والذي ورث الدنانير لا تصير الدنانير في ضمانه حتى يقبضها فانما تكون عليه
 فيما ورث من الدنانير الزكاة اذا صارت الدنانير في ضمانه ويحول عليها بمد ذلك حول
 فاما ما لم تصر في ضمانه فلا زكاة عليه فيها * ومما بين لك أيضاً الفرق بينهما أن الرجل
 لو ورث مالا ناضاً غائباً عنه لم يكن يذنب أن يزكي عليه وهو غائب عنه خوفاً أن
 يكون صاحبه الذي ورثه مدياناً أو يرهقه دين قبل محل السنة والغنم لو ورثها وهي
 غائبة عنه أو حاضرة ثم لحقه دين لم يضع الدين عنه ما وجب عليه من الزكاة فهذا
 بذلك أيضاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما قالَا
 ليس في الابل المغتربة صدقة الا أن تضاف الى ابل فيها صدقة وقال يحيى أما زكاة
 الابل والبقر والغنم فانها تصدق جميعاً في زمان معلوم وان كان اشترى بعضها قبل
 ذلك بشهر

— في الرجل يموت بعد ما حال الحول على ماشيته ولم يأتها المصدق ويوصى بزكاتها —
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت من له ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول ولم يأتها المصدق
 فهلك رب الماشية وأوصى بأن يخرج صدقة ماشيته فجاء الساعي أله أن يأخذ صدقة
 الماشية التي أوصى بها الميت (فقال) ليس للساعي أن يأخذ من الورثة الصدقة ولكن
 على الورثة أن يفرقوها على المساكين وفيمن تحمل لهم الصدقة الذين ذكر الله ﴿ قلت ﴾
 لم لا يكون للمصدق أن يأخذ من الورثة الصدقة وقد أوصى بها الميت (فقال) لان
 مالكاً قال اذا جاء المصدق وقد هلك رب الماشية فلا سبيل للمصدق على الماشية وان
 كان الحول قد حال عليها قبل أن يموت ربها (قال مالك) وليست مثل الدنانير فلما
 أوصى الميت بأن يخرج صدقتها فانما وقعت وصيته للذين ذكر الله تبارك وتعالى
 لهم في كتابه الذين تحمل لهم الصدقة وليس لهذا العامل عليها سبيل ﴿ قلت ﴾ أكان
 مالك يحمل هذه الوصية في الثلث فقال نعم ﴿ فقلت ﴾ فتبدأ وصيته هذه في الماشية
 على الوصايا في قول مالك فقال لا ﴿ قلت ﴾ لم فقال لان الزكاة لا تجب عليه الا
 بآيان الساعي ولا يكون ذلك على من ورث ذلك وذلك أن المشتري والموهوب له

والوارث كل مفيد فلا زكاة عليهم في فائدة الا أن يضاف ذلك الى ابل أو بقر أو غنم تجب فيها الصدقة تضاف الغنم الى الغنم والبقر الى البقر والابل الى الابل ولا تضاف الابل الى البقر ولا الى الغنم ولا تضاف الغنم الى الابل ولا الى البقر ولا تضاف البقر الى الابل ولا الى الغنم فاذا مات الرجل قبل أن يأتيه الساعي وأوصى بها فليست بمبدأة وانما تكون مبدأة في قول مالك ما قد وجب على الميت قبل موته مثل الدنانير يموت الرجل وعنده دنانير أو دراهم قد وجبت فيها الزكاة فليس على الورثة أن يؤدوا عن الميت زكاة الدنانير التي قد وجبت عليه الا أن يتطوعوا بذلك أو يوصى بذلك الميت فان أوصى بذلك الميت كان ذلك في رأس ماله ﴿قال﴾ قتلت لملك فالرجل يهلك ويترك عليه زكاة وعق رقبة من ظهار أو قتل نفس وقد أوصى الميت بأن يؤدي جميع ذلك بأهم يبدأ اذا لم يكن يحمل الثالث جميع ذلك (قال) يبدأ بالزكاة ثم بالعق الواجب من الظهار أو قتل النفس ولا يبدأ أحدهما على صاحبه ويبدان على العتق التطوع والعتق التطوع بعينه يبدأ على ماسواه من الوصايا

❦ في الدعوى في الفائدة ❦

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يأتيه المصدق وفي ماشيته ما يجب في مثلها الزكاة فيقول انما أفدتها منذ شهرين أو نحو ذلك أو أقل من ذلك (فقال) مالك اذا لم يجد أحدا يعلم ذلك غيره كان القول قوله وصدقه فيما قال ولم يأخذ منها شيئا

❦ في دفع الصدقة الى الساعي ❦

﴿قلت﴾ أرأيت اذا كان مصدق يعدل على الناس فأتى المصدق الى رجل له ماشية تجب في مثلها الزكاة فقال له الرجل قد أدت صدقتها الى المساكين (فقال) لا يقبل قوله هذا لان الامام عدل فلا ينبغي لأحد أن يمنعه صدقتها ﴿قلت﴾ هذا قول مالك قال نعم اذا كان مثل عمر بن عبد العزيز ﴿قلت﴾ أرأيت اذا حال الحول على ماشية الرجل عنده أوجب عليه أن يزكيها أم ينتظر الساعي حتى يأتي (قال) ان خني له

فليضعها مواضعها اذا كان الوالى ممن لا يعدل وان كان من أهل العدل انتظره حتى يأتي له ولا ينبغي له أن يخرجها وان كان ممن لا يعدل وخاف أن يأتوه ولا يقدر على أن يخفيها عنهم فليؤخر ذلك حتى يأتوه ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا خفي لرب الماشية أمر ماشيته عن هؤلاء السعاة ممن لا يعدل فليضعها مواضعها ان قدر على ذلك فان أخذوها منه أجزأه قال وأحب اليّ أن يهرب بها عنهم ان قدر على ذلك ﴿ قال ﴾ وأخبرني مالك أن ابن هرمرز كان اذا جاءت غنم الصدقة المدينة امتنع من شراء اللحم من السوق تلك الايام ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن أبا سعيد الخدري وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبد الله بن عمر قالوا كلهم يحزى ما أخذوا وان فعلوا ﴿ ابن مهدي ﴾ وقال ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير يحسب ما أخذ العاشر ﴿ ابن مهدي ﴾ وقال أنس والحسن ما أعطيت في الطرق والجسور فهو صدقة ﴿ ابن لهيعة ﴾ والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن حدثه عن أنس بن مالك قال أتى رجل من بني تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد تبرأت منها الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا أديتها الى رسولك فقد تبرأت منها ولك أجرها وانما على من بدلها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني من أثق به عن رجال من أهل العلم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال أما والله لولا أن الله قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ما تركتها جزية عليكم تؤخذون بها بمدي ولكن أدوها اليهم فلكم برها وعليهم انما ثلاث مرات ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وأبا قتادة وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وعائشة وأم سلمة ومحمد بن كعب القرظي ^(١) ومجاهداً

(١) (محمد بن كعب القرظي) ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن له حجة قاله الترمذي

وعطاء والقاسم وسالما ومحمد بن المنكدر وعروة بن الزبير وربيعه بن أبي عبد الرحمن
ومكحول والقعقاع بن حكيم وغيرهم من أهل العلم كلهم يأمر بدفع الزكاة الى
السلطان ويدفعونها اليهم

❦ في زكاة ماشية الخلاء ❦

❦ قلت ❦ ما الذي يكون به الناس في الماشية خلاء (قال) سألنا مالكا عن أهل
قرية تكون لهم أغنام فاذا كان الليل انقلبوا الى دور أصحابها والدور مفترقة تبت
عندهم يحلبونها ويحفظونها فاذا كان النهار غدا بها رعاتها أو راع واحد فجمعوها من
بيت أهلها فانطلقوا بها الى مراعيها فرعوها بالنهار وسقوها فاذا كان الليل راحت
الى أربابها على حال ما وصفت لك أ يكون هؤلاء خلاء (فقال) نعم وان اترقوا في
المبيت والحلاب اذا كان الدلو والمراح والراعي واحداً وان اترقوا في الدور فأراهم
خلاء ❦ قلت ❦ أ رأيت ان فرقها الدلو فكان هؤلاء يسقون على ما يمنعون منه
أصحابهم وأصحابهم يسقون على ما يمنعونهم منه (فقال) سمعت مالكا يقول اذا
كان الدلو والمراح والراعي واحداً وان تفرقوا في المبيت والحلاب فهم خلاء قال
والرعاة عندي وان كانوا رعاة كثيرة يتعاونون فيها فهم عندي بمنزلة الراعي الواحد
وأما ما ذكرت من اتراق الدلو اذا كانت مجتمعة فذلك عندي بمنزلة المراح مثل
قول مالك لي هي مجتمعة وان فرقها الدلو بحال ما ذكرت ❦ قلت ❦ فان كان راعي
هؤلاء أجرته عليهم خاصة وراعي هؤلاء الآخريين أجرته عليهم خاصة الا أن المسرح
يجمعهم يخلطون الغنم ويجتمعون في حفظها (فقال) قال مالك هم بمنزلة الراعي الواحد
ان كان أربابها جمعوها أو أمروهم بجمعها فجمعوها حتى كان المراح والدلو والمسرح
واحداً فهم خلاء وهو قول مالك ❦ قلت ❦ أ رأيت ان اختلطوا في أول السنة واطرقوا
في وسطها واختلطوا في آخر السنة (فقال) اذا اجتمعوا قبل انقضاء السنة بشهرين فهم
خلاء عند مالك وقد وصفت لك ذلك في أول الكتاب وانما ينظر مالك في ذلك الى
آخر السنة ولا ينظر الى أولها ❦ قلت ❦ فان جمعها الدلو في أول السنة ففرقها

في وسط السنة وجمعها في آخر السنة (فقال) هذا بمنزلة ما وصفت لك من اجتماعهم
 واقترانهم وانما ينظر مالك الى آخر السنة ولا ينظر الى أولها ﴿قلت﴾ أرايت ان
 اجتمعت في آخر السنة لأقل من شهرين لاني سمعتك تذكر شهرين ونحوها (فقال)
 اني سألت مالكا بين الشهرين فقال أراهم خطاء ولم أسأله عن أقل من ذلك وأنا
 أرى أنهم خطاء في أقل من شهرين ما لم يتقارب الحول ويقربا فيه الى أن يكونا
 خليطين فراراً من الزكاة وما نرى أنه نهى عن مثله في حديث عمر بن الخطاب
 ﴿قلت﴾ والفحل ان فرقها في بعض السنة وجمعها في آخرها بمنزلة ما وصفت لي في
 قول مالك (فقال) نعم اذا كان الدلو والمراح واحداً ﴿قلت﴾ أرايت ان جمع هذه
 الغنم الدلو والفحل في الراعي وفرقها المبيت هذه في قرية وهذه في قرية أخرى أراهم
 خطاء في قول مالك (فقال) نعم كذلك قال لي مالك فيها ﴿قلت﴾ وترى هذه الغنم
 وان فرقها هذه القرى في مراح واحد (قال) نعم هي بمنزلة المراح الواحد وقد قال
 لي مالك وان فرقها المبيت ﴿قلت﴾ فأرى مالكا قد ضعف المبيت قال نعم كذلك
 قال مالك ﴿قلت﴾ فان جمعها المراح والراعي والمبيت والفحل وفرقها الدلو (قال ابن
 القاسم) وكيف يفرقها الدلو ﴿قلت﴾ يكون جميعها في مراحها وراعيها وفحلها واحداً في
 موضع واحد حتى اذا كان يوم سقيها أخذ هؤلاء ماشيتهم فسقوها على مائهم وهؤلاء
 ماشيتهم فسقوها على مائهم ثم جمعوها بعد ذلك فكانوا في جميع الاشياء كلها خطاء
 لا تفرق الغنم الا في يوم وردها (فقال) أراهم على ما قال مالك لي في المراح انهم
 خطاء وهذا أهون عندي من تفرقة المبيت فأراهم خطاء ﴿قلت﴾ فأين قولهم في
 الدلو والفحل والمراح والراعي (فقال) انما أريد بهذا الحديث ليعرف به انهم خطاء
 وأنهم متعاونون وان أمرهم واحد ولم يريدوا بهذا الحديث اذا انخرم منه شيء أن لا
 يكونوا خطاء ﴿قلت﴾ أفتحفظ هذا التفسير من مالك (فقال) لا ولكن هذا رأيي
 (وقال مالك) الخليطان في البقر بمنزلة الخليطين في الغنم ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن
 الخليطين يتخالطان بغيرهما قبل أن يحول الحول بشهرين أو ثلاثة أ يكونان خطاء

أم لا يكونان خطأ الا أن يتخالطوا من أول السنة (فقال) مالك نم هما خليطان
 وان لم يتخالطا الا قبل أن يأتيها الساعر بشهرين أو نحو ذلك وقد يتخالط الناس
 قبل محل السنة بشهرين وما أشبه هذا فإنا خلطنا رأيهم خطأ وأخذ منهم المصدق
 الزكاة زكاة الخطاء اذا أتاهم وهم خطأ وان كان ذلك بعد شهرين من يوم خلطنا
 ﴿قلت﴾ فالخليطان اذا بلغت ابليهما عشرين ومائة يأخذ منهما المصدق حقتين قال نم
 ﴿قلت﴾ فان كان لاحدهما خمس من الابل وللآخر خمسة عشر ومائة من الابل كيف
 يترادان (فقال) ينظر الى قيمة الحقتين كم ذلك فان كانت قيمتهما مائتي درهم نظر
 الى الخمس التي لاحد الرجاين من الابل ما هي من الجميع فوجدناها ربع السدس وهو
 نصف جزء من اثني عشر جزءاً فيقسم قيمة الحقتين على أربعة وعشرين جزءاً فما أصاب
 جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من قيمة الحقتين فهو على صاحب الخمس وما أصاب ثلاثة
 وعشرين جزءاً من قيمة الحقتين فهو على صاحب الخمسة عشر والمائة فعلى هذا الحساب
 يتراد الخطاء قال وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كان لرجل تسع من
 الابل وخليطه خمس كانت على صاحب الخمس شاة وعلى صاحب التسع شاة وكان
 يقول لو أمرتهما يترادان لكرم صاحب الخمس أقل من شاة ثم رجع فقال لا أرى
 ذلك قال مالك وأراهما خليطين يترادان وان صار على صاحب الخمس أقل من
 شاة لان ذلك تفسير قول عمر بن الخطاب ﴿قال مالك﴾ وانما يكونان خليطين
 اذا كان في ماشية كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة فان كان في ماشية أحدهما
 ما تجب فيه الزكاة ولم يكن في ماشية الآخر ما تجب فيه الزكاة فليسما بخليطين انما
 ينظر المصدق الى الذي في ماشيته ما تجب فيه الزكاة فيأخذ منه ويترك الذي ليس
 له ما تجب فيه الزكاة ولا يحسب المصدق ماشية الذي لا تبلغ ما تجب فيه الزكاة عليه
 ولا على صاحبه ولا يعرض لها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان كانت غنمهم كلها لا تجب
 فيها الصدقة فتعدي المصدق فأخذ منها شاة وفي جميعها اذا اجتمعت ما تجب فيه
 الصدقة أراها على اني أخذت من غنمه خاصة أو على عدد الغنم (فقال) بل أراها

على عدد الغنم يترادآن فيها لا على عدد غنمها ﴿قلت﴾ فان كانوا ثلاثة رجال
 لواحد أربعون وللآخر خمسون وللآخر واحدة فأخذ الساعي منهم شاة وهم خلطاء
 (فقال) من كان منهم له دون الأربعين فلا شيء عليه والشاة على صاحب الأربعين
 والخمسين على تسعة أجزاء وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فان أخذ الساعي شاة صاحب
 الشاة في الصدقة (قال) يرجع بها على شريكه على صاحب الخمسين بخمسة أسعافها
 وعلى صاحب الأربعين بأربعة أسعافها فيأخذها منهما ﴿قلت﴾ فان كانا خليطين
 لواحد عشرة ومائة وللآخر إحدى عشرة فأخذ الساعي شاتين (فقال) يلزم كل
 واحد منهما على قدر ما لكل واحد منهما من الغنم وانما ذلك بمنزلة مالو كان لكل
 واحد منهما عشرون عشرون فصارت أربعين فعليهما جميعاً شاة ألا ترى أن صاحب
 العشرة ومائة لولا خلط صاحب الإحدى عشرة لم تكن عليه الشاة فدخلت المضرة
 عليه منه كما دخلت على أصحاب الأربعين أدخل كل واحد منهما على صاحبه المضرة
 فلزمها جميعاً فكذلك لزم هذين وإن الثلاثة الذين لأحدهم أربعون وللآخر
 خمسون وللآخر واحدة لم يدخل صاحب الواحدة عليهما مضرة لأن كل واحد منهما
 لو كان وحده كان عليه فرض الزكاة فلما خلطا لم يكن عليهما إلا شاة فلم يدخل عليهما
 من صاحب الشاة مضرة وكذلك لو كانا اثنين لواحد أربعون وللآخر ثلاثون فأخذ
 المصدق منهما شاة فانما هي على صاحب الأربعين ولم يدخل عليه بصاحبه مضرة
 ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يتزوج المرأة على ابل أو بقرة أو غنم بأعيانها فتمكث في يد
 الزوج حتى يحول الحول على الماشية قبل أن يدفع ذلك الى المرأة ثم يطلقها قبل البناء
 بها وقبل أن يأتيها الساعي (فقال) اذا أناهم المصدق فانه ان أصابها مجتمعة وفيها
 ما تجب فيه الزكاة في حظ كل واحد منهما أخذ منها زكاة الخليطين وان أصابها وفي
 حظ الزوج ما لا تجب فيه الزكاة وفي حظ المرأة ما لا تجب فيه الزكاة وهي اذا اجتمعت
 كانت فيها الزكاة وهي مجتمعة فلا سبيل للساعي عليها وان كان الزوج والمرأة قد
 اقتسماها قبل أن يأتيهما الساعي ولم يفرقاها نظر فان كان في حظ أحدهما ما تجب فيه

الزكاة والآخرة لا تجب في حظه الزكاة لقلة عدد ما أخذ من الغنم لارتفاع قيمتها وفضلها على الأخرى لقلة قيمة الأخرى زكى المصدق الذي يجب في عدد ماشيته الصدقة ولم يترك ماشية الآخر ﴿قال﴾ وإنما كان على الزوج الزكاة فيما رجع إليه من هذه الماشية ولم يجعل ما رجع إليه منها فائدة لأنه كان له فيها شرك ويستدل على شركته في الغنم أن الغنم لو ماتت قبل أن يطلقها ثم طلقها لم يلزمها غرم شيء من الغنم ولو مات بعضها وبقي بمض كان له نصف ما بقي ولو نمت أضعاف عددها قبل أن يطلقها ثم طلقها أخذ نصف جميع ذلك فأنما أخذ ذلك بالشرك الذي كان له فيها قبل أن يطلقها كأنهما كانا شريكين (قال) وكذلك قال لى مالك فيما أصدق الرجل امرأته من العروض والحيوان والدنانير أنه شريك لها في ذلك في النماء والنقصان إلا ما باعت من ذلك أو اشترت للتجارة من صداقها أو لغير ما تجهزت به من صداقها فإن ذلك لها نماء وعليها نقصان أو تلف (قال) والمسألة الأولى عنده مثل هذا ﴿قلت﴾ رأيت أن كان رجل خليطاً لرجل في غنم له وله غنم أخرى ليس له فيها خليط (فقال) سألنا مالكا عنها فقلنا له ما تقول في رجل له أربعون شاة مع خليط له وخليطه أيضاً أربعون شاة وله في بلاد أخرى أربعون شاة ليس له فيها خليط فقال يضم غنمه التي ليس له فيها خليط إلى غنمه التي له فيها خليط فيصير في جميع غنمه خليطاً فيصير عليه ثلثا شاة في الثمانين ويصير على صاحبه ثلث شاة في الأربعين فهكذا يتراجعان في هذا الوجه كله ﴿قال أشهب﴾ وكذلك قرأ عمر بن الخطاب وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية . ذكره أشهب عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ﴿قال أشهب﴾ وأخبرناه مالك أنه قرأه في كتاب عمر بن الخطاب فهما خليطان ﴿قال ابن وهب﴾ وإن ابن لهيعة يحدث عن عمارة بن غزيرة عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا في كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمر بن حزم في صدقة الغنم ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق

وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان يونس ذكره عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام نحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال حدثني الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول الخليطان في المال لا يفرق بينهما في الصدقة وهو ما اجتمع على الفحل والحوض والراعي ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان الليث ومالك قالوا الخليطان في الابل والبقر والغنم سواء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان مالك قال اذا كان الدلو والحوض والراعي والمراح والفحل واحداً فهما خليطان ﴿ قال ﴾ ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة فان كان لأحدهما مالاً تجب فيه الصدقة كانت الصدقة على الذي له ما تجب فيه الصدقة ولم يكن على الآخر شيء وان كان لأحدهما ألف شاة أو أقل وللآخر أربعون شاة أو أكثر كانا خليطين ثم يتراد أن الفضل بينهما بالسوية ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن يزيد بن هرمز وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لي مالك تفسير ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة إنما يعني بذلك أصحاب المواشي وتفسير ذلك أن ينطق النفر الثلاثة الذين لكل واحد منهم أربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فيجمعونها اذا أظلم الساعي اثلاً يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فهوا عن ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال لي مالك ولا يفرق بين مجتمع تفسير ذلك أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه فاذا أظلم الساعي فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة فهوا عن ذلك فتبيل لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين شيء مفترق خشية الصدقة هذا الذي سمعت في ذلك

— في الغنم يحول عليها الحول فيذبح صاحبها منها وياً كل ثم يأتيه الساعي —

﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلاً كانت عنده غنم فحال عليها الحول فذبح منها وأكل ثم ان المصدق أتاه بعد ذلك وقد كان حال عليها الحول قبل أن يذبح انه لا ينظر الى

ما ذبح ولا الى ما أكل بمد ما حل عليها الحول وانما يصدق المصدق ما وجد في يديه ولا يحاسبه بشئ مما مات أو ذبح فأكل ألا ترى أن ابن شهاب قال اذا أتى المصدق فانه ما هجم عليه زكاه وان جاء وقد هلكت الماشية فلا شئ له (وقال ابن شهاب) ألا ترى انها اذا ثبتت^(١) لا تكون الا من بقية المال ﴿ قال سحنون ﴾ أولا ترى الى حديث ابن أبي الزناد عن السبعة أنه قال وكانوا يقولون لا يصدق المصدق الا ما أتى عليه لا ينظر الى غير ذلك

❦ في الذي يهرب بماشيته عن الساعي ❦

﴿ قال ﴾ وسألنا عن الرجل يهرب بماشيته من الساعي وشاؤه ستون فيقيم ثلاث سنين وهي على حالها ثم يفيد بمد ذلك مائتي شاة فيضمها اليها فيقيم بذلك سنتين أو ثلاثاً ثم يأتي وهو يطلب التوبة ويخبر بالذي صنع من فراره ويقول ما ترون علي أن أؤدى (فقلت) لمالك ما الذي ترى عليه (فتال) عليه أن يؤدى كل عام زكاة ما كان عنده من الغنم ولا يؤدى عما أفاد أخيراً في العامين لما مضى من السنين وذلك أني رأيت مالكا انما قال ذلك لي لان الذي فر كان ضامناً لها لو هلكت ماشيته كلها بمد ثلاث سنين ولم يضع عنه الموت ما وجب عليه من الزكاة لانه ضمنها حين هرب بها وان الذي لم يهرب لو هلكت ماشيته وجاءه المصدق بمد هلاكها لم يكن عليه شئ فلما كان الذي هرب بها ضامناً لما هلك منها فأفاد اليها فليس منها وكما كان الذي لم يهرب لم يضمن مامات منها فاضم اليها فهو منها وهو أمرين وقد نزلت هذه المسئلة واختلفنا فيها فسالنا مالكا عنها غير مرة فقال فيها هذا القول وهو أحب قوله اليّ ﴿ قلت ﴾ أرايت من هرب بماشيته من المصدق وقد حال عليها الحول وقد تماوتت كلها أ يكون عليه زكاتها لانه هرب بها من المصدق فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فقال نعم

— زكاة الماشية يغيب عنها الساعي —

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلنا لمالك لو أن اماما شغل عن الناس فلم يبعث المصدق سنين كيف يزكي السنين الماضية (فقال) يزكي السنين الماضية كل شيء وجدته في أيديهم من الماشية لما مضى من السنين ﴿ وقال مالك ﴾ إذا كانت غنم فغاب عنها الساعي خمس سنين فوجدها حين جاءها ثلاثا وأربعين شاة أخذ منها أربع شياه لأربع سنين وسقطت عن ربها سنة لانه حين أخذ منها أربع شياه صارت الى أقل مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيها وإن كانت قبل ذلك مائتين من الغنم لم يضمن له شيئاً مما تلف منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت خمساً من الابل فضى لها سنون خمس لم يأتها فيها المصدق فأنا بعد الخمس سنين (فقال) عليه خمس شياه ﴿ قلت ﴾ فلم يكن عليه خمس شياه ولم يجعل في الغنم حين صارت الى مالا زكاة فيها شيئاً (فقال) لان الابل في هذا خلاف الغنم الابل زكاتها من غيرها هاهنا انما زكاتها في الغنم والغنم انما زكاتها فلما رجعت الغنم الى مالا زكاة فيها حين أخذ المصدق منها ما أخذ لم يكن له عليها شيء وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ فلو كان لرجل ألف شاة فضى لها خمس سنين لم يأتها فيها المصدق وهي ألف شاة على حالها فلما كان قبل أن يأتها المصدق بيوم هلكت فلم يبق منها الا تسع وثلاثون شاة (فقال) ليس عليه فيها شيء ﴿ قلت ﴾ وكذلك الابل والبقر اذا رجعت الى مالا زكاة فيها فلا شيء للمصدق وإن كان بقي منها ما تجب فيه الزكاة زكى هذه البقية التي وجد للسنين الماضية حتى تصير الى مالا زكاة فيها ثم يكف عنها ولا يكون له عليها سبيل اذا رجعت الى مالا زكاة فيها (فقال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان كانت الغنم في أول عام غاب عنها المصدق وفي العام الثاني والثالث والرابع أربعين ليست بأكثر من أربعين في هذه الاعوام الاربعة فلما كان في العام الخامس أفاد غنماً أو اشتراها فصارت ألف شاة فأنا المصدق وهي ألف شاة (فقال) يزكي هذه الالف للاعوام الماضية كلها الخمس سنين ولا يلتفت الى يوم أفادها

وكذلك الابل والبقر والغنم (قال مالك) لان الفتنة^(١) نزلت حين نزلت فأقام الناس ست سنين لاسعاة لهم فلما استقام أمر الناس لما مضى من السنين ولم يسألوهم عما كان في أيديهم قبل ذلك مما مات في أيديهم ولا مما أفادوا فهذا أخذ مالك قال وهو الشأن ﴿قلت﴾ أرأيت لو كانت لرجل خمسة وعشرون من الابل قد مضى لها خمسة أعوام لم يأتها فيها المصدق (فقال) يأخذ منها اذا جاءه بنت مخاض وست عشرة شاة للسنة الاول بنت مخاض وللسنة الثانية أربع شياه وللسنة الثالثة أربع شياه وللسنة الرابعة أربع شياه وللسنة الخامسة أربع شياه فذلك ست عشرة شاة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿قلت﴾ فان كانت له عشرون ومائة من الابل فمضى لها خمس سنين لم يأتها فيها المصدق ثم جاءه كم يأخذ منه (فقال) يأخذ منه لأول سنة حقتين وللسنة الثانية حقتين وللسنة الثالثة حقتين وللسنة الرابعة حقتين وللسنة الخامسة حقتين فذلك عشر حقاك ﴿قلت﴾ فان كانت احدى وتسعين من الابل فمضى لها خمس سنين ثم جاءه المصدق كم يأخذ منها (فقال) يأخذ لأول سنة حقتين وللسنة الثانية بنتي لبون وللسنة الثالثة بنتي لبون وللسنة الرابعة بنتي لبون وللسنة الخامسة بنتي لبون فيصير ذلك ثمان بنات لبون وحقتين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (فقال) نعم فعلى هذا فقس جميع زكاة الماشية اذا غاب عنها المصدق ﴿قال أشهب﴾ ألا ترى أن ابن أبي الزناد يخبر عن أبيه انه حدثه قال كان من أدركت من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهي الى قوله منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا قال أبو الزناد فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة أنهم كانوا يقولون لا يصدق

(١) (قوله لان الفتنة نزلت الخ) قال في الواضحة يعنى الفتنة التي كانت بين علي ومعاوية رضى

الله تعالى عنها والحرب التي كانت بين ابن الزبير وعبد الملك بن مروان اه من هامش الاصل

المصدق الا ما أتى عليه ووجد عنده من الماشية يوم يقدم على المال لا يلتفت الى شيء سوى ذلك (قال) أبو الزناد وكان عمر بن عبد العزيز ومن كان من قبله من الفقهاء يقولون ذلك

❦ في إبان خروج السعاة ❦

❦ قال ❦ وقال مالك سنة السعاة أن يبعثوا قبل الصيف^(١) وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم الى مياههم ❦ قال مالك ❦ وعلى ذلك العمل عندنا لان في ذلك رقعا للناس في اجتماعهم على الماء وعلى السعاة لاجتماع الناس

❦ في زكاة الماشية المنصوبة ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلا غصب ماشية أو ظلمها ثم ردت عليه بعد أعوام أتكون عليه فيها الزكاة لتلك الاعوام أم لعام واحد أم لا زكاة عليه فيها ويستقبل بها خولا (فقال) اذا غصبها أو ظلمها ثم ردت عليه بعد أعوام لم يزكها الا زكاة واحدة لعام واحد (وقال) غير ابن القاسم انه وان غصبها فلم تزل ماله وما أخذت السعاة منها أجزأ عنه فأرى اذا ردت عليه ولم يأخذ السعاة شيئا منها أن يزكها لما مضى من السنين على ما توجد عليه عنده وليس هي بمنزلة المال العين ألا ترى أنهما يختلفان في غير هذا يختلفان في الذي عليه الدين أولا ترى أيضا أن أمرا لو غصب حائطه فأنمر سنين في يد المغتصب ثم رد عليه وما أثمر لكنت عليه صدقة ماردة نه فكذلك هذا عليه صدقة ماشيته اذا ردت عليه لما مضى من السنين لانه ماله بعينه والصدقة تجزئ فيه وليست بمنزلة العين اذا اغتصبه عاد ليس بمال له وصار المغتصب غارما لما اغتصب ❦ قال سحنون ❦ والعين هو الضمار الذي يرد زكاته الدين فهذا فرق ما بينهما وقد قاله عبد الرحمن أيضا

(١) (قوله قبل الصيف) بضم تين أى أوله اه كتبه مصححه

— في أخذ الساعي قيمة زكاة الماشية —

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا قال في رجل أجبر قوما وكان ساعيا عليهم على أن يأخذ منهم دراهم فيما وجب عليهم من صدقتهم (فقال) أرجو أن يجزي عنهم إذا كان فيها وفاء لقيمة ما وجب عليهم وكانت عند محلها ﴿ قال سحنون ﴾ وإنما أجزأ ذلك عنهم لأن اللئث ذكر ذلك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول من الناس من يكره اشتراء صدقة ماله ومنهم من لا يرى به بأساً فكيف بمن أكره

— في اشتراء الرجل صدقته —

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يشتري الرجل صدقة حائظه ولا زرعه ولا ماشيته ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله كرهوا ذلك

— في زكاة النخل والثمار —

﴿ قلت ﴾ أرايت النخل والثمار كيف تؤخذ منها صدقتها (قال) إذا أثمر وجد أخذ منه المصدق عشرة ان كان يشرب سيجاً أو تسقيه السماء أو بعلا وان كان مما يشرب بالغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿ قلت ﴾ فالكرم أى شئ يؤخذ منه قال خرصه زيبيا ﴿ قلت ﴾ وكيف يخرص زيبيا (فقال) قال مالك يخرص عنبا ثم يقال ما ينقص هذا العنب إذا تربب فيخرص نقصان العنب وما يبلغ أن يكون زيبيا فذلك الذى يؤخذ منه (قال) وكذلك النخل أيضاً يقال ما في هذا الرطب ثم يقال ما فيه إذا جد وصار تمراً فان بلغ ثمرته خمسة أوسق فصاعداً كانت فيه الصدقة ﴿ قلت ﴾ وهذا كله الذى سألتك عنه في الثمار أهو قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يكون هذا النخل تمراً ولا هذا العنب زيبيا (فقال) يخرص فان كان فيه خمسة أوسق أخذ من ثمنه وان بيع بأقل مما تجب فيه الزكاة بشئ كثير أخذ منه العشر ان كان مما تسقى السماء والعيون والانهار وان كان مما تسقى السوانى ففيه نصف العشر وان كان اذا خرص لا يبلغ خرصه خمسة أوسق وكان ثمنه اذا بيع

أكثر مما فيه الزكاة بأضعاف لم يؤخذ منه شيء وكان فائدة لا يجب على صاحبه فيه شيء حتى يحول على ثمنه الحول من يوم يقبضه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿قال﴾ وسئل مالك عن نخل يكون باحلاً يزهى وهذا شأنه كذلك يباع ويؤكل أترى فيها الزكاة (فقال) نعم إذا بلغ خرصها خمسة أوسق (فقيل) له في ثمرها أوفي ثمنها (فقال) بل في ثمنها وليس في ثمرها ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكون حائطه برنيا كله أيؤخذ منه أم يؤدي من وسط التمر (فقال) بل يؤخذ منه ولا يؤخذ من وسط التمر ﴿قال﴾ فقلت للمالك أرايت ان كان كله جمرورا^(١) أو مصران الفأرة أيؤخذ منه أو يؤخذ من وسط التمر (فقال) بل يؤخذ منه ولا يؤخذ من وسط التمر ولا يلزمه أن يشتري له أفضل مما عنده ﴿قال﴾ وانما رأيت مالكا يأمر بأن يؤخذ من وسط التمر اذا كان الحائط أصنافاً من التمر فقال يأخذ من وسط التمر ﴿قال﴾ أشهب ﴿وأخبرني الليث وابن لهيعة ان بكيراً حدثهما عن بسر بن سعيد أن رسول الله عليه الصلاة والسلام فرض الزكاة فيما سقت السماء والبلع وفيما سقت العيون العشر وفيما سقت السواني نصف العشر ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن عبد الملك ابن عبدالعزيز عن ابن شهاب قال أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة فقال اخرص العنب كما تحرص النخل ثم خذ زكاتها من الزبيب كما تأخذ زكاة التمر من النخل ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني عبد الجليل بن حميد اليحصبي أن ابن شهاب حدثه قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله تبارك وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (قال) هو الجمرور ولون حقيق^(٢) فنهى رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يؤخذ في الصدقة ﴿ابن وهب﴾ عن

(١) (أوجمرورا) بضم الجيم وسكون العين المهملة بزة عصفور هو نوع رديء من التمر اذا جف صار حشفاً (أو مصران الفأرة) بضم الميم وسكون الصاد المهملة جمع مصير كزئيف ورغفان ضرب من رديء التمر أيضاً وسمى بذلك لأن ما على النوى منه قشرة رقيقة كجلد المصران
(٢) (ولون حقيق) بجاء مهملة مضمومة وباء موحدة مفتوحة مصغر على وزن زير هو الدقل محركة وهو أردأ التمر اه كتبه مصححه

محمد بن عمرو عن ابن جريح أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يؤخذ البرني من البرني واللون من اللون ولا يؤخذ البرني من اللون وأن يؤخذ من الجرني^(١) ولا يضمونها الناس ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق

— ﴿في الرجل يخرص عليه نخله ثم يموت قبل أن يُجَدَّ﴾ —

﴿قلت﴾ أ رأيت رجلاً خرصت عليه ثمرة كرمه أو نخله فمات قبل أن يبلغ ويجد وقد خرصت عليه عشرة أوسق فمات قبل بلوغ الثمرة فصار في ميراث الورثة في حظ كل واحد منهم مالا تجب فيه الصدقة (فقال) إذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة ولا ينظر في هذا إلى موت الرجل ولا إلى حياته لأنها إذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة ﴿قلت﴾ فمتى تخرص (فقال) إذا أزهرت وطابت وحل بيعها خرصت وأما قبل أن تزهي فلا تخرص ﴿قلت﴾ فإن مات ربها قبل أن تخرص وبعد أن أزهرت وحل بيعها فمات ربها فصار في حظ الورثة لكل واحد منهم مالا تجب فيه الزكاة (قال) إذا أزهرت وطابت وحل بيعها وإن لم تخرص فقد وجبت فيها الزكاة وإن مات ربها فالزكاة لازمة في الثمرة وإن لم يصير لكل واحد من الورثة الاوسق وسق وإنما ينظر في هذا إلى الثمرة إذا أزهرت وطابت ولا ينظر إلى الخرص إذا أزهرت وطابت ثم مات صاحبها فقد وجبت فيها الصدقة ولا يلتفت إلى ما يصير إلى الورثة ﴿قلت﴾ وجميع هذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فإن مات رب النخل والكرم قبل أن يزهي الرطب ويطيب العنب فصار لكل وارث مالا تجب فيه الصدقة (فقال) لا شيء عليهم إلا من بلغت حصته ما تجب فيها الصدقة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم

(١) (الجرني) بضم الجيم وسكون الراء ويقال جرني كأمير ومجرني كبير هو البيدر وهو الموضع الذي يجتمع فيه التمر والطعام ويداس فيه الطعام اه كتبه مصححه

ما جاء في الخرص

﴿قلت﴾ أ رأيت الكرم متى يخرص (قال) اذا طاب وحل بيعه خرص ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالنخل متى يخرص (فقال) اذا ازهت وطابت وحل بيعها خرصت وأما قبل أن تزهي فلا تخرص ﴿قلت﴾ أ رأيت من لم يبلغ ما في نخله خمسة أوسق أيخرص أم لا (فقال) قال مالك لا يخرص ﴿قلت﴾ فهل يترك الخراص لأصحاب الثمار مما يخرصون شيئاً لمكان ماياً كلون أو لمكان الفساد (فقال) قال مالك لا يترك لهم شيء من الخرص وان لم يكن في الخرص الا خمسة أوسق أخذ من الخمسة ولم يترك لهم شيء ﴿قلت﴾ فان خرص الخراص أربعة أوسق فجدة صاحب النخل منه خمسة أوسق (فقال) قال مالك أحب الي أن يؤدي زكاته قال لان الخراص اليوم لا يصيبون فأحب الي أن يؤدي زكاته قال وكذلك في العنب ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص ثمر النخل حين يطيب أول شيء منه قبل أن يؤكل شيء منه ثم يخبر اليهود (وقال ابن شهاب) وانما كان رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن يؤكل الثمر ويفرق فكانوا على ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك الزيتون لا يخرص ويؤمن عليه أهله كما يؤمنون على الحب فاذا بلغ ما دفعوا منه خمسة أوسق لكل انسان منهم أخذ من زيتة (قال) فان كان زيتونا لا يكون له زيت وليس فيه زيت مثل زيتون مصر ففي ثمنه على حساب ما فسر لك في الكرم والنخل ﴿قلت﴾ فان كان هذا الزيتون مما يكون فيه الزيت فباعه قبل أن يمصره (فقال) يؤخذ منه من الزيت مثل عشر ما كان يخرج منه من الزيت أو نصف العشر يأتي به وكذلك اذا باع نخله رطباً اذا كان نخله لا يكون تمرأ أو باع كرمه عنباً اذا كان كرمه يكون زيباً فعليه أن يأتي بزكاة ذلك تمرأ أو زيباً قال وهذا اذا كان نخله أو عنباً أو زيتوناً يكون زيتاً أو تمرأ أو زيباً فأما ما لا يكون زيتاً ولا تمرأ ولا زيباً فأنما عليه عشر ثمنه أو نصف عشر ثمنه اذا بلغ خمسة أوسق وهذا مخالف للذي يكون

تمرّاً أو زبيباً أو زيتاً ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أخذ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد فيه والسلت ﴿ابن مهدي﴾ عن عمران عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مثله وزاد فيه والزيتون عن نفسه ﴿ابن مهدي﴾ عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري مثل قول ابن عباس ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان عن الاوزاعي عن الزهري قال في الزيتون الزكاة

﴿في زكاة الخطاء في الثمار والزرع والاذهاب﴾^(١)

﴿قال﴾ وقال مالك في الشركاء في الزرع والنخل والكرومات والزيتون والذهب والورق والماشية لا يؤخذ من شيء منه الزكاة حتى يكون لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة وإن كان مما يخرص بخمسة أوسق في حظ كل واحد منهم وإن كان مما لا يخرص بخمسة أوسق إذا صار لكل واحد منهم فإن صار في حظ كل واحد منهم مالا تجب فيه الزكاة لم تجب فيه الزكاة

﴿في زكاة الثمار المحبسة والابل والاذهاب﴾

﴿قال﴾ وقال مالك تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله في سبيله وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم وبغير أعيانهم ﴿قلت﴾ للمالك فرجل جعل ابله في سبيل الله يحبس رقابها ويحمل على نسلها أتؤخذ منها الصدقة كما تؤخذ من الابل التي ليست بصدقة (قال) نعم فيها الصدقة . فقلت للمالك أو قيل له فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها الزكاة (فقال) نعم أرى فيها الزكاة ﴿قلت﴾ له فلو أن رجلاً جعل مائة دينار في سبيل الله تفرق أو على المساكين خال عليها الحول هل تؤخذ منها الزكاة (فقال) لا هذه

(١) (والاذهاب) جمع ذهب وجميع أيضاً على ذهب وذهبان بضم أوله اه كتبه مصححه

كلها تفرق وليست مثل الاولى وكذلك الابل والبقر والغنم اذا كانت في سبيل الله تفرق أو تباع فتقسم أثمانها فيدر كها الحول قبل أن تفرق فلا تؤخذ منها زكاة لأنها تفرق ولا تترك مسبلة وهو رأيي في الابل اذا أمر أن تباع ويفرق ثمنها مثل ما قال مالك في الدنانير ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لبيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال في النخل التي هي صدقة رقابها فيها الصدقة تخرص كل عام مع النخل ﴿قال﴾ وقال ذلك مالك وقد تصدق عمر بن الخطاب وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم

﴿في جمع الثمار بعضها الى بعض في الزكاة﴾

﴿قال﴾ وقال مالك يجمع التمر كله بعضه الى بعض في الزكاة ويجمع العنب كله بعضه الى بعض في الزكاة ﴿قال﴾ وقال مالك وان كانت كرومه مفترقة في بلدان شتى جمع بعضها الى بعض (قال) وكذلك الغنم وجميع الماشية وكذلك الحب

﴿في الذي يحد نخله أو يحصد زرعه قبل أن يأتي المصدق ثم يتلف﴾

﴿قلت﴾ أرأيت النخل يحد الرجل منها خمسة أوسق فصاعداً أو الارض يرفع منها خمسة أوسق فصاعداً من الحب فضاع نصف ذلك أو جميعه قبل أن يأتي المصدق (فقال) سألت مالكا عنها فقال ذلك في ضمانه حتى يؤديه وان تلف فلا يضع عنه التلف شيئاً مما وجب عليه اذا جدّه وأدخله منزله أو حصده فأدخله منزله ﴿قلت﴾ أرأيت حين حصد الزرع وجد التمر ان لم يدخله بيته الا أنه في الانادر وهو في عمله فضاع أيلزمه ذلك فقال لا ﴿قلت﴾ فان درسه وجمعه في أندره وجد النخل وجمعه في جرينه ثم عزل عشره ليفرقه على المساكين فضاع (فقال) لا شيء عليه اذا لم يأت منه تفريط ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يخرج زكاة ماله عند محلها ليفرقها فيضيع منه انه ان لم يفرط فلا شيء عليه فهذا يجمع لك كل شيء ﴿قلت﴾ أرأيت الحنطة والشعير والتمر والسلت اذا أخرج زكاته قبل أن يأتيه المصدق فضاع أهو ضامن (قال)

كذلك قال مالك في هذا ﴿وقال﴾ في المال أنه إذا لم يفرط فضاع المال أنه لا يضمن كذلك قال مالك ﴿وقال﴾ في الماشية ما ضاع منها قبل أن يأتيه المصدق فضاع أنه لا يضمن (قال) وكذلك قال مالك في هذا ﴿قلت﴾ فما باله ضمنه في الحنطة والشعير والسلت والتمر ما ضاع من زكاتها قبل أن يأتيه المصدق ﴿قال﴾ قال مالك إذا ضاع ذلك ضمنه لأنه قد أدخله بيته فالذي أرى أنه إذا أخرجه وأشهد عليه فتأخر عنه المصدق فلا ضمان عليه وقد بلغني أن مالكا قال في ذلك إذا لم يفرط في الحبوب فلا ضمان عليه ﴿قال سحنون﴾ وقد قاله المخزومي إذا عزله وجبسه السلطان فكان الله تبارك وتعالى الذي غلبه عليه ولم يلتفه هو فلا شيء عليه لأنه لم يكن عليه أكثر مما صنع وليس عليه إليه دفعه

﴿ في زكاة الزرع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أن استأجرت أرضاً من أرض الخراج أعلى من العشر شيء وهل فيما أخرجت الأرض من عشر (قال) قال مالك نعم فيه العشر على المتكاري الزارع ﴿قال﴾ وقال مالك من كان عليه في أرضه الخراج أو زرع في أرض غيره وهي أرض خراج فعليه الزكاة مما خرج له من الأرض ولا يضع عنه الخراج زكاة ما أثبتت الأرض ﴿قال مالك﴾ ومن زرع زرعاً في أرض أكثرها فزكاة ما أخرجت الأرض على الزارع وليس على رب الأرض من زكاة ما أخرجت الأرض شيء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً أخرجت أرضه طعاماً كثيراً تجب فيه الزكاة فباعه ثم أتاه المصدق أنه أن يأخذ من المشتري شيئاً أم لا (فقال) لا ولا سبيل له على المشتري ولكن يأخذ من البائع العشر أو نصف العشر طعاماً ﴿قال ابن القاسم﴾ فإن لم يكن عند البائع شيء يأخذه منه ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشتري أخذ المصدق منه الصدقة ورجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك ليس على المشتري شيء لأن البائع كان له البيع جائزاً ﴿قال سحنون﴾ وهذا عندي أعدل ﴿قلت﴾ أرأيت أن باع رجل أرضه وزرعه وفي الأرض زرع

قد بلغ على من زكاته (قال) على البائع ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نم ﴿قلت﴾ فان
 باع أرضه وفيها زرع أخضر اشترطه المشتري على من زكاته (فقال) على المشتري
 ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نم ﴿قلت﴾ أرايت ان اكرت ارضي من ذمي
 أو منحتها ذميًا فزرعها أكون على من العشر شيء في قول مالك (قال) لا شيء
 عليك لان العشر انما هو زكاة وانما الزكاة على من زرع وليس عليك أنت من ذلك
 شيء اذا لم تزرع ألا ترى أنك لو لم تزرع لم يكن عليك شيء ﴿قلت﴾ أرايت لو
 أني منحت أرضا أو أجزتها من عبد فزرعها أكون على العبد من عشرها شيء أم
 على في قول مالك (قال) لا شيء عليك ولا على العبد ﴿قلت﴾ أرايت الصبي اذا
 منح أرضا فزرعها أو زرع أرضا لنفسه أكون عليه فيه العشر في قول مالك (قال) نم
 لان الصغير في ماله الزكاة ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم منهم سفیان
 الثوري ويحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح وسعيد بن أبي أيوب عن عمر بن عبد العزيز
 أنه قال من أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدي عشورها ما يؤدي من الجزية وعليه
 أن يعطي عشور ما يزرع وان أعطى الجزية ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب أن
 ربيعة قال زكاة الزرع على من زرع وان تكاري من عربي أو ذمي ﴿قال ابن وهب﴾
 وقال يحيى بن سعيد مثله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لم يزل
 المسلمون في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وبعده يعاملون على الارض
 ويستكرونها ثم يؤدون الزكاة مما خرج منها فترى أرض الجزية على نحو هذا

﴿في زكاة الزرع الاخضر يموت صاحبه ويوصي بزكاته﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان مات الميت والزرع أخضر فأوصى أن تؤدي زكاته (فقال)
 تجعل زكاته في ثلثه ولا تبدأ على ما سواها من الوصايا لانها ليست بزكاة واجبة عليه
 وانما هي وصية (قال) ولا تضع وصيته حين أوصى الميت أن يؤدي الزكاة عنه
 فأدوها لا يضع ذلك عن الورثة أن يؤخذ منهم الزكاة لانه كأنه رجل استنتي عشر
 زرعه لنفسه وما بقي فلورثته ﴿قلت﴾ فان كان في حظ الموصى لهم ما يجب فيها الزكاة

زكى عنهم فقال نعم ﴿قلت﴾ فان كان في حظ كل وارث منهم وحده ما تجب فيه
 الزكاة زكى عليهم قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يكن في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه
 الزكاة لم يكن عليه شيء (قال) نعم وانما مثل ذلك مثل مالو قال عشر مالى لفلان فانما
 هي وصية جعل صاحب العشر شريكاً لورثته ﴿قلت﴾ فهل ترجع المساكين الذين
 أوصى لهم الميث بزكاة زرعه على الورثة بما أخذ منهم المصدق اذا كان الثلث يحمل أن
 يرجع عليهم فقال لا ﴿قلت﴾ لم قال لأن المساكين لما قاسموا الورثة صار الذي
 أخذه وكأنه شيء بعينه أوصى لهم به فلما استحق المصدق بعينه لم يرجعوا به على الورثة
 لان الميث لو أوصى بشيء بعينه لرجل فاستحق لم يرجع على الورثة بقيمة ذلك الشيء
 ﴿قلت﴾ أرايت المساكين لم جعلت المصدق يأخذ منهم وهم انما يصير لكل رجل
 منهم مدة مدة أو مدان مدان فلم أمرت المصدق أن يأخذ منهم وأمرته أن لا يأخذ
 من الورثة وما في يد كل وارث أكثر مما في يد كل مسكين (فقال) لأن الرجل لو
 أوصى بثمر حائطه قبل أن يبلغ أو بزرع أرضه قبل أن يبلغ كله للمساكين لم تسقط
 زكاته وان لم يصير لكل مسكين من ذلك الامد واحد والورثة لا يشبهون المساكين
 في هذا لان الورثة حين ورثوه وهو أخضر كأنهم هم زرعه فاذا لم يبلغ حظ كل
 واحد منهم ما تجب فيه الزكاة لم يكن عليهم فيه شيء. والمساكين الذين صار لهم انما
 هو مال الميث والميث رجل واحد فحظ المساكين على أصل المال كما كان عند الميث
 فاذا كان في ذلك ما تجب فيه الزكاة أخذه منه المصدق لان الوصية انما هي مال الميث
 ومما بين ذلك أيضاً لو أن رجلاً قال ثمرة حائطه سنتين أو ثلاثاً للمساكين أخذت
 منه الصدقة فلا يشبه هذا ما أوصى به لرجل بعينه ولا ما يرثه الرجل بعينه (قال)
 لان فلانا الذي أوصى له بعينه قبل أن يبدو صلاح الزرع صار بمنزلة الورثة والزرع
 أخضر والمساكين انما يستحقون ذلك بمد بلوغه وسقيه وعمله بمنزلة الحبس فحظ
 المساكين من ذلك هو على الاصل كما هو على الميث حتى يقبضوه وقد كانت أحبابنا
 عمر وأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام تؤخذ منها الزكاة

﴿ في زكاة الزرع الذي قد أفرك واستغنى عن الماء يموت صاحبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت أن زرع رجل زرعاً فأفرك واستغنى عن الماء فمات رب هذا الزرع ما قول مالك في ذلك (فقال) قال مالك قد وجبت فيه الزكاة إذا أفرك واستغنى عن الماء إذا كان فيه خمسة أوسق فصاعداً أوصى به الميت أو لم يوص به ﴿ قال مالك ﴾ وإذا مات ولم يفرك الزرع ولم يستغن عن الماء فليست عليه فيه الزكاة والزكاة على من ورثه تؤخذ منهم على قدر موارثهم فمن كانت حصته تبلغ خمسة أوسق فصاعداً أخذت منه على حساب ذلك ومن كانت حصته لا تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة عليه فيه لأنه لو كان هو زارعه فلم يبلغ ما يرفع خمسة أوسق لم يكن عليه فيه شيء

﴿ في جمع الحبوب والقطاني بمضها الى بعض في الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك القمح والشعير والسلت هذه الثلاثة الاشياء يضم بمضها الى بعض والذرة والارز والدخن لاتضم الى الحنطة ولا الى الشعير ولا الى السلت ولا يضم بمضها الى بعض ولا يضم الارز الى الذرة ولا الى الدخن ولا يضم الذرة أيضاً الى الارز ولا الى الدخن ولا يضم الدخن أيضاً الى الذرة ولا الى الارز ولا يؤخذ من الارز ولا من الذرة ولا من الدخن حتى يكون في كل واحد منها خمسة أوسق والقمح والشعير والسلت يؤخذ من جميعها إذا بلغ ما فيها خمسة أوسق يؤخذ من كل واحد منها بحساب ما فيه والقطاني كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا وما ثبت معرفته عند الناس أنه من القطاني فانه يضم بمضها الى بعض فإذا بلغ جميعه خمسة أوسق أخذ من كل واحد منها بحصته من الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ ع ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة أن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمر بن حزم وفي النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره فما سقى من ذلك بالرشا نصف العشر وما سقى بالعيون أو كان عثرياً ^(١) تسقيه السماء أو بعالا

(١) (قوله عثرياً) ورد ما يقتضى انه ما يشرب بعروقه وفي القاموس العثري هو ما سقته السماء اهـ

لا يسقى العشر من كل عشرة واحد وليس في ثمر النخل صدقة حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق فإذا بلغت خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة كما كتبنا صدقة البعل والسقي ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يرى في القطنية الزكاة ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب أن يحيى بن سعيد حدثه قال كتب عمر بن عبد العزيز أن تؤخذ من المحص والمسدس الزكاة ﴿ابن وهب﴾ قال يحيى بن سعيد وإن ناساً ليرون ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال لا نرى بأخذ الزكاة من القطنية بأساً وذلك لأنها تجرى في أشياء مما يدخر بمنزلة القمح والذرة والدخن والارز ﴿ابن وهب﴾ عن اسماعيل عن عياش قال وآتوا حقه يوم حصاده قال قال سعيد بن المسيب هي الزكاة المفروضة وإن ناساً ليرون ذلك

— في زكاة حب الفجل والجبلان ^(١) —

﴿قلت﴾ أرايت الفجل هل فيه زكاة (فقال) قال مالك فيه الزكاة إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخذ من زيتة ﴿قلت﴾ فالجبلان هل فيه زكاة (فقال) قال مالك إذا كان يعصر أخذ من زيتة إذا بلغ مارع منه من الحب خمسة أوسق (قال) فإن كان قوم لا يعصرونه وهذا شأنهم إنما يديمونه حباً للذين يزيتونه للادهان ويحملونه إلى البلدان فأرجو إذا أخذ من حبه أن يكون خفيفاً

— في اخراج المحتاج زكاة الفطر —

﴿قلت﴾ أرايت من تحمل له زكاة الفطر أيؤديها في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالرجل يكون محتاجاً أيكون عليه زكاة الفطر (فقال) قال لي مالك وإن وجد فليؤد ﴿قال﴾ فقلنا له فإن وجد من يسلفه قال فليتسلف وليؤد ﴿قلت﴾ أرايت هذا المحتاج أن لم يجد من يسلفه ولم يكن عنده شيء حتى مضى لذلك أعوام ثم أيسر

(١) (والجبلان) مجمين مضمومتين بعد كل جيم لام هو السمس في قشره قبل أن يحصد قاله في شرح الموطن وقال في القاموس والجبلان بالضم ثم الكزبرة وحب السمس اه كتبه مصححه

أيؤدي عما مضى عليه من السنين صدقة الفطر أم لا فقال لا ﴿قلت﴾ هذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قال﴾ وقال مالك من آخر زكاة الفطر حتى مضى لذلك سنون فانه يؤدي ذلك كله

❦ في إخراج زكاة الفطر قبل الندو إلى المصلي ❦

﴿قلت﴾ متى يستحب مالك إخراج زكاة الفطر (فقال) قبل الندو إلى المصلي قال وان أخرجها قبل ذلك يوم أو يومين لم أر بذلك بأسا ﴿قال مالك﴾ ويستحب للرجل أن يأكل قبل غدوه إلى المصلي يوم الفطر ﴿قال﴾ وقد أخبرني مالك قال رأيت أهل العلم يستحبون أن يخرجوا صدقة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل الندو إلى المصلي ﴿قال مالك﴾ وذلك واسع ان شاء أن يؤدي قبل الصلاة أو بعدها ﴿قال مالك﴾ وأخبرني نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو بثلاثة

❦ في إخراج المسافر زكاة الفطر ❦

﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن هو من أهل إفريقية وهو بمصر يوم الفطر أين يؤدي زكاة الفطر (فقال) قال مالك حيث هو (قال مالك) وان أدى عنه أهله بإفريقية أجزأه

❦ في إخراج الرجل زكاة الفطر عن عبده ❦

﴿قال﴾ وقال مالك على الرجل أن يؤدي عن مكاتبه صدقة الفطر ولا يؤدي المكاتب عن نفسه ﴿قلت﴾ أرايت العبد الممتق نصفه ونصفه عبد كيف تؤدي عنه زكاة الفطر (فقال) سألت مالكا عنها فقال يؤدي الذي له نصفه نصف صدقة الفطر عن نصفه وليس على العبد أن يؤدي النصف الآخر عن نفسه ﴿قال﴾ فقلنا له لم لا يؤدي عن نصفه الآخر وهذا النصف حرّ (فقال) لأنه لا زكاة عليه في ماله فلما كان لا زكاة عليه في ماله لم تكن عليه زكاة الفطر ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن

العبد يكون بين الرجلين كيف يخرجان عنه زكاة الفطر (قَالَ) يخرج كل واحد منهما صدقة الفطر ﴿قُلْتُ﴾ فإن كان لاحدهما سدس العبد وللآخر خمسة أسداسه (قَالَ) فلي الذي له سدس العبد سدس الصدقة وعلى الذي له خمسة أسداسه خمسة أسداس الصدقة ﴿قُلْتُ﴾ وهذا قول مالك (قَالَ) نعم قال مالك يؤدي كل واحد منهما عما يملك من العبد بقدر ماله فيه من الرق ﴿قُلْتُ﴾ أرايت من كان له عبد أعمى أو مجنون أو مجذوم أيؤدي عنهم صدقة الفطر قال نعم ﴿قُلْتُ﴾ وهذا قول مالك (قَالَ) سئل مالك عن أهل البلاء من العبيد هل يعتقون على ساداتهم لما أصابهم من البلاء مثل المجذوم والاعمى ونحوهما (قَالَ) لا يعتقون فلما قال لنا لا يعتقون علمنا أن عليه فيهم صدقة الفطر ولم نشك في ذلك ولم نسأله عنه بعينه لانا سمعناه يقول في عبيده عليه فيهم الصدقة الا في المشركين منهم ﴿قُلْتُ﴾ أرايت المكاتب من يؤدي عنه صدقة الفطر (قَالَ) قال مالك يؤدي عنه سيده ﴿قُلْتُ﴾ ولم قال مالك يؤدي عنه سيده والمكاتب لا تلزم نفقته سيده (قَالَ) لانه عبده بعد

❦ في خراج الرجل زكاة الفطر عن رقيقه الذين اشترى للتجارة ❦

﴿قُلْتُ﴾ هل على في عبيدي الذين اشتريت للتجارة زكاة الفطر قال نعم ﴿قُلْتُ﴾ هو قول مالك (قَالَ) نعم ان كانوا مسلمين ﴿قَالَ﴾ وقال مالك من كان عنده رقيق للتجارة مسلمون فعليه فيهم صدقة الفطر ﴿قُلْتُ﴾ أرايت لو أن رجلا اشترى عبداً للتجارة لا يساوي مائتي درهم أيكون عليه فيه زكاة الفطر قال نعم ﴿قُلْتُ﴾ وهذا قول مالك قال نعم

❦ في اخراج زكاة الفطر عن العبد الآبق ❦

﴿قَالَ﴾ وقال مالك في العبد الآبق اذا كان قريباً يرجو حياته ورجعته فليؤد عنه زكاة الفطر وان كان قد طال ذلك وأيس منه فلا أرى أن يؤدي عنه

❦ في اخراج زكاة الفطر عن رقيق القراض ❦

﴿قَالَ﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضا فيشتري به رقيقا

فيحضر الفطر على من زكاهم أمن المال أم على صاحب المال (فقال) بل على صاحب المال
 ﴿وقال﴾ وقال مالك نفقة عبيد المقارضة من مال القراض عنهم ﴿وقال﴾ أشهب ﴿وقال﴾ وإذا
 بيع رقيق القراض نظر فإن كان فيهم فضل نظر كم ذلك الفضل فإن كان يكون ربع
 المال أو ثلثه وقراضهم على النصف فقد صار للعامل نصف ربع العبد وهو ثمنه أو نصف
 ثلثه وهو سدس العبد فيكون عليه من زكاة العبد قدر الذي صار له من العبد لانه
 قد كان شريكاً يومئذ

﴿في إخراج زكاة الفطر عن العبد المخدم والجراح والمرهون﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت الموصى بربقته لرجل وبخدمته لرجل آخر على من زكاة الفطر فيه
 (فقال) أرى ذلك على الذي أوصى له بربقته إذا قبل ذلك وإنما هو عندي بمنزلة مال الوان
 سيده أخدمه رجلاً فأرى صدقة الفطر على سيده الذي أخدمه ﴿قلت﴾ أ رأيت العبد
 يجنى جناية عمداً فيها نفسه فلم يقتل حتى مضى يوم الفطر والعبد عند سيده أعليه فيه
 صدقة الفطر قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وذلك أن مالكا قال لي
 في هذه النفقة على سيده فلي هذا قلت لك وهو رأيي ﴿وقال﴾ وقال مالك في العبد
 المرهون نفقته على سيده الذي رهنه وزكاة الفطر أيضاً على سيده الذي رهنه

﴿في إخراج زكاة الفطر عن العبد يباع يوم الفطر﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلاً باع عبده يوم الفطر بعد ما أصبح على من زكاة العبد
 (فقال) سألت مالكا عنها فقال لي غير مرة أراه على الذي ابتاع أن كان ابتاعه يوم
 الفطر ثم رجع عنه فقال أراه على البائع ولا أرى فيه على المتباع شيئاً لأن الزكاة
 قد وجبت على البائع قبل أن يبيعه قال وهو أحب قوليه اليّ ﴿قال﴾ وسألت مالكا
 عن الرجل يبيع عبده يوم الفطر على من زكاه أعلى المشتري أم على البائع فقال على البائع

﴿في إخراج زكاة الفطر عن العبد الذي يباع بالخيار﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلاً باع عبده قبل يوم الفطر على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام أو

المشتري بالخيار ثلاثة أيام ففضى يوم الفطر والعبد في يد المشتري ثم رده بعد يوم الفطر
 بالخيار الذي كان له على من صدقة الفطر في هذا العبد (فقال) على البائع رده بالخيار أو
 أمضى البيع ﴿قلت﴾ لم (قال) لأن العبد لومات في هذه الثلاثة الأيام كان من البائع لأن
 ضمانه من البائع عندنا فلما رأيت نفقته على البائع رأيت صدقة الفطر فيه على البائع ﴿قلت﴾
 وهذا قول مالك قال نعم قال وقال مالك الضمان في الثلاثة الأيام من البائع
 أيهما كان له بالخيار ﴿قال﴾ وقال مالك في الجارية تباع فيتواضعها للحبيضة أن النفقة على
 البائع حتى تخرج من الاستبراء (قال) فلا استبراء عندي مثل خيار هذا العبد الذي
 ذكرت ﴿قال﴾ ابن القاسم ﴿وصدقة الفطر في هذه الجارية ينبغي أن تكون في
 قول مالك على البائع لأن مالكا قال كل من ضمن الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر

﴿في إخراج زكاة الفطر عن العبد الذي يباع بيعاً فاسداً﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت لو اشترى رجل عبداً بيعاً فاسداً ففضى يوم الفطر وهو عنده ثم
 رده على سيده بعد يوم الفطر على من زكاة الفطر (فقال) على مشتريه لأن ضمانه كان
 على المشتري يوم الفطر ونفقته عليه فعليه فيه زكاة الفطر ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك
 قال هذا رأيي ﴿قلت﴾ فلو أنه رده يوم الفطر على من صدقة الفطر (قال) على المشتري
 الذي رده ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي مثل ما قال مالك في البيع لأنه
 إذا باع عبده يوم الفطر فزكاه على البائع عند مالك

﴿في إخراج زكاة الفطر عن العبد الذي يورث﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلاً ورث عبداً فلم يقبضه حتى مضى يوم الفطر أ على
 الذي ورثه فيه زكاة الفطر أم لا (قال) نعم لأن نفقته كانت عليه قال وهذا رأيي قال ولو
 كان له فيه اشتراك كان على كل واحد منهم قدر حصته

❦ في اخراج زكاة الفطر عن الذي يسلم يوم الفطر ❦
❦ وعن المولود يوم الفطر وعمن يموت ليلة الفطر ❦

❦ قال ❦ وقال مالك من أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر استحب له أن يؤدي زكاة الفطر (قال) والاضحى عندي أي أن ذلك عليه يعني الاضحية ❦ قال ❦ وقال مالك لا تؤدي عن الحبل زكاة الفطر قال وان ولدته يوم الفطر أو ليلة الفطر فعليه فيه الزكاة ❦ قال ❦ ومن أراد أن يعق عن ولده فانه ان ولد له بعد انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم ويحسب سبعة أيام سواء ثم يعق يوم السابع ضحى قال وهي سنة الضحايا والعقائى والنسك (قال) فان ولد قبل طلوع الفجر احتسب بذلك اليوم لانه قد ولد قبل طلوع الفجر ❦ قلت ❦ أرايت اذا انشق الفجر يوم الفطر وعند رجل ممالك وأولاد صغار وزوجة له وأبوان قد ألزم نفقتهما وخادم أهله فاتوا بعدما انشق الفجر يوم الفطر أعليه فيهم صدقة الفطر أم تسقط عنه صدقة الفطر فيهم لما ماتوا (فقال) بل عليه فيهم صدقة الفطر ❦ قلت ❦ أرايت ان مات عبد لرجل قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر أتكون عليه فيه صدقة الفطر في قول مالك (فقال) نعم يلزمه ذلك ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (فقال) سئل مالك عن رجل كان عنده ولد أو عبيد ونحو هذا ممن يلزم الرجل نفقته فمات بعد ما انشق الفجر يوم الفطر فقال عليه صدقة الفطر ❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً مات بعد ما انشق الفجر من يوم الفطر أ يكون على ولده صدقة الفطر عنه في ماله (قال) يؤمرون ولا يجبرون عليه مثل زكاة ماله مثل الرجل يموت بعد الحول قبل أن يؤدي زكاته انهم يؤمرون ولا يجبرون . فان أمر باخراجها أخرجت وكانت من رأس المال اذا مات ليلة الفطر وهو مثل الرجل تحمل زكاة ماله وهو مريض أو يأتيه مال غائث فيعلم ذلك بيقين فيأمر باخراج الزكاة منه فقال لى مالك يكون من رأس المال ولا يكون من الثالث اذا كان مثل هذا مما لم يفرط فيه وكذلك صدقة الفطر وانما يكون في ثلث ماله كل ما فرط فيه في حياته حتى يوصى به فيكون في ثلثه وكذلك سمعت مالكا ❦ قال ❦ وقال مالك والزكاة في

الثالث اذا أوصى بها مبدأة على العتق وغيره الا التدبير في الصحة فانه مبدأ على التدبير في المرض ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلاً مرض مرضاً فجاءه مال كان غائباً عنه أو حلت عليه زكاة ماله يعرف ذلك وهو مريض فأمر بأداء زكاته أترى أن ذلك في ثلثه (فقال) لا اذا جاء مثل هذا الأمر البين وان كان مريضاً فأراه من رأس ماله

﴿فيمن لا يلزم الرجل اخراج زكاة الفطر عنه﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا يؤدي الرجل عن عبيده النصارى صدقة الفطر ﴿قال﴾ وقال مالك لا يؤدي الرجل صدقة الفطر عن امرأته النصرانية ولا عن أم ولده النصرانية ولا يؤدي زكاة الفطر الا ممن يحكم عليه بنفقتهم من المسلمين ﴿قلت﴾ أرايت عبد عبدى أعلّى فيه صدقة الفطر أم لا في قول مالك (قال) لا

﴿فيمن يلزم الرجل اخراج زكاة الفطر عنه﴾

﴿قال﴾ وقال مالك وكل من كان ولده جارية فعليه صدقة الفطر عنها حتى تنكح فاذا نكحت فلا صدقة عليه فيها ﴿قال﴾ وقال مالك والنكاح عند مالك الدخول الا أن يدعى الرجل الى الدخول بها فلا يفعل فتلزمه النفقة فاذا لزم الزوج النفقة كانت صدقة الفطر في هذه الجارية على الزوج وكذلك قال مالك قال والغلمان حتى يحتلموا قال ومن كان من هؤلاء له مال ورثه أو وهب له فلا يبه أن ينفق عليه منه وأن يؤدي عنه صدقة الفطر من ماله ويحاسبه بذلك في نفقته اذا بلغ فيأخذ ذلك من ماله ويضحي عنه من ماله ﴿قال مالك﴾ ويؤدي الرجل عن امرأته من ماله صدقة الفطر وان كانت ذات مال وليس على المرأة أن تؤدي عن نفسها اذا كان لها زوج انما صدقة الفطر فيها على زوجها لان نفقتها على زوجها ﴿قال مالك﴾ ويؤدي الرجل عن خادم امرأته التي لا بد لها منها صدقة الفطر ﴿قلت﴾ فلو أن رجلاً تزوج امرأة على خادم بعينها ودفعها اليها والجارية بكر أو ثيب فضى يوم الفطر والخادم عند المرأة ثم طلقها بعد ذلك قبل البناء بها على من زكاة هذه الخادم (فقال) عليها ان كان الزوج قد منع من البناء بها لانه مضى يوم الفطر وهي لها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (فقال) هذا رأيي

﴿قلت﴾ أ رأيت ان كانت هذه المرأة التي تزوجها علي هذه الخادم بعينها هي بكر في حجر أبيها ولم يحولوا بين الزوج وبينها وهذه الخادم ممن لا بد للمرأة منها ففرضي يوم الفطر والخادم عند المرأة ثم طلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل أن يبنى بها علي من زكاة هذه الخادم (قال) علي الزوج ﴿قلت﴾ لم (قال) لأنها كانت هي وخادمها نفقتها علي الزوج حين لم يحولوا بين الزوج وبين أن يبنى بها والخادم لما لم يكن لها منها بد كانت نفقتها أيضاً علي الزوج فلما كانت نفقة الخادم علي الزوج كانت زكاة الفطر في الخادم علي الزوج لانه كان ضامناً لنفقتها ﴿قلت﴾ فلو أنهم كانوا منعوا الزوج من البناء بها والمسئلة علي حالها (فقال) لا شيء علي الزوج في الخادم ولا في المرأة في زكاة الفطر وعلي المرأة أن تؤدي زكاة الفطر عن هذه الجارية الخادم وعن نفسها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم وهذا رأيي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان علي الناس علي كل أحد حرّاً أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ذكره نافع عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب

﴿في اخراج الرجل زكاة الفطر عن أبويه﴾

﴿قال﴾ وقال مالك يؤدي الرجل عن أبويه اذا لزمه نفقتهما صدقة الفطر ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الابوين اذا كان علي الابن أن ينفق عليهما لحاجتهما أليزمه أداء زكاة الفطر عنهما (قال) نعم

﴿في اخراج الرجل زكاة الفطر عن عبيد ولده الصغار﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت عبيد ولدي الصغار أعلّ فيهم زكاة الفطر اذا لم يكن لولدي الصغار مال (فقال) اذا حبسهم خدمة ولده لم يكن له بدّ من أن ينفق علي هؤلاء العبيد فاذا لزمه نفقتهم لزمه أن يؤدي زكاة الفطر عنهم الا أن يؤجرهم فيخرج زكاة الفطر عنهم من اجارتهم وصدقة ولده أيضا ان شاء أخرجها من اجارة عبيدهم ان كانت للعبيد اجارة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لنا مالك كل من تلزم الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر فن هاهنا أوجب علي الرجل صدقة الفطر في عبيد ولده الصغار اذا كانوا كما ذكرت لك

فاذا حبس عبيد ولده كما ذكرت لزمته نفقتهم وتكون نفقتهم وزكاة الفطر من مال ولده لانهم أغنياء ألا ترى أن من له عبد فهو مال تسقط به النفقة عن أبيه لان له بيع العبد وإنفاق ثمنه عليه ﴿قلت﴾ فإن كان لولده الصغار عبيد فأبى أن ينفق عليهم (فقال) يجبره السلطان على بيعهم أو الانفاق عليهم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم (قال) وقال مالك من كان له عبيد فأبى أن ينفق عليهم أجبره السلطان على بيعهم أو ينفق فأرى عبيد ولده الصغار بهذه المنزلة لانه الناظر لهم والجائر الامر عليهم وبيعه جائز عليهم

❦ في اخراج زكاة الفطر عن اليتيم ❦

﴿قال﴾ وقال مالك يؤدي الوصي صدقة الفطر عن اليتامى الذين عنده من أموالهم وان كانوا صغارا ويؤدي عن ممتلكهم أيضاً ﴿قلت﴾ أرايت لو أن صبياً في حجرى لست له بوصي وله في يدي مال أنفق عليه من ماله (قال) أرى أن ترفع ذلك الى السلطان فينظر له السلطان فان لم تفعل وأنفقت عليه من ماله وبلغ الصبي نظر الى مثل نفقة السبي في تلك السنين فصّدق الرجل في ذلك ﴿قلت﴾ فان قال قد أدت صدقة الفطر عنه في هذه السنين أبصّدق على ذلك (قال) نعم في رأيي ﴿قلت﴾ وان كانوا في حجر الوالدة أتراهم بهذه المنزلة (قال) نعم

❦ في اخراج القمح والذرة والارز والتمر في زكاة الفطر ❦

﴿قلت﴾ ما الذي يؤدي منه صدقة الفطر في قول مالك (فقال) القمح والشعير والست والذرة والارز والدخن والتمر والزبيب والافط ﴿قال﴾ وقال مالك لا أرى لاهل مصر أن يدفعوا الا البرّ لان ذلك جلّ عيشهم الا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فلا أرى به بأساً (قال مالك) وأما ماندفع نحن بالمدينة فالتمر

❦ في إخراج القطنية والدقيق والتين والعروض في زكاة الفطر ❦

﴿قلت﴾ أرايت من كانت له أنواع القطنية أيجزئه أن يؤدي من ذلك زكاة الفطر

(فقال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ فان كان في الذي دفع من هذه القطنية الى المساكين قيمة صاع من حنطة أو قيمة صاع من شعير أو قيمة صاع من تمر (فقال) لا يجزئ عند مالك ﴿قال﴾ وقيل لذلك فالدقيق والسويق قال لا يجزئ ﴿قلت﴾ فالتين قال بلغني عن مالك أنه كرهه (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه لا يجزئ ﴿قال ابن القاسم﴾ اذا كان شيء من القطنية مثل اللوبيا أو شيء من هذه الأشياء التي ذكرنا أنه لا يجزئ اذا كان ذلك عيش قوم فلا بأس أن يؤدوا من ذلك ويجزئهم ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يجزئ أن يجعل الرجل مكان زكاة الفطر عرضا من العروض قال وليس كذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام ﴿قال ابن القاسم﴾ وان مالكا أخبرني أن زيد بن أسلم حدثه عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من زبيب ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء قال سمعت ابن عباس يقول في صدقة الفطر صاعا من طعام ﴿ابن مهدي﴾ عن أبي عوانة عن عاصم الاحول قال قال أبو العالية ومحمد بن سيرين وعامر صاع صاع ﴿قال ابن مهدي﴾ وقال ابن سيرين ان أعطى برأ قبل منه وان أعطى تمرا قبل منه وان أعطى سلتا قبل منه وان أعطى شعيرا قبل منه وان أعطى زبیدا قبل منه ﴿قال ابن مهدي﴾ وقال عامر وابن سيرين عن الصغير والكبير في الحر والمملوك

— ﴿في قسم زكاة الفطر﴾ —

﴿قلت﴾ أرايت زكاة الفطر هل يمت فيها الوالي من يقبضها (قال) قال مالك وسألته عنها سرأ فقال أرى أن يفرق كل قوم زكاة الفطر في مواضعهم أهل القرى حيث هم في قراهم وأهل العمود حيث هم وأهل المدن في مدائنهم قتال ويفرقونها هم ولا يدفعونها الى السلطان اذا كان لا يمدل فيها (قال) وقد أخبرتك بقول مالك

إذا كان الامام يعدل لم يسمع أحداً أن يفرق شيئاً من الزكاة ولكن يدفع ذلك الى الامام ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان عدلاً كيف يصنع بزكاة الفطر اذا رفعت اليه أفرقها هو في المدينة حيث هو أو يردّ زكاة كل قوم الى مواضعهم (قال مالك) لا يدفع أهل القرى الى المدائن الا أن لا يكون معهم أحد يستوجبها فيدفعها الى أقرب القرى اليه ممن يستوجبها وانما يقسم زكاة الفطر أهل كل قرية في قريتهم اذا كان فيهم مساكين ولا يخرجها عنهم ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس أن يطى صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكيناً واخذاً ﴿قال﴾ وقال مالك لا يطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئاً

﴿في الرجل يخرج زكاة الفطر ليؤديها فتتلف﴾

﴿وقال ابن القاسم﴾ من أخرج زكاة الفطر عند محله فضاقت رأيت أنه لا شيء عليه وزكاة الاموال وزكاة الفطر عندنا بهذه المنزلة اذا أخرجها عند محله فضاقت انه لا شيء عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخرجت زكاة النظر لأؤديها فأهريقته أو تلفت أكون على ضمانها أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من أخرج زكاة ماله ليدفعها عند محله فذهبت منه فلا شيء عليه ﴿قال﴾ وقال مالك ومما بين لك ذلك أنه لا شيء عليه أنه لو لم يتبها له دفعها بعد ما أخرجها فرجع الى منزله فوجد ماله قد سرق لم يكن ليضع عنه اخراج ما أخرج من زكاته ليدفعها (قال) قال مالك فلذلك رأيت أن لا شيء عليه في الذي أخرج اذا ضاقت . قال مالك هذا في زكاة الاموال وزكاة الفطر عندى بهذه المنزلة اذا أخرجها عند محله ﴿قال﴾ وقال مالك ان كان انما أخرجها بعد إبانها وقد كان فرط فيها فأخرجها بعد إبانها فضاقت قبل أن يوصلها انه ضامن لها

﴿تم كتاب الزكاة الثاني من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

— كتاب الحج الاول —

— في الافراد بالحج والتمتع —

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لابن القاسم أى ذلك أحب الى مالك القران أم الافراد بالحج أو العمرة (فقال) قال مالك الافراد بالحج أحب الى

— رسم في القران في الحج والغسل للاحرام —

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يوسع مالك في ترك الغسل للرجل أو المرأة اذا أرادت الاحرام (قال) لا الا من ضرورة ﴿ قال ﴾ وقال مالك والنفساء تغتسل والخنثى تغتسل اذا أرادت الاحرام ولا تدع الغسل الا من ضرورة ﴿ قال ﴾ وكان مالك يستحب الغسل ولا يستحب أن يتوضأ من يريد الاحرام ويدع الغسل ﴿ قال مالك ﴾ ان اغتسل بالمدينة وهو يريد الاحرام ثم مضى من فوره الى ذي الحليفة فأحرم قال أرى أن غسله مجزئ عنه (قال) وان اغتسل بالمدينة غدوة ثم أقام الى المشي ثم راح الى ذي الحليفة فأحرم قال لا يجزئه الغسل وانما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره أو رجل يأتي ذا الحليفة فيغتسل اذا أراد الاحرام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يقول لا يذكر^(١) المحرم شيئاً سوى التلبية اذا أراد الاحرام أم تجزئه التلبية وينوى بها ما أراد من حج أو عمرة ولا يقول اللهم انى محرم بحجة أو بعمرة (قال) كان مالك يقول تجزئه التلبية وينوى بها الاحرام الذى يريد ولا يقول

اللهم اني محرم بحجة وكان ذلك أحب اليه من أن يتكلم بحجة أو بمرة .

— رسم في وقت الاحرام —

﴿قلت﴾ لابن القاسم متى يلبى في قول مالك أنى دبر صلاة مكتوبة أو في دبر نافلة أو اذا استوت به راحلته بذى الحليفة أو اذا انطلقت به (قال) يلبى اذا استوت به راحلته ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو كنت فيما بين الظهر والعصر فأردت أن أحرم لم آمرنى مالك أن أصلى ركعتين وهو يأمرنى أن أحرم اذا استوت بى راحلتي ولا يأمرنى أن أحرم في دبر صلاة (قل) كان يستحب أن يصلى نافلة اذا أراد الاحرام اذا كان في ساعة يصلى فيها ﴿قلنا﴾ له في هذه النافلة حد قال لا ﴿قلنا﴾ له فلو صلى مكتوبة ليس بعدها نافلة أيحرم بعدها قال نعم ﴿قلنا﴾ له فلو جاء في ابان ليس فيه صلاة بعد الصبح أو بعد العصر وقد صلى الصبح أو العصر (قال) لا يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلى ثم يحرم اذا استوت به راحلته الا أن يكون رجلا مرأها فأتخاف فوات حجه أو رجلا خائفا أو ما أشبه هذا من العذر فلا أرى بأسا أن يحرم وان لم يصل

— فيمن توجه ناسيا لتليته وادهان المحرم عند الاحرام —

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان توجه ناسيا لتليته من فناء المسجد أ يكون في توجهه محرما (قال ابن القاسم) أراه محرما بنيته فان ذكر من قريب لبي ولا شيء عليه وان تناول ذلك منه أو نسيه حتى فرغ من حجه رأيت أن يهريق دما ﴿قال﴾ وقال مالك يدهن المحرم عند الاحرام وبعد حلاقة رأسه بالزيت وما أشبهه وبالابان السمع ^(١) وهو البان غير المطيب وأما كل شيء يتي ريحه فلا يعجنى ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يوسع في ثوبه اذا كانا غير جديدين اذا أراد الاحرام أن لا يفسلها (قال) قال مالك عندى ثوب قد أحرمت فيه حججا وما غسلته ولم

(١) (السمع) بفتح فسكون فسرّه وحاء مهملة وفي رواية بخاء معجمة ونسره لما تری ولم

يجرد له في القاموس معنى يتناسب كنبه مصححه

يكن يرى بذلك بأساً

— رسم في لبس المصبغ للاحرام ولبس التسخان (١) —

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل كان مالك يكره لبس الثوب المصبوغ بالمصفر للرجال والنساء أن يحرموا فيه (قال) قال مالك أكره الثوب المتقدم (٢) بالمصفر للرجال والنساء أن يحرموا في ذلك قال لأنه ينتفض (قال) وكرهه أيضاً للرجال في غير الاحرام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أي المصبغ كان يكرهه مالك (قال) الورس (٣) والزعفران والمصفر المتقدم الذي ينتفض ولم يكن يرى بالمشق (٤) والمورد بأساً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يرى بأساً أن يحرم الرجل في البركات (٥) والطياصة الكحلية (قال) لم يكن يرى مالك بشيء من هذا بأساً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك أين احرام الرجل (قال) قال مالك احرام الرجل في وجهه ورأسه ﴿ قال ﴾ وكره مالك للمحرم أن ينظي ما فوق الذقن ﴿ قلت ﴾ فإن فصل (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئاً لما جاء عن عثمان بن عفان ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت ما كان من مصبوغ بالورس والزعفران ففصل حتى صار لا ينتفض ولونه فيه هل كان مالك يكرهه (قال) نعم كان مالك يكره هذا الذي ذكرت من الثياب

(١) (التسخان) ينتج التاء اثنتان ويكون السين المزملة ويقال له تسخن بفتح اوله وسكون ثانيه وكلاهما واحد التسخين على ان له واحداً وهو شيء يشبه الطياصة وقيل لا واحد له اه
(٢) (القدم) كمعظم أي المصبوغ الشبيع (بالمصفر) بضم العين ودونت معروف بهريء اللحم الغليظ وبزده الترطم اه (٣) (الورس) هو نبات كلسم ليس الا باليمن يزرع فيقي شرين منه رلبس اثرب المورس يعني المصبوغ بالمقو على الباه اه (٤) (قوله بالمشق) كمعظم هو المصبوغ بالمشق بكسر الميم وفتحها ودون المغرة (٥) (البركات) في الناموس يقال للكساء الاسود البر كذا والبر كذا مشددتين والبركان كزعفران والبر نكافي جمعه براكن اه فلنظ البركات هنا جمع تذكير لبراكن الذي هو جمع لهذه المزدادات (والطياصة) جمع طيلسان وطيلس مثله اللام عن مياض وغيره معرب لسان والكحاي نسبة للكحل اي التي لونها كاللون الكحل اه كتبه مصححه

المصبوغة بالورس والزعفران وان غسل الا أن يكون قد ذهب لونه فلم يبق فيه من لونه شيء فلا بأس به قال وان غلبه لونه وغسله فلم يخرج ولم يجد ثوبا غيره صبغه بالمشق وأحرم فيه اذا لم يجد غيره

— رسم في غسل المحرم رأسه —

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره للمحرم أن يغسل رأسه بالخطمي (قال) نعم كان يكرهه

— رسم في المحرم يغمس رأسه في الماء وفي الاحرام قبل الوقت —

﴿ قال ﴾ وقال مالك لأحب للمحرم أن يغمس رأسه في الماء خشية أن يقتل الدواب وان أصابته جنابة صب على رأسه الماء وحركه بيده ولأحب أن ينمس رأسه ﴿ قال ﴾ مالك ﴿ ولا أرى بأساً ان وجد المحرم حرّاً أن يصب على رأسه الماء ﴾ قلت ﴿ لابن القاسم أ كان مالك يقول يحرم الرجل من الوقت في أي ساعة شاء من ليل أو نهار ﴾ (قال) نعم الا في وقت لاصلاة فيه فليبتظر حتى يدخل وقت صلاة ثم يحرم بمد صلاة ان شاء مكتوبة وان شاء نافلة ﴿ قال ﴾ وأحب الى أن يحرم في دبر كل صلاة تطوع بمد ما تستوى به راحلته ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ كان مالك يكره للرجل أن يحرم من قبل أن يأتي الميقات قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أحرم قبل الميقات أ كان يلزمه مالك الاحرام قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره أن يحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أحرم قبل أشهر الحج بالحج أ كان مالك يلزمه ذلك الاحرام قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ كان مالك يستحب لمن جاء مكة ليلا ان لا يدخل حتى يصبح (قال) قال مالك ذلك واسع (قال) وكان يستحب أن يدخل نهراً

— رسم في استلام الاركان وقطع التلبية —

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم كيف استلام الاركان عند مالك ﴿ قال ﴾ ذل مالك لا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيد ولا يقبلان . ويستلم الركن اليماني باليد وتوضع اليد

التي استلم بها على النعم من غير أن يقبل يده . ولا يقبل الركن اليماني بفيه . ويستلم الحجر الاسود باليد وتوضع على النعم من غير تقبيل أيضاً . لا يقبل اليد في استلام الحجر الاسود ولا في الركن اليماني وإنما توضع على النعم من غير تقبيل . ويقبل الحجر الاسود بالنعم وحده فمن لم يستطع أن يستلم الحجر الاسود فاذا حاذاه كبر ومضى ﴿ قال ﴾ قيل لمالك فهذا الذي يقوله الناس اذا حاذوه إيماناً بك وتصديقاً بكتابك فأنكر ذلك ورأى أن ليس عليه العمل وقال إنما يكبر ويمضي ولا يقف ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أفكان يأمره أن يرفع يديه عند استلام الحجر اذا لم يستطع أن يستلمه فيكبر هل يرفع يديه في التكبير (قال) قال مالك يكبر ويمضي ولا يرفع يديه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فاقول مالك فيمن لم يستطع أن يستلم الركن اليماني لرحام الناس أيكبر ويمضي أم لا يكبر (قال) يكبر ويمضي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يأمر بالرحام على الحجر الاسود عند استلامه (قال) نعم ما لم يكن ذلك مؤذياً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم متى يقطع المحرم التلبية في قول مالك (قال) اذا راح الى المسجد . يريد اذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية (قال) ووقفناه على هذا فأخبرنا بما أخبرتك . وكان مما ثبت به هذا عندنا وعلمنا أنه رأيته أنه قال لا يلبي الامام يوم عرفة على المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته (قال) ولم يوقت لنا في تكبيره وقتاً وكان قبل ذلك يقول يقطع المحرم التلبية اذا راح الى الموقف وكان يقول يقطع اذا زاغت الشمس ^(١) فلما وقفناه عليها قال اذا راح الى المسجد قطع . يريد اذا كان رواحه بعد أن زالت الشمس ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يأمر بالتكبير اذا قطع المحرم التلبية (قال) ما سألته عن هذا ولا أرى بأساً أن يكبر

— في الصلاة بالمشر الحرام —

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت الصلاة بالمشر الحرام أيكبر في دبرها في المغرب والمشاء والصبح (قال) لا

(١) (زاغت الشمس) في المختار زاغت الشمس مالت وذلك اذا فاء الفاء اه

﴿ رسم في قطع التلبية للذى يفوته الحج وغيره وفي الاختصر ﴾^(١)

﴿ قالت ﴾ لابن القاسم متى يقطع الذي فاته الحج التلبية (قل) اذا دخل الحرم لانه قد صارت عمرة ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك والحرم بالحج لا يقطع التلبية حتى يروح الى الصلاة يوم عرفة الا أنه اذا دخل المسجد الحرام أول ما يدخل فطاف بالبيت يقطع التلبية حتى يسمى بين الصفا والمروة ثم يرجع الى التلبية حتى يروح يوم عرفة الى الصلاة (قال) وان ابي اذا دخل حول البيت الحرام لم أر ذلك ضيقا عليه ورأيت في سعة ﴿ نال ﴾ وقال مالك ولا بأس أن يلبى في السمي بين الصفا والمروة وذلك واسع ﴿ قالت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره له اذا دخل في الطواف الأول يوم يدخل مكة وهو مفرد بالحج أو قارن أن يلبى من حين يتبدى الطواف بالبيت الى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة (قال) نعم من غير أن يراه ضيقا عليه ان ابي (قال) وكان مالك اذا أتى بهذا يقول لا يلبى من حين يتبدى الطواف الى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة يقول على أثر ذلك وان لبي فهو في سعة (قال) واذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة عاد الى التلبية ﴿ قل ابن القاسم ﴾ قل مالك والحرم من ميقاته بعمرة يقطع التلبية اذا دخل الحرم ثم لا يعود اليها والذي يحرم من غير ميقاته مثل الجمرات والتنميم يقطعون اذا دخلوا بيوت مكة (قال) فقلت له أو المسجد قال أو المسجد كل ذلك واسع ﴿ قالت ﴾ لابن القاسم رأيت المحصر بمرض في حجته من أين يقطع التلبية اذا فاته الحج (قال ابن القاسم) قال مالك لا يقطع التلبية حتى يدخل أول الحرم (قل) وقال مالك ولا يحله من احرامه الا البيت وان تطاول ذلك به سنين ﴿ قالت ﴾ لابن القاسم فان تطاول به مرضه حتى جاء حيج قابل فخرج فوافي

(١) قال في الصباح حصره العدو حصراً من باب تفل أحاطوا به ومنعوه من الخي لأمره وقال ابن السكيت ونعلب حصرة العدو في منزله حبسه وأحصره المرض بالأنف منعه من السفر وقال الثراء هذا هو كلام العرب وعياه أهل اللغة وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيباني حصره العدو والمرض وأحصره كلاهما بمعنى حبسه اه وعياه يتنهي مافي هذا الباب من استعماله اسم المفعول من اثلثي تارة ومن الرباعي أخرى وكذا الفعل كتبه مصححه

الحج. وهو على احرامه الذي كان أحصر فيه وحج (قال) يجزئه من حجة الاسلام
﴿قلت﴾ لابن القاسم ويكون عليه الدم في هذا (قال) لادم عليه في هذا وهذا قول
مالك ﴿قال﴾ وقال مالك والمحصور بعدو يحل من موضعه الذي أحصر فيه وان كان
في غير الحرم ويحلق أو يقصر ولا بدله من الخلق أو التقصير

﴿فيمن أحصر بعدو هل عليه هدي﴾

(قلت) لابن القاسم أ كان مالك يأمر بالهدى اذا أحصر بعدو أن ينحر هديه الذي
هو معه قال نعم ﴿قال﴾ فقلت لذلك فان كان المحصور بعدو ضرورة أيجزئه ذلك من
حجة الاسلام (قال) لا يجزئه وعليه حجة الاسلام من قابل ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت
هذا المحصور بعدو ان كان قد قضى حجة الاسلام ثم أحصر بعدو فصدة عن البيت
أ يكون عليه قضاء هذه الحجة التي صد عنها قال لا ﴿قلت﴾ وكذلك ان صد عن
العمرة بعدو حصره (قال) نعم لا قضاء عليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم
﴿قلت﴾ فان حصر بعدو قبل أن تمضي أيام الحج ويفوت الحج (قال) لا يكون
محصوراً وان أحصره العدو حتى يفوته الحج ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان حصر فصار
ان حل لم يدرك الحج فيما بقي من الايام أ يكون محصوراً أو يحل مكانه ولا ينتظر
ذهاب الحج (قال) نعم هو الآن محصور ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) ما أدري
ماوقفته عليه وهو رأي

﴿رسم في التلبية في المسجد الحرام﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أيابي القارن والحاج في قول مالك في المسجد الحرام (قال) نعم

﴿في قطع التلبية ورفع الصوت بالتلبية والتلبية عن الصبي﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم متى يقطع التلبية الجاهل في الحج (قال) يفعل كما يفعل الحاج
في جميع أمره ولا يقطع الا كما يقطع الحاج قال وهو قول مالك ﴿قلت﴾ لابن
القاسم هل كان مالك يكره أن يلي الرجل وهو لا يريد الحج (قال) نعم كان يكرهه

ويراه خُرُقالن فعله ﴿قلت﴾ لابن القاسم أليس في قول مالك من لبي يريد الاحرام فهو محرم ان أراد الحج فحج وان أراد عمرة فعمرة قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم ما حدث ما ترفع المرأة المحرمة صوتها عند مالك في التلبية (قال) قدر ما تسمع نفسها ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت الصبي اذا كان لا يتكلم فحج به أبوه أليبي عند أول ما يحرم في قول مالك (قال) لا ولكن يجرده قال مالك ولا يجرده اذا كان صغيراً هكذا حتى يدنو من الحرم ﴿قال مالك﴾ والصبيان في ذلك مختلفون منهم الكبير قد ناهز ومنهم الصغير ابن سبع سنين وثمان سنين الذي لا يجتنب ما يؤمر به فذلك يقرب من الحرم ثم يحرم والذي قد ناهز فمن الميقات لانه يدع ما يؤمر بتركه ﴿قال مالك﴾ والصغير الذي لا يتكلم اذا جرده أبوه يريد بتجريده الاحرام فهو محرم ويجنبه ما يجنب الكبير قال واذا طافوا به فلا يطوفون به أحد لم يطف طوافه الواجب لانه يدخل طوافين في طواف طواف الصبي وطواف الذي يطوف به ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما الطواف الواجب عند مالك (قال) طوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك فيسمى بهذا الصبي بين الصفا والمروة من لم يسع بينهما السعي الذي عليه (قال) السعي في هذا بين الصفا والمروة أخف عندي من الطواف بالبيت ويجزئه ذلك ان فعل ولا بأس به ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما كره مالك أن يجمعه لنفسه وللصبي في الطواف بالبيت لان الطواف بالبيت عنده كالصلاة وانه لا يطوف أحد الا وهو على وضوء والسعي بين الصفا والمروة ليس بتلك المنزلة قد يسعى من ليس على وضوء ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك ولا يرمى عن الصبي من لم يكن رمي عن نفسه يرمى عن نفسه وعن الصبي في فور واحد قال هو والطواف سواء حتى يرمى عن نفسه ويفرغ من رميه عن نفسه ثم يرمى عن الصبي وقال ذلك والطواف بالبيت سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا يجوز ذلك حتى يرمى عن نفسه ثم يرمى عن الصبي

﴿ فيمن دخل مرأهاقا وهو محرم بالحج وحج الودعي باليتيم ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك فيمن دخل مرأهاقا وهو محرم بالحج أو قارن أو متمتع أنه إن خاف أن طاف باليت أن يفوته الحج قال يمضي لوجهه ويدع الطواف باليت أن كان مفرداً بالحج أو قارناً وإن كان متمتعاً أرذف الحج أيضاً ومضى لوجهه ولا يطوف باليت ويصير قارناً ويقضى حجته ولا شيء عليه وليس برافض للعمرة في جميع هذا ولا يكون عليه دم لما ترك من طوافه باليت حين دخل مكة لأنه كان مرأهاقا ﴿ قال ﴾ وقال مالك أن دخل غير مرأهاق مفرداً بالحج أو قارناً فلم يطف باليت حتى مضى إلى عرفات فإنه يهريق دماً لأنه فرط في الطواف حين دخل مكة حتى خرج إلى عرفات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فإن دخل غير مرأهاق معتمراً أو قارناً فلم يطف باليت حين دخل مكة حتى خرج إلى عرفات وفرض المعتمر الحج وخرج إلى عرفات ومضى القارن ولم يطف حتى خرج إلى عرفات (قال) يكونان قارين جميعاً ويكون عليهما دم القران ويكون على القارن دم آخر لما أخر من طوافه حين دخل مكة وليس على المعتمر غير دم القران لأن له أن يضيف الحج إلى العمرة ما لم يطف باليت * ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل الودعي إذا خرج بالصبي بمنزلة الأب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أحفظه إلا أنه لا يذبح للودعي أن يمج بالصبي من مال الصبي إلا أن يكون لذلك وجه يخاف الضيعة عليه وليس له من يكفله فإن كان بهذه المنزلة رأيت أن لا يضمن ما أنفق على الصبي من ماله ويجوز له إخراجها إذا خاف عليه الضيعة ولم يجد من يكفله فإذا جاز له أن يخرجها وينفق على الصبي من ماله جاز له أن يحرمه ﴿ قلت ﴾ فالوالدة في الصبي تكون بمنزلة الوالد قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت أن حج به والده أينفق عليه من مال الصبي (قال) لا أحفظه عن مالك ولا يذبحني لو والده أن يمج بالصبي من مال الصبي إلا أن يخشى عليه ما خشي الودعي فيجوز ما أنفق على الصبي فإن لم يخف عليه ضيعة ووجد من يكفله لم يكن له أن يخرجها فينفق عليه من ماله فإن فعل كان ضامناً لما أكرى له وما أنفق في

الطريق الا على قدر نفقته التي كان ينفقها عليه لولم يشخص به ﴿قال﴾ والام اذا خافت على الصبي الضيعة كانت بمنزلة الاب والودي في جميع ما وصفت لك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان هذا الصبي لا يتكلم فأحرمه من ذكرك لك من أب أو ودي أو أم أو من هو في حجره من غير هؤلاء من الاجنبيين أو الاقارب ﴿قال﴾ قال مالك الصبي الذي رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم من المحفة انما رفعته امرأة فقالت لهذا حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولك أجر ﴿قال﴾ ولم يذكر أن معه والدًا ﴿قال ابن القاسم﴾ فاذا أحرمت أمه في هذا الحديث جاز الاحرام فأرى كل من كان الصبي في حجره يجوز له ما جاز للأم .

❦ في النلمان الذكور يحرم بهم في أرجلهم الخلاخل وفي كراهية ❦
 ﴿الحلي﴾ للصبيان واحرام أهل مكة والحكم في الصيد ❦

﴿قال ابن القاسم﴾ وسئل مالك عن النلمان الصغار الذكور يحرم بهم في أرجلهم الخلاخل وعليهم الآسورة قال لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أفكان مالك يكره للصبيان الذكور الصغار حلي الذهب ﴿قال﴾ نعم قد سألته عنه غير مرة فكرهه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك أحب الي أن يحرم أهل مكة اذا أهل هلال ذي الحجة ﴿قال﴾ وكان مالك يأمر أهل مكة وكل من أنشأ الحج من مكة أن يؤخر طوافه الواجب وسعيه بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات وان أحب أن يطوف بالبيت تطوعاً بعد ما أحرم قبل أن يخرج فليطف ولكن لا يسمى بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات فاذا رجع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ويكون هذا الطواف الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة هو الطواف الواجب ﴿قال﴾ قلت لابن القاسم أرايت الاخرس اذا أحرم فأصاب صيداً أيحكم عليه كما يحكم على غيره قال نعم ﴿قلت﴾ أتخفظه عن مالك قال لا

﴿ رَسَمَ فِيمَنْ أَضَافَ الْعِمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ أَوْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ﴾
 ﴿ وَمَنْ أَدْخَلَ عِمْرَةً عَلَى حِجَّةٍ أَوْ حِجَّةً عَلَى عِمْرَةٍ ﴾

﴿ قُلْتُ ﴾ لَابْنِ الْقَاسِمِ هَلْ مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ فَأَضَافَ إِلَيْهِ عِمْرَةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَنْتَزِمَهُ الْعِمْرَةَ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ﴿ قُلْتُ ﴾ لَابْنِ الْقَاسِمِ فَإِنْ فَعَلَ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ أَنْتَزِمَهُ الْعِمْرَةُ أَمْ لَا (قَالَ) بَلْفَنَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا تَنْتَزِمُهُ (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) وَلَا أَرَى الْعِمْرَةَ تَنْتَزِمُهُ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ﴿ قُلْتُ ﴾ لَابْنِ الْقَاسِمِ أَيْ شَيْءٍ يَجْزِي مِنْ دَمِ الْقِرَانِ عِنْدَ مَالِكٍ (قَالَ) شَاةٌ وَكَانَ يَجِيزُهَا عَلَى تَكَرُّهِ يَقُولُ إِنْ لَمْ يَجِدْ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْكَلَامِ قَالَ تَجْزِي عَنْهُ شَاةٌ ﴿ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ﴾ وَتَوَلَّى ابْنُ عُمَرَ الَّذِي كَانَ يَسْتَحْسِنُهُ مَالِكٌ فِيمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الْبَقَرَةِ دُونَ الْبَعِيرِ ﴿ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ﴾ وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ طَوَافُ الزِّيَارَةِ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ وَنَاسٌ يَقُولُونَ زَرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ هَذَا وَيَعْظُمُهُ أَنْ يَقَالَ إِنْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَزَارُ ﴿ قُلْتُ ﴾ لَابْنِ الْقَاسِمِ فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَكَانَ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَحْرِمَ بِالْعِمْرَةِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ لَدُنْ يَحْرِمُ بِالْحَجِّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِجِّهِ وَيَحِلَّ (قَالَ) نَعَمْ كَانَ يَكْرَهُهُ لَهُ ﴿ قُلْتُ ﴾ فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَوَّلَ مَا دَخَلَ مَكَّةَ أَوْ بَعْدَ مَا خَرَجَ إِلَى مَنَى أَوْ فِي وَقُوفِهِ بِمَرْفَةِ أَوْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (قَالَ) كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُهُ ﴿ قُلْتُ ﴾ فَتَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُ بِرَفْضِ الْعِمْرَةِ إِنْ أَحْرَمَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي ذَكَرْتَ لَكَ (قَالَ) لَا أُحْفَظُ أَنَّهُ أَمَرَ بِرَفْضِهَا ﴿ قُلْتُ ﴾ فَتَحْفَظُ أَنَّهُ قَالَ تَنْتَزِمُهُ (قَالَ) لَا أُحْفَظُ أَنَّهُ قَالَ تَنْتَزِمُهُ ﴿ قُلْتُ ﴾ فَمَا رَأَيْكَ (قَالَ) أَرَى أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ فِيمَا صَنَعَ حِينَ أَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ حِجِّهِ وَلَا أَرَى الْعِمْرَةَ تَنْتَزِمُهُ وَقَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ﴿ قُلْتُ ﴾ لَابْنِ الْقَاسِمِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ عِمْرَةٌ مَكَانَ هَذِهِ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا فِي أَيَّامِ الْحَجِّ بَعْدَ فِرَاقِهِ بِهَذِهِ الَّتِي زَعَمْتَ أَنَّهَا لَا تَنْتَزِمُهُ (قَالَ) لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا ﴿ قُلْتُ ﴾ لَابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ مِنْ أَحْرَمَ

بالعمرة ثم أضاف الحج الى العمرة أيلزمه الحج في قول مالك (قال) نعم والسنة اذا فعل أن يلزمه الحج ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما قول مالك ان أحرم بالعمرة فطاف لها ثم أحرم بالحج (قال) تلزمه الحجة ويصير قارنا وعليه دم القران ﴿ قلت ﴾ فان أضاف الحج الى العمرة بمد ما سمي بين الصفا والمروة لعمرة (قال) قال مالك يلزمه الحج ويصير غير قارن ولا يكون عليه دم القران ويكون عليه دم لما أخر من حلاق رأسه في عمرته ويكون عليه دم لمتعته ان كان حل من عمرته في أشهر الحج وان كان احلاله من عمرته قبل أشهر الحج لم يكن عليه دم لانه غير متمتع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فمن تمتع من أهل مكة في أشهر الحج أو قرن فلا هدي عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ لا يقرن الحج والعمرة أحد من داخل الحرم قال وقد كان مالك يقول لا يحرم أحد بالعمرة من داخل الحرم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والقران عندى مثله لانه يحرم بالعمرة من داخل الحرم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان مالك يقول احرام أهل مكة بالحج ومن دخل لعمرة من داخل الحرم ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن رجلا من أهل الآفاق دخل في أشهر الحج بعمرة فخل وعليه نفس فأحب أن يخرج الى ميقاته فيحرم منه بالحج كان أحب اليّ ولو أنه أقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له

﴿ رسم في قران أهل مكة وموضع الاحرام ومجاوزته ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت لو أن مكيا أتى الميقات أو جاوز الميقات الى مصر أو الى المدينة في تجارة أو غيرها فأقام بمصر أو بالمدينة ما شاء الله من غير أن يتخذ المدينة أو مصر وطناً يسكنها فرجع الى مكة وهي وطنه وقرن الحج والعمرة ﴿ قال مالك ﴾ يجوز قرانه ولا يكون عليه دم القران

﴿ فيمن أحرم من وراء الميقات ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت من أحرم من وراء الميقات الى مكة مثل أهل قديد

وأهل عسفان ^(١) ومرة الظهران ^(٢) أم عند مالك بمنزلة أهل مكة ولا يكون عليهم ان
قرنوا الحج والعمرة دم القران ﴿قال﴾ وقال مالك ان قرنوا فعليهم دم القران ﴿قال﴾
وقال مالك ولا يكونون بمنزلة أهل مكة ان قرنوا في أشهر الحج فعليهم دم القران
﴿قال﴾ وقال مالك والذين لا دم عليهم ان قرنوا أو تمتعوا في أشهر الحج انما هم أهل
مكة وذى طوى لا غيرهم ﴿قال﴾ ولو ان أهل منى الذين يسكنون منى أو غيرهم
من سكان الحرم قرنوا الحج والعمرة من موضع يجوز لهم أن يقرنوا الحج والعمرة
منه أو دخلوا بمكة ثم أقاموا بمكة حتى يحجوا كانوا متمتعين وليسوا كأهل مكة
وأهل ذى طوى في هذا ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قول مالك من أين يهل أهل قديد
وعسفان ومرة الظهران (قال) قال مالك من منازلهم ﴿قال﴾ وقال مالك ميتات كل
من كان دون الميقات الى مكة من منزله ﴿قال﴾ وقال مالك ومن جاوز الميتات ممن
يريد الإحرام جاهلا ولم يحرم منه فليرجع الى الميقات ان كان لا يخاف فوات الحج
فليحرم من الميقات ولا دم عليه فان خاف فوات الحج أحرم من موضعه وعليه لما
ترك من الإحرام من الميقات دم ﴿قال مالك﴾ وان كان قد أحرم حين جاوز
الميقات وترك الإحرام من الميقات فليمض ولا يرجع مرأها كما كان أو غير مرأها
وليه ريق دما (قال) وليس لمن تسمى الميقات فأحرم أن يرجع الى الميقات فيقضى
أحرامه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فأهل القرى الذين بين مكة وذى الحليفة عند مالك
بمنزلة أهل الآفاق (قال) لا أحفظه عن مالك ولكنهم عندى بمنزلة أهل الآفاق
لان موافقتهم من منازلهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت من جاوز الميقات الى مكة
فأحرم بمد ما تسمى الميقات فوجب عليه الدم أن يجزئه مكان هذا الدم طعام أو صيام في
قول مالك (قال) لا يجزئه الطعام ويجزئه الصيام ان لم يجد الهدى ﴿قال ابن القاسم﴾

(١) (عسفان) على وزن عثمان موضع على مرحلتين من مكة (٢) (ومرة الظهران) ظهران
بفتح فسكون واد قرب مكة يضاف اليه لفظة مرة بزنة حب فيقال مرة الظهران كما فى القاموس
اه كتبه مصححه

قال مالك وإنما يكون الصيام أو الطعام مكان الهدى في فدية الأذى أو في جزاء الصيد وأما في دم المتعة إذا لم يجد فصيام ولا يكون موضع دم المتعة طعام ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل هدي وجب على رجل من رجل عجز عن المشي أو وطئ أهله أو فاته الحج أو وجب عليه الدم لشيء تركه من الحج يجبر بذلك الدم مارك من حجه فانه يهدي فان لم يجد هديا صام ولا نرى الطعام موضع هذا الهدى ولكن نرى مكانه الصيام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فكم يصوم مكان هذا الهدى (قال) يصوم ثلاثة وسبعة تحمل محل هدي المتمتع وإنما يجعل له مالك في هذا كله أن يصوم مكان هذا الهدى إذا هو لم يجد الهدى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من كان وراء الميقات إلى مكة فتعدى منزله وهو يريد الحج فأحرم بعد ما جاوز منزله إلى مكة وتعداه أترى عليه شيئاً (قال) أرى أن يكون عليه الدم لأن مالكا قال لي في ميقات أهل عسفان وقديد وتلك المناهل أنها من منازلهم فلما جعل منازلهم لهم ميقاتا رأيت أن هم تعدوا منازلهم فقد تعدوا ميقاتهم إلا أن يكونوا تقدموا الحاجة وهم لا يريدون الحج فبدا لهم أن يحجوا فلا بأس أن يحرموا من موضعهم الذي بلغوه وإن كانوا قد جاوزوا منازلهم فلا شيء عليهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك وكذلك لو أن رجلا من أهل مصر كانت له حاجة بعسفان فبلغ عسفان وهو لا يريد الحج ثم بدا له أن يحج من عسفان فليحج من عسفان ولا شيء عليه لما ترك من الميقات لأنه قد جاوز الميقات وهو لا يريد الحج ثم بدا له بعد ما جاوز أن يحج فليحج وليعتمر من حيث بدا له وإن كان قد جاوز الميقات ولا دم عليه

— في مكى — أحرم من مكة بالحج وفيمن فاته الحج —

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في مكى — أحرم من مكة بالحج فخص بمرض أو رجل دخل مكة معتمراً ففرغ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فخص فبقيا محصورين حتى فرغ الناس من حجهم (قال) قال مالك يخرجان إلى الحل فيلبان من الحل ويفعلان ما يفعل المعتمر ويحلان وعليهما الحج من قابل والهدى مع حجتهما

من قابل ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك لو أن رجلا فاته الحج فوجب عليه الهدي أين يجعل هذا الهدي (قال) في حجه من قابل الذي يكون قضاء لهذا الحج الفائت (قال) فقلت لمالك فإن أراد أن يقدم هذا الدم قبل حج قابل خوفا من الموت قال يجعله في حج قابل ﴿قلت﴾ لابن القاسم أليس إنما يهريقه في حج قابل في قول مالك بنى قال نعم ﴿قلت﴾ فإن فاته أن ينحره بنى اشتراه فسانه إلى الحل ثم قلده وأشعره في الحل إن كان مما يقلد ويشعر ثم أدخله مكة ونحره بها أيجزئ عنه قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت من أحرم بالحج ففاته فأقبل من السنة المقبلة حاجا يريد قضاء الحج الفائت أنه أن يقرن ويضيف إلى هذه الحجة التي هي قضاء لحجته عمرة (قال) لا ولكن يفرد كما كان حجه الذي أفسد مفردا ﴿قلت﴾ لابن القاسم فإن كان قارنا فأفسد حجه أو فاته الحج ما قول مالك فيه إن أراد أن يفرق القضاء فيقضى العمرة وحدها ويقضى الحجة وحدها ولا يجمع بينهما ﴿قال﴾ قال مالك يقضيها جميعا قارنا كما أفسدهما قارنا قال ابن القاسم ولا يفرق بينهما ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك في مكى أحرم بحجة من الحرم ثم أحصر أنه يخرج إلى الحل فيلبي من هناك لأنه أمر من فاته الحج وقد أحرم من مكة أن يخرج إلى الحل فيعمل فيما بقى عليه ما يعمل المتعمر ويحل ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت لو أن رجلا دخل مكة معتمرا في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج فأراد الحج من عامه أنه أن يعتمر بعد عمرته تلك عمرة أخرى قبل أن يحج (قال) قال مالك لا يعتمر بعد عمرته حتى يحج

﴿فيمن اعتمر في غير أشهر الحج﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت من اعتمر في غير أشهر الحج لم لا يكون له أن يعتمر بعد عمرته (قال) لأن ما لك كان يقول العمرة في السنة إنما هي مرة واحدة ﴿قال﴾ وقال مالك ولو اعتمر للزمته ﴿قلت﴾ لابن القاسم أليزمه أن اعتمر في قول مالك عمرة أخرى إن كان دخل بالاولى في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت لو أن مكيا أحرم بعمرة من مكة ثم أضاف إليها حجة

(قال) يلزمه جميعاً ويخرج الى الحل من قبل أن الحرم ليس بميقات للمعتمرين ﴿ قلت ﴾ ويصير قارناً في قول مالك (قال) نعم ولكنه مكّي وليس على المكّي دم القران (قال ابن القاسم) وهو أن أحرم بحجة بعد ما سعى بين الصفا والمروة لعمرته وقد كان خرج الى الحل فليس بقارن وعليه دم لما أخر من حلاق رأسه في العمرة لانه قد كان قضى عمرته حين سعى بين الصفا والمروة فلم يكن بقي عليه الا الحلاق فلما أحرم بالحج لم يستطع أن يحلق فأخر ذلك فصار عليه التأخير الحلاق دم (قال) وهو قول مالك هذا الآخر في المكّي وغيره ممن تمتع الذي يحرم بالحج قبل أن يقصر بعد ما سعى بين الصفا والمروة لعمرته يكون عليه دم لتأخير الحلاق

— رسم فيمن أدخل عمره على حجة والمراهق وغيره —

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هذا قد عرفنا قول مالك فيمن أدخل الحج على العمرة فاقوله فيمن أدخل العمرة على الحج كيف يصنع (قال) ليس عليه في ذلك شيء ولا تلزمه العمرة في قول مالك فيما سمعت عنه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت لو أن رجلاً أحرم بالحج أو بالعمرة من الميقات ثم لم يدخل الحرم وهو غير مرأهق أو دخل الحرم ولم يطف بالبيت وهو غير مرأهق حتى خرج الى عرفات (قال) أما قولك ولم يدخل الحرم فلا أحفظه من قول مالك ولكن ان كان غير مرأهق كان عليه الدم وان كان مرأهقاً فلا دم عليه لان مالكا قال فيمن دخل مكة معتمراً أو مفرداً بالحج نكس ان هو طاف وسعى أن يفوته الوقوف بمرفة فترك ذلك وخرج الى عرفات وفرض الحج هذا المعتمر ومضى هذا الحاج كما هو الى عرفات ولم يطف بالبيت انه لا دم عليه لانه كان مرأهقاً (قال ابن القاسم) وهذا الذي لم يدخل الحرم مثل هذا الذي ترك الطواف بعد دخول الحرم اذا كان مرأهقاً أن لا دم عليه وان كان غير مرأهق وهو يقدر على الدخول والطواف فترك فعليه الدم

— في مكّي أحرم بالحج من خارج الحرم —

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت لو أن مكياً أحرم بالحج من خارج الحرم أو متمتعا

بالعمرة أحرم بالحج من خارج الحرم أ يكون عليه الدم لما ترك من الاحرام من داخل الحرم (قال) لا يكون عليه الدم ﴿قلت﴾ وان هو مضى الى عرفات ولم يدخل الحرم أ يكون عليه الدم لما ترك من أن يعود الى الحرم بعد احرامه اذا كان مرافقا (قال) لا يكون عليه الدم قال وهذا رجل زاد ولم ينقص لانه كان له أن يحرم من الحرم لانه كان مرافقا فلما خرج الى الحل فأحرم منه زيادة ولم ينقص ﴿قلت﴾ أفيطوف هذا المكي اذا أحرم من التعميم اذا دخل الحرم من قبل أن يخرج الى عرفات بالبيت ويسمى بين الصفا والمروة ويكون خلاف من أحرم من أهل مكة من الحرم لان من أحرم من الحل وان كان من أهل مكة اذا دخل الحرم وقد أحرم من الحل فلا بد له من الطواف بالبيت واذا طاف سعى بين الصفا والمروة (قال) نعم وهو قول مالك

﴿رسم في تأخير الطواف للمكي والمتمتع والمواقيت لاهل المدينة وغيرهم﴾

﴿قال﴾ وقال مالك اذا أحرم المكي أو المتمتع من مكة بالحج فليؤخر الطواف حتى يرجع الى مكة من عرفات فاذا رجع طاف وسعى بين الصفا والمروة ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلنا لمالك فلو أن هذا المكي أحرم بالحج من مكة أو هذا المتمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى عرفات (قال) فاذا رجع من عرفات فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ولا يجزئه طوافه الاول ولا سعيه بين الصفا والمروة ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فلو أن هذا المتمتع لم يسع بين الصفا والمروة حين رجع من عرفات حتى خرج الى بلاده أ يكون عليه الهدى (قال) قال مالك نعم وذلك أيسر شأنه عندي (قال مالك) واذا فات هكذا رأيت السعي الاول بين الصفا والمروة يجزئه ويكون عليه الدم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أين المواقيت عند مالك قال ذو الحليفة لاهل المدينة ومن مر من غير أهل المدينة من أهل العراق وأهل اليمن وغيرهم من أهل خراسان والناس كلهم ما خلا أهل الشام وأهل مصر ومن وراءهم من أهل المغرب فيقاتهم ذو الحليفة ليس لهم أن يتعدوها ﴿قال مالك﴾ ومن مر من أهل

الشام وأهل مصر ومن وراءهم بذى الحليفة فأحب أن يؤخر احرامه الى الجحفة
فذلك له واسع ولكن الفضل له في أن يهل من ميقات النبي عليه السلام اذا مر به .
وأهل اليمن من يلم . وأهل نجد من قرن (قال مالك) ووقت عمر بن الخطاب
ذات عرق لأهل العراق (قال مالك) وهذه المواقيت لكل من مر بها من غير
أهلها فيقاته من هذه المواقيت ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فلو أن رجلا من أهل العراق
مر بالمدينة فأراد أن يؤخر احرامه الى الجحفة (قال مالك) ليس ذلك له انما الجحفة
ميقات أهل مصر وأهل الشام ومن وراءهم وليس الجحفة للعراق ميقاتا فاذا مر
بذى الحليفة فليحرم منها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال لي مالك وكل من مر بميقات ليس
هو له بميقات فليحرم منه مثل أن يمر أهل الشام وأهل مصر قادمين من العراق
فعليهم أن يحرموا من ذات عرق وان قدموا من اليمن فن يلم وان قدموا من نجد
فن قرن وكذلك جميع أهل الآفاق ومن مر منهم بميقات ليس له فليهل من
ميقات أهل ذلك البلد الا أن مالكا قال غير مرة في أهل الشام وأهل مصر اذا
مرؤا بالمدينة فأرادوا أن يؤخروا احرامهم الى الجحفة فذلك لهم ولكن الفضل في
أن يحرموا من ميقات المدينة قال ابن القاسم لانها طريقهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال
مالك لو أن نصرانياً أسلم ^(١) يوم الفطر رأيت عليه زكاة الفطر ولو أسلم يوم النحر
كان عندي بينا أن يضحى

﴿ رسم في دخول مكة بنير احرام ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت من أراد حاجة الى مكة أنه أن يدخل مكة بنير احرام
(قال) قال مالك لا أحب لاحد من الناس أن يقدم من بلده الى مكة فيدخلها بنير
احرام (قال مالك) ولا يعجبني قول ابن شهاب في ذلك (قال مالك) وأنا أرى
ذلك واسعا مثل الذي صنع ابن عمر حين خرج الى قديد فبلغه خبر الفتنة فرجع

(١) (قوله قال مالك لو أن نصرانياً أسلم الخ) انظر ما وجه ذكره دنا مع أن مناسبتة لباب زكاة
الفطر والضحية أقرب مما هنا فتأمل كتبه مصححه

فدخل مكة بغير احرام فلا أرى بمثل هذا بأساً ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا أرى بأساً لأهل الطائف وأهل عسفان وأهل جدة الذين يختلفون بالفاكة والخنطة وأهل الحطب الذين يحتطبون ومن أشبههم لا أرى بأساً أن يدخلوا مكة بغير احرام لأن ذلك يكبر عليهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وما رأيت قوله حين قال هذا القول الا ورأى أن قوله في أهل قديد وما هو مثلها من المناهل اذا لم يكن شأنهم الاختلاف ولم يخرج احدهم من مكة فيرجع لامر كما صنع ابن عمر ولكنه أراد مكة لحاجة عرضت له من منزله في السنة ونحوها مثل الحوائج التي تعرض لأهل القرى في مداشهم أنهم لا يدخلون الا باحرام وما سمعته ولكنه لما فسر لي ما ذكرت لك رأيت ذلك

— رسم في القرآن —

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن قارنا دخل مكة في غير أشهر الحج فطاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج ثم يحج من عامه أيكون عليه دم القران أم لا (قال) قال مالك عليه دم القران وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لم أليس قد طاف لعمرته في غير أشهر الحج وحل منها الا أن الحلاق بقى عليه (قال) لم يحل منها عند مالك ولكنه على احرامه كما هو ولا يكون طوافه الذي طاف حين دخل مكة لعمرته ولكن طوافه ذلك لهما جميعاً وهذا قد أحرم بهما جميعاً فلا يحل من واحد منهما دون الآخر ولا يكون احلاله من عمرته الا اذا حل من حجته (قال) وان هو جامع فيهما فمليه حج وعمره مكان ما أفسد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت أهل مكة ان قروا من المواقيت أو من غير ذلك أو تمتعوا هل عليهم دم القران في قول مالك (قال) قال لي مالك دم القران ودم المتعة واحد ولا يكون على أهل مكة دم القران ولا دم المتعة أحرموا من الميقات أو من غير الميقات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن أهل المناهل الذين بين مكة والمواقيت قروا أو تمتعوا أيكون عليهم في قول مالك الدم بما تمتعوا أو قروا (قال) نعم وانما الذين لا يكون عليهم هدى ان قروا أو تمتعوا أهل مكة القرية بيمينها وأهل ذى طوى قال وأما أهل منى فليسوا

﴿فيمن تعدى الميقات﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قول مالك فيمن تعدى الميقات ثم جمع بين الحج والعمرة (قال) عليه دم لترك الميقات في رأيي وهو قارن وعليه دم القران

﴿رسم في الميقات وفيمن أفسد حجه ودخول مكة﴾

﴿بغير احرام عامداً أو جاهلاً﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت لو أن رجلاً أهلاً من الميقات بعمرة فلما دخل مكة أو قبل أن يدخل أحرم بحجة أضافها الى عمرته أيكون عليه دم لتركه الميقات في الحج قال لا ﴿قلت﴾ ولم وقد جاوز الميقات ثم أحرم بالحج (قال) لانه لم يجاوز الميقات الا محرماً ألا ترى أنه جاوزه وهو محرم بعمرة ثم بداله فأدخل الحج ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم هو قوله ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت ان تعدى الميقات ثم أهل بعمرة بعد ما تعدى الميقات ثم دخل مكة أو قبل أن يدخلها أحرم بالحج أترى عليه للذي ترك من الميقات في العمرة دماً (قال) نعم لان مالكا قال لي من جاوز الميقات وهو يريد الاحرام فجاوزه متممداً فأحرم بعد ذلك ولم يقل لي في حج ولا عمرة ان عليه دماً (قال ابن القاسم) فلذلك يكون على هذا دم وان كان يريد العمرة ولا يشبه عندي الذي جاء من عمل الناس في الذين يخرجون من مكة ثم يعتصمون من الجمرات والتنعيم لان ذلك رخصة لهم في العمرة وان لم يبلغوا مواقيتهم فأما من أتى من بلده فجاوز الميقات متممداً فأرى عليه الدم كان في حج أو عمرة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت من أحرم بالحج فجامع فأفسد حجه ثم أصاب بعد ذلك للصيد وحلق من الاذى وتطيب (قال) قال مالك يلزمه في جميع ما يصيب مثل ما يلزم الصحيح الحج ﴿قلت﴾ فان تأول فجهل وظن أن ليس عليه اتمام ما أفسد لما لزمه من القضاء وتطيب ولبس وقتل الصيد مرة بدمرة

عامداً لفعله أترى أن الاحرام قد سقط عنه ويكون عليه فدية واحدة لهذا أول كل شيء فعله فدية (قال) عليه فدية واحدة تجزئه ما عدا الصيد وحده فإن لكل صيد جزاء * ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً من أهل مصر دخل مكة بغير احرام متعمداً أو جاهلاً ثم رجع إلى بلده أيكون عليه لدخوله الحرم بغير احرام حجة أو عمرة (قال) لا يكون عليه شيء ولكنه عصى وفعل ما لم يكن ينبغي له (قال) ابن القاسم) وإنما تركت أن أجعل عليه أيضاً حجة أو عمرة لدخوله هذا للذي قال ابن شهاب . ان ابن شهاب كان لا يرى بأساً أن يدخل بغير احرام قال وإنما قال مالك لا يجزي أن يدخل بغير احرام ولم يقل ان فعل كذا فعليه كذا ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت العبد السيد أن يدخله مكة بغير احرام أو الجارية في قول مالك (قال) قال مالك نعم يدخلهما بغير احرام ويخرجهما إلى عرفات وهما غير محرمين (قال) مالك ومن ذلك الجارية يريد بيعها أيضاً فيدخلها بغير احرام فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان أدخله سيده مكة بغير احرام ثم أذن له فأحرم من مكة أيكون على العبد دم لتركه الميقات قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي

— ﴿رسم في النصراني يسلم بعد دخول مكة وحج العبد والصبي﴾ —

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت النصراني يسلم بعد ما دخل مكة ثم يحج من عامه أيكون عليه لتركه الوقت في قول مالك دم أم لا (قال) قال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج انه يجزئه من حجة الاسلام ولا دم عليه لترك الوقت والعبد يعتقه سيده عشية عرفة انه ان كان غير محرم فأحرم بعرفة أجزاء ذلك من حجة الاسلام ولا شيء عليه لترك الوقت ﴿قال مالك﴾ وان كان قد أحرم قبل أن يعتقه سيده فأعتقه عشية عرفة فانه على حجه الذي كان وليس له أن يحدد احراماً سواه وعليه حجة الاسلام ولا تجزئه حجته هذه التي أعتق فيها من حجة الاسلام ﴿قلت﴾ أرأيت الصبي يحرم بحجة قبل أن يحتلم وهو مراهق ثم احتلم عشية عرفة ووقف قبل عشية عرفة بعد ما أحرم أن يجزئه من حجة الاسلام ﴿قال﴾ قال مالك

لا يحزته من حجة الاسلام الا أن يكون لم يحرم قبل أن يحتلم ثم أحرم عشية عرفة بعد احتلامه أو احتلم قبل ذلك، أحرم بعد ما احتلم فإن ذلك يحزته من حجة الاسلام ولا يجوز له أن يحدد احراما بعد احتلامه ولكن يمضي على احرامه الذي يحتلم فيه ولا يحزته من حجة الاسلام ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿وقال مالك﴾ والجارية مثله اذا أحرمت قبل الحيض ﴿قلت﴾ لابن القاسم أى أيام السنة كان يكره مالك العمرة فيها (قال) لم يكن مالك يكره العمرة في شئ من أيام السنة كلها الا لاهل منى الحاج كان يكره لهم أن يعمروا في يوم النحر وأيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ﴿قال﴾ فقام له رأيت من أجل في يمين أو من خرج في آخر أيام التشريق حين زالت الشمس فوصل الى مكة ثم خرج الى التنعيم ليحرم (قال) لا يحرم أحد من هؤلاء حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ونهاهم عن ذلك قال وان قفلوا الى مكة فلا يحرموا حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق (قال) وانما سألناه عن ذلك حين رأينا بمض من يفعل ذلك وزعم أن بعض الناس أفنهم بذلك (قال) فقلنا لمالك أفرايت أهل الآفاق أيجرمون في أيام التشريق بالعمرة قال لا بأس بذلك وليسوا كأهل منى الذين حجوا لان هذا انما يأتي من بلاده وليس هو من الحاج وانما أحلاله بعد أيام منى وليس هو من الحاج ﴿قال ابن القاسم﴾ وهو عندي سواء كان أحلاله بعد أيام منى أو في أيام منى وليس هو من الحاج

﴿فمن أهل بالحج فجامع امرأته وفمن أفسد حجه﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت رجلا أهل بالحج فجامع امرأته ثم أهل بعد ما أفسد حجه باحرام يريد قضاء الذي أفسد وذلك قبل أن يصل الى البيت ويفرغ من حجه الفاسدة (قال) هو على حجه الاولى ولا يكون ما أحدث من احرامه نقضا لحجه الفاسدة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي ﴿قلت﴾ أفىكون عليه قضاء الاحرام الذى جدد قال لا ﴿قلت﴾ أحفظه عن مالك قال لا وهو رأيي ﴿قلت﴾

لابن القاسم أرايت لو أن رجلاً أحرم بالحج فقاته الحج فلما فاته الحج أحرم بحجة أخرى أتلتزمه أم لا (قال) لا أتلتزمه. وهو على إحرامه الاول وليس له أن يردف حجا على حج إنما له أن يفسخها في عمرة أو يقيم على ذلك الحج الى قابل فتكون حجته تامة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت لو أن رجلاً أحرم بالحج فجامع في حجه فأفسد حجه ثم أصاب صيدا أبعد صيد ولبس الثياب مرة بعد مرة في مجالس شتى وحلق الاذى مرة بعد مرة وفعل مثل هذه الاشياء ثم جامع أيضا مرة بعد مرة (قال) قال مالك عليه لكل شئ أصاب مما وصفت الدم بعد الدم. للطيب كلما تطيب به فعليه الفدية وان بلغ عددا من الفدية وان لبس الثياب مرة بعد مرة فكذلك أيضا وان أصاب الصيد حكم عليه بجزاء كل صيد أصابه ﴿قال﴾ وقال مالك والجماع خلاف هذا ليس عليه في الجماع الا دم واحد وان أصاب النساء مرة بعد مرة امرأة واحدة كانت أو عدداً من النساء ليس عليه في جماعه اياهن الا كفارة واحدة دم واحد ﴿قال مالك﴾ وان هو أكرههن فعليه الكفارة لهن عن كل واحدة منهن كفارة كفارة وعن نفسه في جماعه اياهن كفارة واحدة. قال وعليه أن يحجهن اذ أكرههن وان كان قد طلقهن وتزوجن الأزواج بعده فعليه أن يحجهن ﴿قال مالك﴾ وان كان لم يكرههن ولكن طأوعنه فعليه على كل واحدة الكفارة والحج من قابل وعليه هو كفارة واحدة في جميع جماعه اياهن ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما حجة مالك في أن جعل عليه في كل شئ أصابه مرة بعد مرة كفارة بعد كفارة الا في الجماع وحده (قال) لان حجه من ذلك الوجه فسد فلما فسد من وجه الجماع لم يكن عليه من ذلك الوجه الا كفارة واحدة فأما ما سوى الجماع من لبس الثياب والطيب والقاء الثفت وما أشبه هذا فليس من هذا الوجه فسد حجه فعليه لكل شئ فعله من هذا كفارة بعد كفارة

— رسم فيمن كان له أهل بمكة وغيرها فاعتمر وحج ومن ساق الهدى —

﴿قال﴾ وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق فيقدم

مكة معتمراً في أشهر الحج (قال) قال مالك هذا من مشتهات الأمور والاحتياط في ذلك أعجب إلى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ كأنه أراد أن يهريق دماً لمتعته قال وهو رأيي

﴿ فيمن دخل معتمراً في أشهر الحج ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل ابن القاسم عن الرجل يدخل معتمراً في أشهر الحج ثم ينصرف إلى بلد من البلدان ليس إلى البلد الذي فيه أهله ثم يحج من عامه ذلك أيكون متمتعاً أم لا (قال) قال مالك إذا كان من أهل الشام أو أهل مصر فرجع من مكة إلى المدينة ثم حج من عامه فإنه على تمتعه وعليه دم المتعة إلا أن يكون انصرف إلى أفق من الأفق يتباعد من مكة ثم يحج من عامه فهذا لا يكون متمتعاً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت من كان من أهل المواقيت ومن وراءهم إلى مكة اعتمروا في أشهر الحج ثم أقاموا حتى حجوا من عامهم أيكون عليهم دم المتعة (قال) قال مالك نعم عليهم دم المتعة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلاً من أهل منى أحرم بعمره في أشهر الحج ثم لم يرجع إلى منى حتى حج من عامه أن عليه دم المتعة وأنه إن رجع إلى منى سقط عنه دم المتعة لأنه قد رجع إلى منزله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت المكي إذا أتى المدينة ثم انصرف إلى مكة فقرن الحج والعمره أيكون عليه دم القران ﴿ قال ﴾ قال مالك لا يكون عليه دم القران لأنه من أهل مكة وإن كان أهل من الميقات فإنه لا يكون عليه دم القران ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت لو أن رجلاً أهل بعمره في أشهر الحج وساق معه الهدي فطاف لعمرته وسمى بين الصفا والمروة أيؤخر الهدي ولا ينحره حتى يوم النحر ويثبت على إحرامه أم ينحره (قال) قال مالك ينحره ويحل ولا يؤخره إلى يوم النحر قال ولا يجوز من دم المتعة هذا الهدي أن أخره إلى يوم النحر لأن هذا الهدي قد وجب على هذا الذي ساقه أن ينحره (قال مالك) وليحل إذا طاف لعمرته وينحر هديه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فتي ينحر هذا المتمتع في قول مالك هديه هذا (قال) إذا سعى بين الصفا والمروة نحره ثم حلق أو قصر ثم يحل وإذا كان يوم التروية أحرم (قال) وكان مالك يستحب أن يحرم في أول الشهر ﴿ قال ﴾

ابن القاسم ﴿ وقد قال مالك في هذا الذي تتمتع في أشهر الحج وساق معه الهدى أنه إن أخر هديه وحل من عمرته فنحره يوم النحر عن متعته قال مالك فأرجو أن يكون مجزئاً عنه (قال) وقد فعل ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك ولكن الذي قلت لك من أنه ينحره ولا يؤخره أحب إلى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ففي قول مالك إذا هو تركه حتى ينحره يوم النحر أثبت حراماً أم يحل (قال) قال مالك بل يحل ولا يثبت حراماً كذلك قال مالك وإن أخر هديه

﴿ رسم في الهدى إذا عطب واستحقاق الهدى الذي يكون ﴾
﴿ مضمونا والا كل منه ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في الذي تتمتع بالعمرة فساق الهدى معه في عمرته هذه فعطب هديه قبل أن ينحره (قال) هذا الهدى عند مالك هدي تطوع فلا يأكل منه ولتصدق به لأنه ليس بهدي مضمون لأنه ليس عليه بدله (قال ابن القاسم) وإن أكل منه كان عليه بدله وليحل إذا سعى بين الصفا والمروة ولا يثبت حراماً بمكان هديه الذي ساق معه لأن هديه الذي ساقه معه لا يتمتع من الإحلال ولا يجزئه من هدي التمتع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت أن استحق رجل هذا الهدى الذي ساقه هذا المعتمر في عمرته في أشهر الحج لمتعته أي يكون عليه البدل (قال) نعم أرى أن يجعل ثمنه في هدى لأن مالكاً سئل عن رجل أهدي بدناً تطوعاً فأشعرها وقلدها وأهداها ثم علم بها عيباً بعد ذلك قال يرجع بقيمة العيب فيأخذها فقليل له فما يصنع بقيمة العيب قال يجعله في شاة يهديها فهذا عندي مثله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الهدى الذي يكون مضموناً أي هدي هو عند مالك (قال) الهدى الذي إذا هلك أو عطب أو استحق كان عليه أن يبدله فهذا مضمون ﴿ قلت ﴾ فإن لم يعطب ولم يستحق حتى ينحره أي أكل منه في قول مالك قال نعم يأكل منه ﴿ قال ﴾ وقال مالك يأكل من الهدى كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذرته للمساكين ﴿ قال ﴾ وقال مالك يأكل من هديه الذي ساقه لفساد حجه أو لفوات حجه أو هدى

تتمتع أو تطوع ومن الهدى كله الا ما سميت لك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك كل هدي مضمون ان عطب فليأكل منه صاحبه وليطعم منه الاغنياء والفقراء ومن أحب ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من جلاله ولا من خطيه ولا من فلانده شيئاً وان أراد أن يستعين بذلك في ثمن بدله من الهدى فلا يفعل ولا يبيع منه شيئاً ﴿ قال مالك ﴾ ومن الهدى المضمون ما ان عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه وهو ان بلغ محله لم يكن له أن يأكل منه فهو جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين فهذا اذا عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه لان عليه بدله . واذا بلغ محله أجزأك عن الذي سقته له ولا يجزئك ان أكلت منه ويصير عليك البديل اذا أكلت منه

﴿ رسم في الهدى يدخله عيب بعد ما يقلد ويشمر أو قبل ذلك وفي الضحايا ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك وما سقت من الهدى وهو مما لا يجوز في الهدى حين قلده وأشمرته فلم يبلغ محله حتى صار مثله يجوز له لو ابتدأ به مثل الاعرج البين العرج ومثل الذبابة العظيمة تكون به ومثل البين المرض ومثل الاعرج الذي لا يبقى وما أشبه هذا من العيوب التي لا تجوز فلم يبلغ محله حتى ذهب ذلك العيب عنه وصار صحيحاً يجزئه لو ساقه أول ما ساقه بحاله هذه فانه لا يجزئه وعليه البديل ان كان مضموناً ﴿ قال مالك ﴾ وما سحاق من الهدى مما مثله يجوز فلم يبلغ محله حتى أصابته هذه العيوب عرج أو عور أو مرض أو دبر أو عيب من العيوب التي لو كانت ابتداءً به لم يجز في الهدى فانه جائز عنه وليس عليه بدله ﴿ قال مالك ﴾ والضحايا ليست بهذه المنزلة ما أصابها من ذلك بعد ما تشتري فان على صاحبها بدلها ﴿ قلت ﴾ لاي القاسم أكان مالك يميز للرجل أن يبدل ضحيته بخير منها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يميز للرجل أن يبدل هديه بخير منه قال لا ﴿ قلت ﴾ فهذا يظن أن مالكا فرق بين الضحايا والهدي في العيوب اذا حدثت قال نعم ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يشتري الاضحية فتذهب فيجدها

بعد أن تذهب أيام الذبح هل عليه أن يذبحها . قال لا وإنما يذبح من هذه البدن التي
تسهر وتقلد لله فذلك اذا ضلت ولم توجد الا بعد أيام منى نحررت بمكة وان أصيبت
خارجا من مكة بعد أيام منى سيقت الى مكة فنحررت بمكة (قال مالك) وان لم توقف
هذه البدن بعرفة فوجدت أيام منى سيقت الى مكة فنحررت بها ﴿ قال ﴾ وان كانت قد
وقفت بعرفة ثم وجدت في أيام منى نحررت بمنى (قال) ولا ينحر بمنى الا ما وقف به
بعرفة وان أصيبت هذه التي وقف بها بعرفة بعد أيام منى نحررت بمكة ولم تنحر بمنى
لان أيام منى قد مضت ^(١) ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أي هدي عند مالك ليس بمضمون
(قال) التطوع وحده ﴿ قلت ﴾ فصف لنا التطوع في قول مالك (قال) كل هدى
ساقه الرجل ليس لشيء وجب عليه من جزاء أو فدية أو فساد حج أو فوات حج أو
شيء تركه من أمر الحج أو تلذذه من أهله في الحج أو في غير ذلك أولمعة أو لقران
ولكنه ساقه لغير شيء وجب عليه أو يجب عليه في المستقبل وهذا تطوع ﴿ قلت ﴾
لابن القاسم أي هدي يجب على أن أقف به بعرفة في قول مالك (قال) كل هدى
لا يجوز لك أن تنحره ان اشتريته في الحرم حتى تخرجه الى الحل فتدخله الحرم أو
تشتريه من الحل فتدخله الحرم فهذا الذي يوقف به بعرفة لانه ان فات هذا الهدى
الوقوف بعرفة لم ينحر حتى يخرج به الى الحل ان كان انما اشترى في الحرم ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان كان اشترى هذا الهدى في الحل وساقه الى الحرم وأخطأه الوقوف به بعرفة
أخرج به الى الحل ثانية أم لا في قول مالك (قال) لا يخرج به الى الحل ثانية ﴿ قلت ﴾
فأين ينحر كل هدى أخطأه الوقوف بعرفة أو اشتراه بعد ماضى يوم عرفة وليلة
عرفة ولم يقف به في قول مالك (قال) قال مالك ينحره بمكة ولا ينحره بمنى ﴿ قال ﴾
وقال مالك لا ينحر بمنى الا كل هدى وقف به في عرفة فأما ما لم يوقف به بعرفة
فينحره بمكة لا بمنى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أي الأسنان يجوز في الهدى والبدن

(١) (قوله قلت لابن القاسم أي هدى عند مالك الخ) من هنا الى آخر الرسم لم يذكر في

والضحايا في قول مالك (قال) الجذع من الضأن والثني من المزم والثني من الابل
 والبقر ولا يجوز من الابل والبقر والمزم الا الثني فصاعداً ﴿قال مالك﴾ وقد كان ابن
 عمر يقول لا يجوز الا الثني من كل شيء ﴿قال مالك﴾ ولكن النبي صلى الله عليه
 وسلم قد رخص في الجذع من الضأن فأنا أرى ذلك أنه يجزئ الجذع من الضأن في
 كل شيء في الاضحية والهدى ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما البدن عند مالك (قال) هي الابل
 وحدها ﴿قلت﴾ فالذكور والاناث عند مالك بدن كلها (قال) نعم وتمجب مالك ممن
 يقول لا يكون الا في الاناث . قال مالك وليس هكذا قال الله تبارك وتعالى في
 كتابه قال والبدن جعلناها لكم ولم يقل ذكوراً ولا أنثى ﴿قلت﴾ لابن القاسم فالهدى
 من البقر والغنم والابل هل يجوز من ذلك الذكر والانثى في قول مالك قال نعم
 ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت لو أن رجلاً قال لله على بدنة أتكون في قول مالك من
 غير الابل (قال) قال مالك من نذر بدنة فأنما البدن من الابل الا أن لا يجد بدنة
 من الابل فتجزئه بقرة فان لم يجد بقرة فسبعاً من الغنم الذكور والاناث في ذلك
 سواء ﴿قلت﴾ لابن القاسم فلو قال لله على هدي ما يجب عليه في قول مالك (قال) لم
 أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن ان لم يكن له نية فالشاة تجزئه لانها هدى

✽ رسم فيمن تداوى بدواء ✽

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت ما كان من فدية الاذى من حلق الرأس أو احتاج الى
 دواء فيه طيب فتداوى به أو احتاج الى لبس الثياب فلبس أو نحو هذا مما يحتاج اليه
 فيفعله أيحكم عليه كما يحكم في جزاء الصيد (قال) لا في قول مالك قال ولا يحكم
 عليه الا في جزاء الصيد وحده (قال مالك) وهذا والذي أمارط الاذى عنه أو تداوى
 بدواء فيه طيب أو لبس الثياب أو فعل هذه الاشياء مخيراً أن يفعل أي ذلك شاء مما ذكر
 الله تبارك وتعالى في كتابه فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام
 أو صدقة أو نسك ﴿قلت﴾ فان أراد أن ينسك فأين ينسك (قال) حيث شاء من البلاد
 ﴿قلت﴾ فان أراد أن ينسك بمنى أعليه أن يقف بنسكه هذا بمرفة قال لا ﴿قلت﴾

ولا يخرج به الى الحل ان اشتراه بمكة أو بمكة وينجره بنى ان شاء يوم الحرام من غير أن يقف به بعرفة ولا يخرج به الى الحل وينجره بمكة أن أحب حيث شاء قال نعم ﴿قلت﴾ وجميع هذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت من لبس الثياب وتطيب في احرامه من غير أذى ولا حاجة له الى الطيب من دواء ولا غيره الا أنه فعل هذا جهالة وحمقاً يكون مخيراً في الصيام والصدقة والنسك مثل ما يخير من فعله من أذى قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك لو أن رجلاً دخل مكة في أشهر الحج بممرة وهو يريد سكنها والاقامة بها ثم حج من عامه رأيت متمتعاً وليس هو عندي مثل أهل مكة لانه انما دخل يريد السكنى ولعله يبدو لها فأرى عليه الهدي

﴿رسم فيمن حل من عمرته ثم أحرم بممرة أخرى﴾ -

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت لو أن رجلاً أحرم بممرة من أهل الآفاق في غير أشهر الحج وحل منها في غير أشهر الحج ثم اعتمر بممرة أخرى من التمتع في أشهر الحج ثم حج من عامه أ يكون عليه دم المتعة (قال) نعم وأرى أن يكون ذلك عليه وهو عندي مثل الذي أخبرتك من قوله في الذي يقدم ليسكن مكة فلما جمل مالك عليه الدم رأيت على هذا دم المتعة لان هذا عندي لم تكن اقامته الاولى سكنى وقد أحدث عمره في أشهر الحج وهذا عندي أين من الذي قال مالك في الذي يقدم ليسكن ﴿قلت﴾ لابن القاسم أفتجعله بممرته هذه التي أحدثها من مكة في أشهر الحج قاطعاً لما كان فيه وتجزئه عمرته هذه التي في أشهر الحج من أن يكون بمنزلة أهل مكة وان كان انما اعتمر من التمتع قال نعم

﴿رسم فيمن غسل يديه بأشنان ومن غسل رأسه بالخطمي ودخول الحمام﴾ -

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت من غسل يديه وهو محرم بأشنان مطيب أعليه كفارة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كان بالريحان وما أشبهه غير المطيب فأراه

خفيفاً وأكره أن يفعله أحد ولا أرى على من فعله فدية فإن كان طيب الأُشنان بالطيب فعليه الفدية أي ذلك شاء فعل ﴿ قال ﴾ قتلنا للمالك فلا أُشنان وما أشبهه غير المطيب الفاسول وما أشبهه يغسل به المحرم يديه (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت من غسل رأسه بالخطمي وهو محرم أعليه الفدية في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فأني الفدية شاء قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن دخل الحمام وهو محرم فتدلك فعليه الفدية ﴿ قال ﴾ وقال مالك من دهن عقيقه وقدميه من شقوق وهو محرم فلا شيء عليه ﴿ قال ﴾ وإن دهنهما من غير علة أو دهن ذراعيه وساقيه ليحسنهما لا من علة فعليه الفدية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن الضدغين يلصق عليهما مثل ما يصنع الناس إذا فعل ذلك المحرم (قال) قال مالك عليه الفدية ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن القروح تكون بالمحرم فيلصق عليها خرقاً (قال) قال مالك أرى أن كانت انخرق صفراً فلا شيء عليه وإن كانت كباراً فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت من كان عليه هدى من جزاء صيد فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق فاشتره في الحرم ثم خرج به إلى الحل أيدخل محرماً لمكان هذا الهدى أم يدخل حلالاً (قال) قال مالك يدخل حلالاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس أن يبعث بهديه هذا مع حلال من الحرم ثم يقفه في الحل فيدخله الحرم فينحره عنه

رسم في الصيام في الحج والعمرة

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت الصيام في الحج والعمرة في أي شيء يجوز في قول مالك (قال) الصيام في الحج والعمرة عند مالك إنما هو في هذه الأشياء التي أصف لك إنما يجوز الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إن لم يجد هدياً صام قبل يوم النحر ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع فإن لم يصمها قبل يوم النحر صامها أيام التشريق يفطر يوم النحر الأول ويصومها فيما بعد يوم النحر فإن لم يصمها في أيام التشريق فليصمها بعد ذلك إذا كان معسراً وفي جزاء الصيد قال الله تعالى أو عدل ذلك صياماً وفي فدية الأذي قال الله تعالى فدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من وجب

عليه الدم من حج فائت أو جامع في حجه أو ترك رمى الجمار أو تعدى الميقات فأحرم
 أو ما أشبه هذه الاشياء التي يجب فيها الدم فهو ان لم يجد الدم صام ﴿قلت﴾ لابن
 القاسم فكم يصوم هذا الذي وجب عليه الدم في هذه الاشياء التي ذكرت لي اذا
 هو لم يجد الدم في قول مالك (قال) ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ﴿قال ابن
 القاسم﴾ وقد قال لي مالك في الذي يمشی في نذر فيعجز انه يصوم متى شاء ويقضى
 متى شاء في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج ﴿قال ابن القاسم﴾ وكل ما كان
 من نقص في حج من رمى جرة أو ترك النزول بالمزدلفة فهو مثل المعز الا الذي
 يصيب أهله في الحج فان ذلك يصوم في الحج ﴿قلت﴾ والذي يفوته الحج أيضا يصوم
 الثلاثة الايام في الحج اذا لم يجد هديا (قال) نعم يصوم في الحج ﴿قلت﴾ لابن القاسم
 أليس انما يجوز في قول مالك أن يصوم مكان هذا الهدي الذي وجب عليه في الجماع
 وما أشبهه اذا كان لا يجد الهدي فان وجد الهدي قبل أن يصوم لم يجز له أن يصوم
 (قال) نعم هو قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت المتمتع اذا لم يصم حتى مضت أيام العشر
 وكان معسر آثم وجد يوم النحر من يسلفه أله أن يصوم أو يتسلف (قال) قال مالك
 يتسلف ان كان موسرا ببلده ولا يصوم ﴿قلت﴾ فان لم يجد من يسلفه ولم يصم حتى
 رجع الى بلاده وهو يقدر ببلاده على الدم أن يجزئه الصوم أم لا (قال) قال لي مالك
 اذا رجع الى بلاده وهو يقدر على الهدي فلا يجزئه الصوم وليبعث بالهدي ﴿قال﴾
 وقال لي مالك وان كان قد صام قبل يوم النحر يوما أو يومين في صيام التمتع فليصم
 ما سبق في أيام التشريق ﴿قلت﴾ لابن القاسم وكذلك الذي جامع أو ترك الميقات
 وما أشبههم أن يصوموا مثل ما يجزئ المتمتع ببعض صيامهم قبل العشر
 وبعض صيامهم بعد العشر ويجزئهم أن يصوموا في أيام النحر بعد يوم النحر الاول
 قال نعم ﴿قلت﴾ وكل شيء صنعه في العمرة من ترك الميقات أو جامع فيها أو ماوجب
 به مالك عليه الدم في الحج وما يشبه هذا فطيه اذا فعله في العمرة الدم أيضا وان كان
 لا يجد الدم صام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك (قال) نعم في قول مالك ﴿قلت﴾ فان

وجد الهدى قبل أن يصوم لم يجزه الصيام قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يجزي في شيء من هذا الهدى الذى ذكرت لك من الجماع وما أشبهه في قول مالك مما جعلته مثل دم المتعة الطعام (قال) نعم لا يجزئه الطعام ﴿قلت﴾ وليس الطعام في شيء من الحج والعمرة في قول مالك الا فيما ذكرت لي ووصفته لي في هذه المسائل قال نعم

— ﴿رسم في موضع الطعام والهدي اذا عطب ما يصنع به﴾ —

﴿قلت﴾ في أي موضع الطعام في قول مالك في الحج والعمرة صفه لي في أي المواضع يجوز له الطعام في الحج والعمرة ﴿قال﴾ قال مالك ليس الطعام في الحج والعمرة الا في هذين الموضعين في فدية الاذى وجزاء الصيد فقط ولا يجوز الطعام الا في هذين الموضعين ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل في الحج والعمرة في شيء مما اذا ترك أن يفعله المحرم هدى لا يجوز فيه الا الهدى وحده لا يجوز فيه طعام ولا صيام (قال) قال مالك كل شيء يكون فيه الهدى لا يجده الحاج والمعتبر فالصيام يجزي موضع هذا الهدى وما كان يكون موضع هذا الهدى صيام أو طعام فقد فسرته لك من قول مالك قبل هذه المسئلة

— ﴿في هدي التطوع اذا عطب﴾ —

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت هدى التطوع اذا عطب كيف يصنع به صاحبه في قول مالك (قال) قال مالك يرمي بقلاندها في دمها اذا نحرها ويخلى بين الناس وبينها ولا يأمر أحد أن يأكل منها لا فقيراً ولا غنياً فان أكل أو أمر أحد من الناس بأكلها أو بأخذ شيء من لحمها كان عليه البدل ﴿قلت﴾ لابن القاسم فايصنع بخطمها وبجلالها (قال) يرمي به عندها ويصير سبيل الجلال والخطم سبيل لحمها ﴿قلت﴾ اتحفه عن مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان ربها ليس معها ولكنه بعثها مع رجل فعطبت أيأكل منها في قول مالك هذا الذى بعثت معه كما يأكل الناس (قال ابن القاسم) سبيل هذا المبعوثه معه سبيل صاحبها لا يأكل منها كما يأكل الناس الا أنه هو الذى

ينحرجها أو يأمر بنحرجها ويفعل فيها كما يفعل بها ربها أن لو كان معها وإن أكلها لم أر عليه ضمنا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يأمر ربها بهذا الميمونة معه هذه الهدية إن هي عطبت أن يأكل فإن فعل فهو ضامن لها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ألا ترى أن صاحب الهدى حين جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما أصنع بما عطبت منها قال انحرجها وألق فلائدها في دمها وخل بين الناس وبينها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت كل هدي وجب على في حج أو عمرة أو غير ذلك أيجوز لي في قول مالك أن أبعثه مع غيري قال نعم

— رسم فيمن سعى بعض السعي للعمرة ثم أحرم بالحج —

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أهل بعمرة من الميقات فلما طاف بالبيت وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة أحرم بالحج أ يكون قارنا وتلزمه هذه الحجة في قول مالك (قال) قال لنا مالك من أحرم بعمرة فله أن يلي بالحج ويصير قارنا ما لم يطف بالبيت ويسع بين الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من بدأ في الطواف بالبيت في قول مالك ولم يسع بين الصفا والمروة أو فرغ من الطواف بالبيت وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة ثم أحرم بالحج أليس يلزمه قبل أن يسمى (قال) الذي كان يستحب مالك أنه إذا طاف بالبيت لم يجب له أن يردف الحج مع العمرة (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن لا يفعل فإن فعل قبل أن يفرغ من سعيه رأيت أن يمضي على سعيه ويحل ثم يستأنف الحج وإنما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع فإذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة وهو الذي سمعت من قول مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت إن كان هذا المعتمر قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في عمرته ثم فرض الحج بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة ﴿ قال ﴾ قال مالك لا يكون هذا قارنا وأرى أن يؤخر حلاق شعره ولا يطوف بالبيت حتى يرجع من منى إلا أن يشاء أن يطوف تطوعا ولا يسمى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال وعلى هذا الذي أحرم بالحج بعد ما سعى بين الصفا والمروة في

عمرته دم لتأخير الحلاق لانه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق فلما أخر الحلاق
كان عليه الدم

— رسم في الدم ما يصنع به —

﴿قلت﴾ فهذا الدم كيف يصنع به في قول مالك (قال) قال مالك يقلده ويشعره
ويقف به في عرفة مع هدى تمتعه فان لم يقف به بمرقة لم يجزه ان اشتراه في الحرم
الا أن يخرج به الى الحل فيسوقه من الحل الى مكة ويصير منحره بمكة ﴿قلت﴾ لابن
القاسم ولم أمره مالك أن يقف بهذا الهدي الذي جعله عليه لتأخير الحلاق بمرقة
وهو ان حلق من أذى لم يأمره بأن يقف بهديه (قال) قال مالك ليس من وجب
عليه الهدي ترك الحلاق مثل من وجب عليه النسك من اماطته الاذى لان
الهدي اذا وجب لترك الحلاق فانما هو هدي وكل ما هو هدي فسيبيله سبيل هدي
المتمتع والصيام فيه ان لم يجد ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك ولا يكون فيه
الطعام. وأما نسك الاذى فهو مخير ان شاء أطم وان شاء صام وان شاء نسك والصيام
فيه ثلاثة أيام والنسك فيه شاة والطعام فيه لسته مساكين مدين مدين بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فهذا فرق ما بينهما. ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من دخل مكة
معتماً في غير أشهر الحج ثم اعتمر في أشهر الحج من مكة ثم حج من عامه أيكون
متمتعاً قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم

— رسم في المكي اذا قرن الحج والعمرة ومن أين يحرم —

﴿من أفسد حجه وعمرته﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن مكيأقدم من أفق من الآفاق فقرن الحج والعمرة
أيكون قارناً في قول مالك (قال) قال لي مالك لا يكون عليه الهدي وهو قارن يفعل
ما يفعل القارن الا أنه مكي ولا دم عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فلو أن هذا المكي
أحرم بعمرة فلما طاف بالبيت وصلى الركعتين أضاف الحج الى العمرة (قال) قد

أخبرت أن مالكا كان لا يرى لمن طاف وركع أن يردف الحج مع العمرة وأخبرت أن رأيي على ذلك أن يمضي على سعيه ويحل ثم يستأنف الحج وإنما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع فإذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة ﴿قلت﴾ ابن القاسم ﴿ولو دخل بعمرة فأضاف الحج ثم أحصر بمرض حتى فاته الحج فإنه يخرج إلى الحل ثم يرجع فيطوف ويحل ثم يقضي الحج والعمرة قابلا قارنا ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت من أفسد حجه أو عمرته باصابة أهله من أين يقضيها (قال) قال مالك من حيث أحرم بهما إلا أن يكون إحرامه الأول كان أبعد من الميقات فليس عليه أن يحرم الثانية إلا من الميقات ﴿قلت﴾ لابن القاسم فإن تعدى الميقات في قضاء حجه أو عمرته فأحرم (قال) فأرى أن تجزئه من القضاء وأرى أن لا يهريق دما ﴿قلت﴾ وتحفظه عن مالك (قال) لا إلا أن مالكا قال لي في الذي يتعدى الميقات وهو ضرورة ثم يحرم أن عليه الدم فليس يكون ما أوجب على نفسه مما أفسده أوجب مما أوجب الله عليه من الفريضة . ومما بين ذلك أن من أفطر في قضاء رمضان متعمداً أنه لا كفارة عليه وليس عليه الا قضاء يوم

﴿فيمن تعدى الميقات فأحرم بعد ما جاوز الميقات والتكبير في العيدين﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت أن تعدى الميقات فأحرم بعد ما جاوز الميقات بالحج وليس بضرورة عليه الدم في قول مالك (قال) نعم أن كان جاوز ميقاته حلالاً وهو يريد الحج ثم أحرم فعليه الدم ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت إذا خرج الرجل في العيدين أيكبر من حين يخرج من بيته في يوم الاضحي ويوم الفطر قال نعم ﴿قلت﴾ حتى متى يكبر (قال) يكبر حتى يبلغ المصلي ويكبر في المصلي حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع التكبير ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ والاضحي والفطر في هذا التكبير سواء عند مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يكبر إذا رجع من المصلي إلى بيته قال نعم لا يكبر ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فإذا أكبر الإمام بين ظهراني خطبته أيكبر بتكبيره (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وإن

كبر فحسن وليكبر في نفسه قال وهذا رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا أو سئل عن الرجل يأتي في صلاة العيد وقد فاتته ركعة وبقيت ركعة كيف يقضي التكبير اذا سلم الامام (قال) يقضى التكبير على ما فاتته ﴿ قال ﴾ فقل للمالك فلو أن رجلا أدرك الامام في تشهد العيدين أيستحب له أن يدخل باحرام أم يقعد حتى اذا فرغ الامام قام فصلى (قال) بل يحرم ويدخل مع الامام فاذا فرغ صلى وكبر ستاً وخمساً ﴿ فقل ﴾ له فلو أنه جاء بعد ما صلى الامام وفرغ من صلاته أترى أن يصلي تلك الصلاة في المصلي (قال) نعم لا بأس به لمن فاتته ويكبر ستاً وخمساً ان صلى وحده ﴿ وقال مالكا ﴾ لو أن اماماً نسي التكبير في العيدين حتى قرأ وفرغ من قراءته في الركعة الاولى قبل أن يركع رأيت أن يعيد التكبير ويعيد القراءة ويسجد سجدة السهو بعد السلام وان نسي حتى ركع مضى ولم يقض تكبير الركعة الاولى في الركعة الثانية وسجد سجدة السهو قبل السلام وكذلك في الركعة الثانية ان نسي التكبير حتى يركع مضى وسجد سجدة السهو قبل السلام (قال) وان نسي التكبير في الركعة الثانية حتى يفرغ من قراءة الركعة الثانية الا أنه لم يركع بعد رجوع فكبر ثم قرأ ثم ركع وسجد لسهو بعد السلام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما قال لنا مالكا من نسي التكبير كما فسر لك ولم يقل لنا الركعة الثانية من الاولى ولكن كل ما كتبت من هذه المسائل فهو رأيي

﴿ رسم فيمن طاف للعمرة وسعى بمض السعي فهل عليه شوال ﴾
﴿ وفي الرَّمَلِ في الزحام ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت لو أن رجلاً اعتمر في رمضان فطاف بالبيت في رمضان وسعى بمض السعي بين الصفا والمروة في رمضان فهل هلال شوال وقد بقي عليه بمض السعي بين الصفا والمروة (قال مالكا) هو متمتع الا أن يكون قد سعى جميع سعيه بين الصفا والمروة في رمضان فأما اذا كان بمض سعيه بين الصفا والمروة في شوال فهو متمتع ان حج من عامه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان قد

سمى جميع السعي ثم هل هلال شوال قبل أن يخلق (قال) إذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة فهل هلال شوال قبل أن يخلق إلا أنه قد فرغ من سعيه بين الصفا والمروة ثم حج من عامه ذلك فليس يتمتع لأن مالكا قال لنا إذا فرغ الرجل من سعيه بين الصفا والمروة فلبس اثنياب فلا أرى عليه شيئا وإن كان لم يقصر ﴿وقال ابن القاسم﴾ وسئل مالك عن الرجل يزاحمه الناس في طوافه في الاشواط الثلاثة التي يرمل فيها ﴿وقال﴾ قال مالك يرمل على قدر طاقته ﴿قلت﴾ فهل سمعت مالكا يقول إذا اشتد الزحام ولم يجد مسلكا انه يقف (قال) ما سمعته قال ابن القاسم ويرمل على قدر طاقته (وسئل) مالك عن رجل نسي أن يرمل أو جهل في أول طوافه بالبيت أو جهل أو نسي أن يسعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة (قال) هذا خفيف ولا أرى عليه شيئا ﴿قال ابن القاسم﴾ وقد كان مالك قال مرة عليه الدم ثم رجع عنه بعد ذلك الى هذا أنه لا دم عليه سألناه عنه مرارا كثيرة كل ذلك يقول لا دم عليه ﴿قال مالك﴾ ويرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (قال مالك) ان شاء استلم الحجر كلما مر وان شاء لم يستلم ولا أرى بأسا أن يستلم الحجر من لا يطوف يستلمه وان لم يكن في طوافه

﴿في الابتداء بالاستلام قبل الطواف﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل أول ما يدخل مكة فابتدأ الطواف أول ما يدخل مكة كيف يطوف أيطوف بالبيت ولا يستلم الركن أو يبدأ فيستلم الركن (قال) قال مالك هذا الذي يدخل مكة أول ما يدخل يتبدى باستلام الحجر ثم يطوف ﴿قلت﴾ فان لم يقدر على استلام الحجر كبر ثم طاف بالبيت ولا يستلمه كلما مر به في قول مالك (قال) ذلك واسع في قوله ان شاء استلم وان شاء ترك ﴿قلت﴾ فان ترك الاستلام أترك التكبير أيضا كما ترك الاستلام في قول مالك (قال) قال مالك لا يدع التكبير كلما حاذاه كبر ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت هذا الذي دخل مكة وطاف بالبيت الطواف الاول الذي أوجبه مالك الذي يصل به السعي بين الصفا

والمروة فأمره مالك بأن يستلم إلا أن لا يقدر فيكبر ﴿قلت﴾ أرأيت ما طاف بمد هذا الطواف أيتدى باستلام الركن في كل طواف يطوفه بمد ذلك (قال) ليس عليه أن يستلم في ابتداء طوافه إلا في الطواف الواجب إلا أن يشاء ولكن لا يدع التكبير كلما مرّ بالحجر في كل طواف يطوفه من واجب أو تطوع ﴿قلت﴾ فالركن اليماني أيستلمه في كل ما مرّ به في الطواف الواجب أو التطوع (قال) مالك ذلك واسع إن شاء استلمه وإن شاء تركه ﴿قلت﴾ أفيكبر إن ترك الاستلام (قال) مالك يكبر كلما مرّ به إذا ترك استلامه ﴿قال ابن القاسم﴾ سألت مالكا عن هذا الذي يقول الناس عند استلام الحجر إيمانا بك وتصديقا بكتابك فأنكره ﴿قلت﴾ لابن القاسم أفيزيد على التكبير في قول مالك أم لا عند استلام الحجر أو الركن اليماني (قال) لا يزيد على التكبير في قول مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت إن وضع الخدين والجهة على الحجر الأسود (قال) أنكره مالك وقال هذه بدعة

✽ رسم فيمن طاف في الحجر ✽

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف في الحجر أيعتد به أم لا ﴿قال﴾ قال مالك ليس ذلك بطواف ﴿قلت﴾ فيلغيه في قول مالك ويبنى على ما كان طاف. قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألنا مالكا عن الركن هل يستلمه من ليس في طواف (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف بالبيت أول ما دخل مكة ثم صلى الركعتين فأراد الخروج إلى الصفا والمروة أيرجع فيستلم الحجر قبل أن يخرج إلى الصفا والمروة أم لا (قال) قال مالك نعم يرجع فيستلم الحجر ثم يخرج ﴿قلت﴾ وإن لم يفعل أرى عليه مالك لذلك شيئا قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت إن طاف بالبيت بمد ما سعى بين الصفا والمروة فأراد أن يخرج إلى منزله أيرجع إلى الحجر فيستلمه كلما أراد الخروج (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا ولا أرى ذلك إلا أن يشاء أن يستلمه لذلك له

﴿رسم في الموضع الذي يقف به الرجل بين الصفا والمروة﴾

﴿وفي الدعاء ورفع اليدين﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أي موضع يقف الرجل من الصفا والمروة (قال) قال مالك أحب إلى أن يصعد على أعلاها موضعا يرى منه الكعبة ﴿قال﴾ قفلنا للمالك فإذا دعا أقعد على الصفا والمروة (قال) ما يعجني ذلك إلا أن يكون به علة ﴿قلت﴾ لابن القاسم فالنساء (قال) ما سألتنا مالبكا عنهن إلا كما أخبرتك ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى أن النساء مثل الرجال أنهن يقفن قياما إلا أن يكون بهن ضعف أو علة إلا أنهن إنما يقفن في أصل الصفا والمروة في أسفلهما وليس عليهن صمود عليهما إلا أن يخلوا فيصعدن ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يذكر على الصفا والمروة دعاء مؤثقا قال لا ﴿قلت﴾ فهل ذكر لكم مالك مقداركم يدعو على الصفا والمروة (قال) رأيته يستحب المكث في دعائه عليهما ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل كان يستحب مالك أن ترفع الأيدي على الصفا والمروة (قال) رفعا خفيفا ولا يمد يده رافعا ﴿قال﴾ ورأيت مالكا يستحب أن يترك رفع الأيدي في كل شيء ﴿قلت﴾ لابن القاسم إلا في ابتداء الصلاة (قال) نعم إلا في ابتداء الصلاة (قال) إلا أنه قال في الصفا والمروة إن كان رفعا خفيفا. وقال لي مالك في الوقوف بعرفة إن رفع أيضا رفعا خفيفا ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يرفع يديه في المقامين عند الحجرين في قول مالك (قال) لأدري ما قوله ولا أرى أن يفعل ﴿قال ابن القاسم﴾ وسئل مالك عن الإمام إذا أمر الناس بالدعاء وأمرهم أن يرفعوا أيديهم في مثل الاستسقاء والأمر الذي ينزل بالمسلمين مما يشبه ذلك قال فليرفعوا أيديهم إذا أمرهم قال وليرفعوا رفعا خفيفا وليجعلوا ظهورهم إلى وجوههم وبطونهم إلى الأرض ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني بعض من أثق به أنه رأى مالكا في المسجد يوم الجمعة ودعا الإمام في أمر وأمر الناس برفع أيديهم فرأى مالكا فعل ذلك رفع يديه ونصبهما وجعل ظاهرها مما يلي السماء ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك أكره للرجل إذا انصرف من عرفات أن يمر في غير طريق

المأزمتين (قال) وأكره للناس هذا الذي يصنعون يقدمون أبنتهم الى منى قبل يوم التروية وأكره لهم أيضا أن يتقدموا هم أنفسهم قبل يوم التروية الى منى (قال) وأكره لهم أن يتقدموا الى عرفة قبل يوم عرفة هم أنفسهم أو يقدموا أبنتهم (قال مالك) وأكره البنيان الذي أحدثه الناس بنى (قال) وما كان بعرفة مسجد مذ كانت عرفة وإنما أحدث مسجد ها بمد بنى هاشم بعشر سنين (قال مالك) وأكره بنيان مسجد عرفة لانه لم يكن فيه مسجد منذ بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم (قال) قتلنا للمالك فالامام أين كان يخطب قال في الموضع الذي يخطب فيه ويصلي بالناس فيه كان يتوكأ على شئ ويخطب ﴿قلت﴾ لابن القاسم أقتحفظ عن مالك أنه كره أن يقدم الناس أثقالهم من منى أو يقدم الرجل ثقله من منى (قال) لا أحفظه عن مالك ولا أرى به بأساً

— رسم في موضع الابطح وفي الطواف للقارن ومن نسي بعض الطواف —

﴿قلت﴾ لابن القاسم كيف الابطح في قول مالك اذا رجع الناس من منى وأي موضع هذا الابطح (قال) قال مالك اذا رجع الناس من منى نزلوا الابطح فصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء الا أن يكون رجل أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتي الابطح فيصلي الصلوات حينما أدركه الوقت ثم يدخل مكة بعد العشاء ﴿قلت﴾ لابن القاسم فتنى يدخل مكة هذا الذي صلى بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء في أول الليل أو في آخر الليل (قال) قال مالك يصلي هذه الصلوات التي ذكرت لك ثم يدخل (قال) وأرى أنه يدخل أول الليل ﴿قلت﴾ لابن القاسم فأين الابطح عند مالك (قال) لم أسمع منه أين هو ولكن الابطح معروف هو أبطح مكة حيث المقبرة وكان مالك يستحب لمن يقتدى به أن لا يدع أن ينزل بالابطح وكان يوسع لمن لا يقتدى به أنه اذا دخل مكة أن لا ينزل بالابطح قال وكان يفتي بهذا سراً وأما علانية فكان يفتي بالنزول بالابطح لجميع الناس ﴿قال﴾ وقال مالك من قرن الحج والعمرة أجزاء طواف واحد عنها وهي السنة ﴿قلت﴾ لابن القاسم

أرأيت من دخل مكة معتمراً مراهقاً فلم يستطع الطواف بالبيت خوفاً أن يفوته
الحج فضى الى عرفات وفرض الحج فرمى الجمرة أيحلق رأسه أم يؤخر حلاق رأسه
حتى يطوف بالبيت لمكان عمرته في قول مالك (قال) قال مالك هذا قارن وليحلق
إذا رمى الجمرة ولا يؤخر حتى يطوف بالبيت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت رجلاً
دخل مكة معتمراً فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ونسي الركعتين اللتين على
أثر الطواف حتى انصرف الى بلاده ووطئ النساء (قال) يركعهما إذا ذكر ويهدي
هدياً ﴿ قلت ﴾ فإن ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت الاستاكيف يصنع (قال) يعيد
الطواف بالبيت ويصلي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويبرئ الموصى على رأسه
ويقضى عمرته ويهدي ﴿ قلت ﴾ فإن كان حين دخل مكة طاف بالبيت وسمى ثم
أردف الحج فلما كان بعرفة ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت الاستاكيف يفعل (قال)
هذا قارن يعمل عمل القارن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره الحلاق يوم
النحر بمكة (قال) قال مالك الحلاق بمنى يوم النحر أحب اليّ فإن حلق بمكة أجزأه
ولكن أفضل ذلك أن يحلق بمنى (قال) وقال مالك في الذي تضل بدنته يوم النحر
أنه يؤخر حلاق رأسه ويطلبها ﴿ قلت ﴾ فيطلبها نهاره كله يومه ذلك (قال) قال
مالك لا ولكن ما بينه وبين أن تزول الشمس فإن أصابها والا حلق رأسه ﴿ قلت ﴾
لابن القاسم أرأيت أن كانت هذه البدنة مما عليه بدلها أو كانت مما لا بدل عليه لها
فهما سواء (قال) نعم هما سواء عند مالك ولا يجزئان عليه شيئاً وهو بمنزلة من لم يهد
يفعل ما يفعل من لم يهد من وطئ النساء والافاضة وحلق رأسه ولبس الثياب كذلك
قال مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ما أوقفه غيري من الهدى أيجزئني في قول
مالك (قال) قال مالك لا يجزئ الا ما أوقفته أنت لنفسك ﴿ قلت ﴾ هل توقف
الابل والبقر والغنم في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يبات بما وقف من الهدى
بعرفة وفي المشعر الحرام (قال) ان بات به فحسن وان لم يبات فلا شيء عليه ﴿ قلت ﴾
فهل يخرج الناس بالهدى يوم التروية كما يخرجون الى منى ثم يدفعون كما يدفعون الى

عرفات (قال) لم أسمع من مالك أكثر من أن يقف بها بعرفة ولا يدفع بها قبل غروب الشمس ﴿قال ابن القاسم﴾ فإن دفع بها قبل غروب الشمس فليس ذلك بوقف ﴿قلت﴾ لابن القاسم فإن عاد بها فوقها قبل انفجار الصبح بعرفة أيكون هذا وقفاً (قال) نعم هو عندي وقف وذلك أن مالكا قال لي في الرجل يدفع قبل أن تغرب الشمس من عرفة قال ان أدرك أن يرجع فيقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر كان قد أدرك الحج وإن فاته أن يقف بعرفة قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج فعليه الحج من قابل وكذلك الهدى إلا أن الهدى يساق إلى مكة فينحر بها ولا ينحر بمنى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ما اشتري من الهدى بعرفات فوقه بها أليس يجزئ في قول مالك قال نعم

❦ في إحرام أهل مكة والمعتمين ❦

﴿قلت﴾ لابن القاسم من أين يستحب مالك للمعتمين وأهل مكة أن يحرموا بالحج (قال) من المسجد الحرام

❦ في تقليد الهدى وتشميره ❦

﴿قلت﴾ لابن القاسم متى يقلد الهدى ويشمر ويحلق في قول مالك (قال) قبل أن يحرم يقلد ويشمر ويحلق ثم يدخل المسجد فيصلي ركعتين ولا يحرم في دبر الصلاة في المسجد ولكن إذا خرج فركب راحلته في فناء المسجد فإذا استوت به لبي ولم ينتظر أن يسير وينوي بالتلبية الإحرام أن حجا فحج وإن عمرة فعمرة ﴿قلت﴾ وإن كان قارنا (قال) قال مالك إذا كان قارنا فوجه الصواب فيه أن يقول ليك بعمره وحجة يبدأ بالعمره قبل الحجة (قال) ولم أسأله أيتكلم بذلك أم ينوي بقلبه العمره ثم الحجة إذا هو لبي إلا أن مالكا قال لي النية تكفيه في الإحرام ولا يسمى عمرة ولا حجة ﴿قال ابن القاسم﴾ في القارن أيضاً أن النية تجزئه ويقدم العمره في نيته قبل الحج (قال) قال مالك فإن كان ماشياً فحين يخرج من المسجد ويتوجه للذهاب

يحرم ولا ينتظر أن يظهر بالبيداء ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت من قلد وهو يريد الذهاب مع هديه الى مكة أ يكون بالتقليد أو بالأشعار أو بالتجليل محرما في قول مالك (قال) لا حتى يحرم ﴿قال ابن القاسم﴾ يقلد ثم يشعر ثم يحلل في رأبي كل ذلك واسع ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت من ضفر أو عقص أو لبد يأمره مالك بالخلق قال نعم ﴿قلت﴾ فلم أمره مالك بالخلق . قال للسنة ﴿قلت﴾ فما معنى هذا القول عندكم ولا تشبهوا بالتلييد (قال) معناه أن السنة جاءت فيمن لبد فقد وجب عليه الخلاق وقيل من عقص أو ضفر فليخلق ولا تشبهوا أى لا تشبهوا علينا فإنه مثل التلييد

— رسم في تقصير المرأة —

﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل ذكر لكم مالك كم تأخذ المرأة من شعرها في الحج أو العمرة (قال) نعم الشيء القليل وقال لنا مالك ولتأخذ من جميع قرون رأسها (قال) قال مالك ما أخذت من ذلك فهو يكفيها ﴿قلت﴾ فإن أخذت من بعض القرون وأبقت بعضها أيجزئها في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا قصر من بعض شعره وأبقى بعضه أيجزئه في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فإن قصر أو قصرت بعضاً وأبقيا بعضاً ثم جامعها (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً وأرى عليهما الهدى ﴿قلت﴾ فكم حدة ما يقصر الرجل من شعره في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه حداً وما أخذ من ذلك يجزئه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أ كان مالك يرى طواف الصدر واجبا (قال) لا ولكنه كان لا يستحب تركه وكان يقول ان ذكره ولم يتباعد فليرجع ويذكر أن عمر رد رجلا من مَرَّ الظهران فخرج ولم يطف طواف الوداع ﴿قلت﴾ فهل حدة لكم مالك أنه يرجع من مَرَّ الظهران (قال) لا لم يحده لنا مالك أكثر من قوله ان كان قريبا

— رسم في الطواف على غير وضوء —

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت من طاف لعمرة وهو على غير وضوء ثم ذكر ذلك بعد

ما حل منها بمكة أو ببلاده (قال) قال مالك يرجع حراما كما كان ويطوف بالبيت
 وهو مكن لم يطف وإن كان قد حلق بعد ما طاف لعمرته على غير وضوء فعليه أن ينسك
 أو يصوم أو يطعم ﴿قلت﴾ فإن كان قد أصاب النساء وتطيب وقتل الصيد (قال)
 عليه في الصيد ما على المحرم لعمرته التي لم يحل منها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم
 ﴿قلت﴾ فإن وطئ مرة بعد مرة أو أصاب صيدا بعد صيد أو تطيب مرة بعد مرة
 أو لبس الثياب مرة بعد مرة (قال) أما الثياب والوطء فليس عليه إلا مرة واحدة
 لكل ما لبس مرة ولكل ما وطئ مرة لأن اللبس إنما لبسه على وجه النسيان ولم يكن
 بمنزلة من ترك شيئا ثم عاد إليه لحاجة إنما كان لبسه فوراً واحداً دائماً فليس عليه إلا كفارة
 واحدة وأما الصيد فعليه لكل ما فعل من ذلك فدية فدية ﴿قال ابن القاسم﴾ قال
 مالك إذا لبس المحرم الثياب يريد بذلك لبساً واحداً فليس عليه في ذلك إلا كفارة
 واحدة وإن لبس ذلك أياما إذا كان لبسا واحداً أرادہ ﴿قلت﴾ لابن القاسم فإن
 كانت نيته حين لبس الثياب أن يلبسها لكي يروه^(١) فجعل يخلعها بالليل ويلبسها بالنهار
 حتى مضى لذلك من لباسه ثيابه عشرة أيام (قال) ليس عليه في هذا عند مالك إلا
 كفارة واحدة (قال) والذي ذكرت لك من أمر المعتمر الذي طاف على غير وضوء
 فلبس الثياب لا يشبه هذا لأنه لبس الثياب يريد بذلك لبسا واحداً فليس عليه في
 ذلك إلا كفارة واحدة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت هذا الذي جعلت عليه كفارة في
 قول مالك إذا لبس الثياب لبسا واحداً جعلت عليه كفارة واحدة مثل الذي قال نعم
 ﴿قلت﴾ فإن لم يكن به أذى ولكنه نوى أن يلبس الثياب جاهلا أو جرأة أو حقا في
 إهرامه عشرة أيام فلبس النهار ثم خلع الليل ثم لبس أيضاً لما ذهب الليل (قال) ليس
 عليه أيضاً إلا كفارة واحدة لأنه على نيته التي نوى في لبس الثياب ﴿قلت﴾ لابن
 القاسم أرأيت الطبيب إذا فعله مرة بعد مرة ونيته أن يتعالج بدواء فيه طيب ما دام في
 إهرامه حتى يبرأ من جرحه أو قرحته (قال ابن القاسم) عليه كفارة واحدة (قال)
 مالك فإن فعل ذلك مرة بعد مرة ولم تكن نيته على ما فسرته لك فعليه لكل مرة الفدية

﴿قال ابن القاسم﴾ سأل رجل مالكا وأنا عنده قاعد في أخت له أصابتها حمى
 بالجحفة فمالجوها بدواء فيه طيب ثم وصف لهم شئ آخر فمالجوها به وكل هذه
 الادوية فيها الطيب وكان ذلك في منزل واحد (قال) فسمعت مالكا وهو يقول ان
 كان علاجكم إياها أمراً قريباً بمضه من بعض وهو في فور واحد فليس عليها الا
 فدية واحدة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت لو أن رجلاً أفرد الحج فطاف بالبيت
 الطواف الواجب عند مالك أول ما دخل مكة وسمى بين الصفا والمروة وهو على غير
 وضوء ثم خرج الى عرفات فوقف المواقف ثم رجع الى مكة يوم النحر فطاف طواف
 الافاضة على وضوء ولم يسع بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده وقد أصاب النساء
 ولبس الثياب وأصاب الصيد والطيب (قال) قال مالك يرجع ان كان قد أصاب
 النساء فيطوف بالبيت ويسمى بين الصفا والمروة وعليه أن يعتمر ويهدي بعد ما يسمى
 بين الصفا والمروة وليس عليه في لبس الثياب شئ لانه لما رمى الجمرة وهو حاج حل
 له لبس الثياب قبل أن يطوف بالبيت فليس عليه في لبس الثياب شئ وهو اذا رجع
 الى مكة رجع وعليه الثياب حتى يطوف ولا يشبه هذا المعتمر لان المعتمر لا يحل له
 لبس الثياب حتى يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة ﴿وقال﴾ فيما تطيب به هذا الحاج
 هو خفيف لانه انما تطيب بعد ما رمى جمره العقبة فلا دم عليه وأما ما أصاب من
 الصيد فان عليه لكل صيد أصابه الجزاء ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾
 أفحلق اذا طاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة حين يرجع (قال) لا لانه قد حلق
 بمنى وهو يرجع حلالا الا من النساء والطيب والصيد حتى يطوف ويسمى ثم عليه
 عمرة بعد سعيه ويهدي ﴿قلت﴾ فهل يكون عليه لما أخر من الطواف بالبيت حتى
 دخل مكة وهو غير مراهق دم أم لا في قول مالك (قال) لا يكون عليه في قول مالك
 الدم لما أخر من الطواف الذي طافه حين دخل مكة على غير وضوء وأرجو أن
 يكون خفيفا لانه لم يعمد ذلك وهو عندى بمنزلة المراهق (قال) وقد جعل مالك
 على هذا الحاج العمرة مع الهدى وجل الناس يقولون لا عمرة عليه فالعمرة مع

الهدى تجزئه من ذلك وهو رأي

﴿ فيمن آخر طواف الزيارة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت من آخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق (قال) سألت مالكا عن آخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق قال ان عجله فهو أفضل وان آخر فلا شيء عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك بلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يأتون مرهقين فينفذون لحجهم ولا يطوفون ولا يسمعون ثم يقدمون منى فلا يفيضون من منى الى آخر أيام التشريق فيأتون فيذبحون بالبهيم عند باب المدجد فيدخلون ويطوفون بالبيت ويسمعون ثم ينصرفون فيجزئهم طوافهم ذلك لدخولهم مكة ولا فاضتهم ولوداعهم البيت ﴿ قلت ﴾ رأيت من دخل مكة بحجة فطاف في أول دخوله ونسى أشواطا وبقي الشوط السابع فصلى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة (قال) ان كان ذلك قريبا فليعد فيطوف الشوط الباقي ويركع ويسعى بين الصفا والمروة (قال) فان تطاول ذلك أو انتقض وضوءه استأنف الطواف من أوله ويصلى الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ فان هو لم يذكر هذا الشوط الذي نسيه من الطواف بالبيت الا في بلاده أو في الطريق وذلك بعد ما وقف بعرفات وفرغ من أمر الحج الا أنه لم يسع بين الصفا والمروة الا بعد طوافه بالبيت ذلك الطواف الناقص (قال) قال مالك يرجع فيطوف بالبيت سبوعا ويصلى الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويفعل كما وصفت لك قبل هذه المسئلة فان كان قد جامع بعد ما رجع فعل كما وصفت لك قبل هذه المسئلة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره التزويق في القبلة (قال) نعم كان يكرهه ويقول يشغل المصلين (قال مالك) وكان عمر بن عبد العزيز قد هم أن يقلع التذهيب الذي في القبلة فقليل له انك لو جمعت ذهبه لم يكن شيئا فتركه (قال مالك) وأكره أن يكون المصحف في القبلة ليصلى اليه فاذا كان ذلك موضعه حيث يعلق فلا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت لو أن رجلا دخل مكة

فطاف أول ما دخل مكة لا ينوي بطوافه هذا فريضة ولا تطوعاً ثم سمي بين الصفا والمروة (قال) لا يجزئه سعيه بين الصفا والمروة إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة (قال) فإن فرغ من حجه ورجع إلى بلاده وتباعد أوجامع النساء رأيت ذلك مجزئاً عنه ورأيت عليه الدم والدم في هذا خفيف عندي (قال) وإن كان لم يتباعد رأيت أن يطوف بالبيت ويسمى بين الصفا والمروة ﴿قلت﴾ أتخفظ عن مالك هذا (قال) لا ولكنه رأيي لأن مالكا قال في الرجل يطوف طواف الأفاضة على غير وضوء قال أرى عليه أن يرجع من بلاده فيطوف طواف الأفاضة إلا أن يكون قد طاف تطوعاً بعد طوافه الذي طافه للأفاضة بنير وضوء فإن كان قد طاف بعده تطوعاً أجزأه من طواف الأفاضة ﴿قلت﴾ وطواف الأفاضة عند مالك واجب قال نعم

— فيمن طاف ببعض طوافه في الحجر —

﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت من طاف ببعض طوافه في الحجر فلم يذكر حتى رجع إلى بلاده (قال) قال مالك ليس ذلك بطواف فليرجع في قول مالك وهو مثل من لم يطف ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل سألتهم مالكا عن طاف بالبيت منكوساً ما عليه (قال) ذلك لا يجزئه ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت من طاف بالبيت محمولاً من غير عذر (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن قال مالك من طاف محمولاً من عذر أجزأه (قال ابن القاسم) وأرى أن يعيد هذا الطواف الذي طاف من غير عذر محمولاً (قال) فإن كان قد رجع إلى بلاده رأيت أن يهريق دماً ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت من طاف بالبيت في حج أو عمرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر في شيء من ذلك أيكون عليه لذلك شيء أم لا (قال) لا شيء عليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يكره مالك الحديث في الطواف (قال) كان يوسع في الأمر الخفيف من ذلك ﴿قلت﴾ فهل كان يوسع في انشاد الشعر في الطواف (قال) لا خير فيه وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف فكيف الشعر

﴿وقال مالك﴾ ليس من السنة القراءة في الطواف ﴿قلت﴾ فان باع أو اشترى
 في طوافه (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا يعجني ﴿قلت﴾ لابن القاسم ما يقول
 مالك فيمن كان في الطواف فوضعت جنازة فخرج فصلى عليها قبل أن يتم طوافه
 (قال) قال مالك لا يخرج الرجل من طوافه الى شيء من الاشياء الا الى الفريضة
 ﴿قال ابن القاسم﴾ ففي قوله هذا ما يدلنا على أنه يستأنف ولا يبني ولقد سألنا مالكا
 عن الرجل يطوف بعض طوافه فيذكر نفقة له قد كان نسيها فخرج فأخذها ثم رجع
 (قال) يستأنف ولا يبني ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يؤخر الرجل ركعتي الطواف حتى
 يخرج الى الحل (قال) قال مالك ان طاف بالبيت في غير إبان الصلاة فلا بأس أن
 يؤخر صلاته وان خرج الى الحل فليركعهما في الحل ويجزئانه ما لم ينتقض وضوءه
 فان انتقض وضوءه قبل أن يركع وقد كان طوافه هذا طوافا واجبا فليرجع حتى
 يطوف بالبيت ويركع الركعتين لان من انتقض وضوءه بعد الطواف قبل أن يصلي
 الركعتين رجع فطاف لان الركعتين من الطوف يوصلان بالطواف (قال مالك)
 الا أن يتباعد ذلك فليركعهما ولا يرجع وليهد هديا ﴿قلت﴾ لابن القاسم أي ذلك
 أحب الى مالك الطواف بالبيت أم الصلاة (قال ابن القاسم) لم يكن مالك يحب
 في مثل هذا قال وأما الغبراء فالطواف أحب اليّ لهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت
 رجلا طاف سبوعا فلم يركع الركعتين حتى دخل في سبوع آخر (قال) قال مالك
 يقطع الطواف الثاني ويصلي الركعتين ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان لم يصل الركعتين
 حتى طاف سبوعا تاما من بعد سبوعه الاول أيصلي لكل سبوع ركعتين (قال) نعم
 يصلي لكل سبوع ركعتين لانه أمر قد اختلف فيه ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يكره
 أن يطوف الرجل بالبيت وعليه خفاء أو نملاء قال لا لم يكن يكره ذلك ﴿قلت﴾
 لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يدخل البيت بالنملين أو الخفين قال نعم ﴿قلت﴾
 فهل يكره أن يدخل الحجر بنعله أو خفيه (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا
 أرى به بأسا ﴿قال ابن القاسم﴾ وكان مالك يكره أن يصعد أحد على منبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفين أو نعلين للامام أو غير الامام

❦ رسم فيمن طاف وفي ثيابه نجاسة واستلام الاركان ومن ❦

❦ طاف في سقائف المسجد ومن رمل في سعيه كله ❦

❦ قلت ❦ لابن القاسم أرأيت من طاف بالبيت وفي ثوبه نجاسة أو في جسده الطواف
الواجب أيميد أم لا (قال) لا أرى أن ييميد وهو بمنزلة من صلى بنجاسة فذكر بعد
ما مضى الوقت قال بلغني ذلك عن أثق به ❦ قلت ❦ لابن القاسم أرأيت الركن
أيستلمه كلما مر به أم لا في قول مالك (قال) ذلك واسع ان شاء استلم وان شاء ترك
قال ويستلم ويترك عند مالك ❦ قلت ❦ فهل يستلم الركبتين الآخرين عند مالك أم
يكبر اذا حاذها (قال) قال مالك لا يستلمان . قال ابن القاسم ولا يكبر ❦ قلت ❦
لابن القاسم أرأيت من دخل فطاف بالبيت أول ما دخل في حج أو عمرة فنتى أن
يرمل الاشواط الثلاثة أيقضى الرمل في الاربعة الاشواط الباقية (قال) قال مالك
من طاف أول ما دخل فلم يرمل رأيت أن ييمد ان كان قريبا وان تباعد لم أر أن
ييمد ولم أر عليه لترك الرمل شيئا ثم خفف الرمل بمد ذلك ولم ير عليه إعادة أصلا
❦ قلت ❦ لابن القاسم أرأيت رجلا نسي أن يرمل حتى طاف الاشواط الثلاثة ثم
ذكر وهو في الشوط الرابع كيف يصنع (قال) يمضي ولا شيء عليه لا دم ولا غيره
❦ قلت ❦ لابن القاسم أرأيت من رمل الاشواط السبعة كلها أيكون عليه شيء في
قول مالك قال لا ❦ قلت ❦ له أرأيت من طاف في سقائف المسجد بالبيت (قال) قال
مالك من طاف وراء زمزم من زحام الناس فلا بأس بذلك (قال ابن القاسم) وان
كان يطوف في سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس بذلك ❦ قلت ❦ فان كان
انما يطوف في سقائف المسجد فراراً من الشمس يطوف في الظل (قال) لا أدرى
ما أقول في هذا ولا يمجيني ذلك وعلى من فعل ذلك لغير زحام أن ييمد الطواف
❦ قلت ❦ أرأيت من رمل في سعيه بين الصفا والمروة كله حتى فرغ من سعيه
أيجزئه ذلك في قول مالك (قال) يجزئه وقد أساء ❦ قلت ❦ أرأيت ان بدأ بالمروة

وختم بالصفا كيف يصنع في قول مالك (قال) يعيد شوطاً واحداً ويلقي الشوط الاول حتى يجعل الصفا أولاً والمروة آخراً .

﴿ فيمن ترك السمي بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلده والجنب ﴾
﴿ يسمى بين الصفا والمروة والسمي بين الصفا والمروة راكبا ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أ رأيت ان ترك السعي بين الصفا والمروة في حج أو عمرة فاسدة حتى رجع الى بلاده كيف يصنع في قول مالك (قال) يصنع فيها كما يصنع من ترك السعي بين الصفا والمروة في حجه التام أو عمرته التامة ﴿قلت﴾ فان كان انما ترك من السعي بين الصفا والمروة شوطا واحداً في حج صحيح أو فاسد أو عمرة صحيحة أو فاسدة (قال) قال مالك يرجع من بلده وان لم يترك الا شوطا واحداً من السعي بين الصفا والمروة ﴿قلت﴾ له فهل يجزئ الجنب أن يسعي بين الصفا والمروة في قول مالك اذا كان قد طاف بالبيت وصلى الركعتين طاهراً (قال) ان سعى جنباً أجزأه في رأبي ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يصعد النساء على الصفا (قال) قال مالك يقفن في أصل الصفا والمروة وكان يستحب للرجال أن يصعدوا على أعلى الصفا والمروة موضعاً يرون البيت منه ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما يقف النساء في الزحام أسفل الصفا ولو كنَّ في أيام لازحام فيها كان الصعود لهن أفضل على الصفا والمروة ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره أن يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً من رجل أو امرأة (قال) قال مالك لا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً الا من عذر قال وكان ينهى عن ذلك أشد النهي ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان طاف راكباً هل كان يأمره مالك بالاعادة (قال) أرى ان لم يفت ذلك رأيت أن يعيد ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان تناول ذلك هل عليه دم قال نعم

﴿رسم فيمن جلس في سعيه ومن لم يرمل في سعيه أو صلى على جنازة﴾
 ﴿وهو يسمى أو يحدث ومن أصابه حقن وهو يسمى﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن جلس بين ظهري سعيه بين الصفا والمروة من غير علة (قال) قال مالك ان كان ذلك شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ وان تطاول ذلك حتى يصير تاركاً للسمي الذي كان فيه رأيت أن يستأنف ولا يبني ﴿قلت﴾ له فان لم يرمل في بطن المسيل بين الصفا والمروة هل عليه شيء (قال) لا شيء عليه كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرايت من سمي بين الصفا والمروة ثم صلى على جنازة قبل أن يفرغ من سعيه أو اشترى أو باع أو جلس يتحدث أي بني في قول مالك أو يستأنف (قال) لا ينبغي له أن يفعل ذلك ولا يقف مع أحد يحدثه ﴿قلت﴾ فان فعل شيئاً من ذلك (قال) لا أدري ما قول مالك فيه ولكن ان كان خفيفاً لم يتطاول أجزاءه أن يبني ﴿قال﴾ ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يصيبه الحقن وهو يسمى بين الصفا والمروة قال يذهب ويتوضأ ويرجع ويبني ولا يستأنف

﴿رسم فيمن لبس الثياب قبل أن يقصر وتأخير الطواف وترك المبيت بمنى﴾

﴿قال﴾ وقال مالك اذا طاف المعتمر بالبيت وسمى ولم يقصر قال فأحب الى أن يؤخر لبس الثياب حتى يقصر فان لبس الثياب قبل أن يقصر فلا شيء عليه وان وطئ قبل أن يقصر فأرى أن يهريق دماً ﴿قلت﴾ لابن القاسم حتى متى يجوز للرجل أن يؤخر في قول مالك الطواف والسمي بين الصفا والمروة (قال) الى الموضع الذي يجوز له أن يؤخر الافاضة اليه ﴿قلت﴾ أرايت ان هو أخر الافاضة والسمي بين الصفا والمروة بعد ما انصرف من منى أياماً ولم يطف بالبيت ولم يسع (قال) قال مالك اذا تطاول ذلك رأيت أن يطوف بالبيت وسمى ورأيت عليه الهدى ﴿قلت﴾ فما حدث ذلك (قال) انما قال مالك اذا تطاول ذلك قال وكان مالك لا يرى بأساً ان هو أخر الافاضة حتى ينصرف من منى الى مكة وكان يستحب التعجيل ﴿قلت﴾ لابن القاسم

أرأيت لو أن حاجاً أحرم بالحج من مكة فأخرا الخروج يوم التروية والليلة المقبلة فلم يبت بمنى وبات بمكة ثم عدا من مكة الى عرفات أ كان مالك يرى لذلك عليه شيئاً (قال) كان مالك يكره له ذلك ويراه قد أساء ﴿قلت﴾ فهل كان يرى عليه لذلك شيئاً (قال ابن القاسم) لا أرى عليه شيئاً ﴿قلت﴾ وكان يكره أن يدع الرجل البيتوة بمنى مع الناس ليلة عرفة قال نعم ﴿قلت﴾ كما كره أن يبيت ليالى أيام منى اذا رجع من عرفات في غير منى (قال ابن القاسم) كان يكرههما جميعاً وليالي منى في الكراهية أشد عندة ويرى أن من ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى أن عليه دماً ولا يرى في ترك المبيت بمنى ليلة عرفة دماً ﴿قلت﴾ له وهل كان يرى على من بات في غير منى ليالي منى الدم أم لا (قال) قال مالك ان بات ليلة كاملة أو جلها في غير منى فمليه لذلك الدم وان كان بمض ليلة فلا يكون عليه شيء ﴿قلت﴾ والليلة التي يبيت الناس بمنى قبل خروجهم الى عرفات ان ترك رجل البيتوة فيها هل يكون عليه في ذلك دم في قول مالك (قال) لا ولكن كان يكره له ترك ذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل كان مالك يستحب للرجل مكاناً من عرفات أو منى أو المشعر الحرام ينزل فيه (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً (قال ابن القاسم) وينزل حيث أحب

﴿في الاذان يوم عرفة متى يكون والامام اذا ذكر صلاة﴾

﴿وهو يصلى بالناس يوم عرفة﴾

﴿قلت﴾ له متى يؤذن المؤذن بعرفة أقبل أن يأتي الامام أو بعد أن يجلس على المنبر أو بعد ما يفرغ من خطبته (قال) سئل مالك عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة أ بعد فراغ الامام من خطبته أم وهو يخطب قال ذلك واسع ان شاء والامام يخطب وان شاء بعد ما يفرغ من خطبته ﴿قلت﴾ فهل سمعتم منه أنه يؤذن والامام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة أو قبل أن يأتي الامام أو قبل أن يخطب (قال) ما سمعت منه في هذا شيئاً ولا أظنهم يفعلون هذا وانما الاذان والامام يخطب أو بعد فراغ

الامام من خطبته قال مالك ذلك واسع ﴿قلت﴾ أرايت الصلاة يوم عرفة في
قول مالك أباذان واحد واقامتين أو بأذنين واقامتين (قال) بأذنين واقامتين
لكل صلاة أذان واقامة وكذلك المشعر الحرام اذنين واقامتين كذلك قال مالك
لكل صلاة أذان واقامة (وقال) لى مالك فى صلاة عرفة والمشعر الحرام أذان واقامة
(قال) وقال مالك كل شأن الائمة أذان واقامة لكل صلاة (قال) ولقد سئل مالك
عن امام خرج على جنازة فحضرت الظهر أو العصر وهو فى غير المسجد فى الصحراء
أيكفيه الاقامة . قال بل يؤذن ويقيم وليس الائمة كغيرهم ولو كانوا ليس معهم
امام أجزأتهم الاقامة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت الامام اذا صلى يوم عرفة
الظهر بالناس ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك كيف يصنع (قال) يقدم رجلا يصلى
بهم العصر ويصلى هو الصلاة التى نسى ثم يعيد هو الظهر ثم يصلى العصر ﴿قلت﴾
فان ذكر صلاة نسيها وهو يصلى بهم الظهر قبل أن يفرغ منها (قال) قال مالك
تنتقض صلاته وصلاتهم جميعا ﴿قال ابن القاسم﴾ وأرى أن يستخلف رجلا فيصلى
بهم الظهر والعصر ويخرج هو فيصلى لنفسه الصلاة التى نسيها ثم يصلى الظهر والعصر
﴿قلت﴾ فان ذكر صلاة نسيها وهو يصلى بهم العصر (قال) ينتقض به وبهم العصر
ويستخلف رجلا يصلى بهم العصر ويصلى هو الصلاة التى نسى ثم يصلى الظهر
والعصر وأحب الى أن يعيدوا ماضوا معه فى الوقت وانما هم بمنزلة فى رأيى ينتقض
عليهم ما ينتقض عليه لان مالكا سئل عن الامام يصلى جنبا أو على غير وضوء
فقال ان أتم بهم صلاتهم قبل أن يذكر أعاد ولم يعيدوا وان ذكر فى صلاته قدم
رجلا فأتهم وانتقضت صلاته ولم تنتقض صلاتهم (وقال) فى الذى ينسى اذا ذكر فى
صلاته انتقضت صلاته وصلاتهم ولم يجعله مثل من صلى على غير وضوء أو جنبا
فذكر وهو فى الصلاة قال فرق مالك بينهما فكذلك أرى أن يعيدوا ماضوا فى
الوقت ﴿قال ابن القاسم﴾ ولقد سألني رجل عن هذه المسألة ما يقول مالك فيها
وكان من أهل الفقه فأخبرته أن مالكا يرى أن تنتقض عليهم كما تنتقض عليه فلا

أعلمه الا قال لي كذلك قال لي مالك مثل الذي عندي عنه وهذا يخالف لما في كتاب الصلاة وهذا آخر قوله

﴿ رسم في الوقوف بمرقة والدفع والمغنى عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ له فاذا فرغ الناس من صلاتهم قبل أن يفرغ الامام أيدفعون الى عرفات قبل الامام أو ينتظرون حتى يفرغ الامام من صلاته ثم يدفعون الى عرفات بدفعه (قال) لم أسمع هذا من مالك ولكن في رأيي أنهم يدفعون ولا ينتظرون الامام لان خليفته موضعه فاذا فرغ من صلاته دفع بالناس الى عرفة ودفع الناس بدفعه ﴿ قلت ﴾ أرايت من دفع من عرفات قبل مغيب الشمس ماعليه في قول مالك (قال) ان رجع الى عرفات قبل انفجار الصبح فوقف ثم حجه (قال ابن القاسم) ولا هدى عليه وهو بمنزلة الذي أتى مفاوتا ﴿ قال مالك ﴾ وان لم يعد الى عرفات قبل انفجار الصبح فيقف بها فمليه الحج قابلا والهدى ينجره في حج قابل وهو كمن فاته الحج ﴿ قلت ﴾ أرايت ان دفع حين غابت الشمس قبل دفع الامام أيجزئه الوقوف في قول مالك (قال) لا أحفظه من مالك وأرى ذلك يجزئه لانه انما دفع وقد حل الدفع ولو دفع بدفع الامام كانت السنة وكان ذلك أفضل ﴿ قلت ﴾ أرايت من أغنى عليه قبل أن يأتي عرفة فوقف به بمرقة وهو مغنى عليه حتى دفعوا من عرفات وهو بحاله مغنى عليه (قال) قال لي مالك ذلك يجزئه ﴿ قلت ﴾ له أرايت ان أتى الميقات وهو مغنى عليه فأحرم عنه أصحابه أيجزئه (قال) ان أفاق فأحرم قبل أن يقف بمرقات أجزاء حجه وان لم يفق حتى يقفوا به بمرقات وأصبحوا من ليلتهم لم يجزئه حجه ﴿ قلت ﴾ فان أفاق قبل انفجار الصبح فأحرم ووقف أيجزئه حجه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان مرّ به أصحابه بالميقات وهو مغنى عليه فأحرموا عنه ثم أفاق بعد ما جاوز الميقات فأحرم حين أفاق أيكون عليه الدم ترك الميقات (قال) لا أحفظ هذا عن مالك وأرجو أن لا يكون عليه شيء ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان أصحابه أحرموا عنه بحج أو بعمره أو قرنوا عنه فلما أفاق أحرم بغير ذلك (قال) ليس الذي أحرم عنه

أصحابه بشئ وإنما احرامه هذا الذي ينويه هو ﴿قلت﴾ أتخفظه عن مالك قال لا وهو رأي

﴿رسم فيمن وقف بعرفة جنباً أو على غير وضوء والرافض للحج﴾

﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن وقف بعرفات وهو جنب من احتلام أو على غير وضوء (قال) قد أساء ولا شئ عليه في وقوفه جنباً أو على غير وضوء ولأن يقف طاهراً أفضل وأحب إلى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت الرجل يكون حاجاً أو معتمراً فنوى رفض احرامه أ يكون بنيته رافضاً لا احرامه ويكون عليه القضاء أم لا يكون رافضاً بنيته وهل يكون عليه لما نوى من الرفض ان لم يجعله رافضاً دم أم لا في قول مالك (قال) ما رأيت مالكا ولا غيره يعرف الرفض (قال) وأراه على احرامه ولا أرى عليه شيئاً ﴿قلت﴾ أرايت من ترك أن يقف بعرفات متعمداً حتى دفع الامام أئجه أنه يقف ليلاً في قول مالك ﴿قال﴾ لا أعرف قوله قال ولكن أرى ان وقف ليلاً أن يجزئه وقد أساء ﴿قلت﴾ ويكون عليه الهدى (قال) ابن القاسم نعم عليه الهدى

﴿فيمن قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما﴾

﴿قلت﴾ أرايت من قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما أ يكون عليه دم القران أم لا (قال) نعم عليه دم القران الفاسد وعليه أن يقضيها قابلاً فارناً وليس له أن يفرق بينهما (قال) قال لي مالك وعليه من قابل هديان هدى لقرانه وهدى لفساد حجه بالجماع ﴿قلت﴾ فان قضاها مفترقين العمرة وحدها والحج وحده أئجه أنه في قول مالك أم لا وكيف يصنع بدم القران ان فرقهما (قال) لا يجزئانه وعليه أن يقرن قابلاً بدم هذا الذي فرق وعليه الهدى اذا قرن هدى القران وهدى الجماع الذي أفسد به الحجة الاولى سوى هدى عليه في حجه الفاسدة يعمل فيها كما كان يعمل لو لم يفسدها وكل من قرن بين حج وعمرة فأفسدهما بإصابة أهله أو تمتع بعمرة

الى الحج فأفسد حجه لم يضع ذلك عنه الهدى فيها جميعا وان كانا فاسدين

❦ فيمن وطئ بعد رمي جرة العقبة ومن مرّ بعرفة ماراً ❦

❦ ولم يقف ومن دخل مكة بغير احرام ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت من جامع يوم النحر بعد ما رمى جرة العقبة قبل أن يحلق أ يكون حجه تاما وعليه الهدى في قول مالك (قال) نعم وعليه عمرة أيضا عند مالك ينحر الهدى فيها الذي وجب عليه ❦ قلت ❦ له وما يهدي في قول مالك (قال) بدنة قال فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة من النعم قال فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك ❦ قلت ❦ له فهل يفرق بين الايام الثلاثة والسبعة في هذه الحجة (قال) نعم ان شاء فرقها وان شاء جمعها لانه انما يصومها بعد أيام منى اذا قضى عمرته وقد قال مالك فيمن كان عليه صيام من تمتع اذا لم يجد هديا انه يصوم أيام النحر بعد اليوم الاول من أيام النحر ❦ قلت ❦ وهل لمن ترك الصيام في تمتعه بالحج الى يوم النحر أن يصوم الثلاثة الايام بعد يوم النحر ويصل السبعة بها أم لا (قال) قال لى مالك قال الله تعالى وسبعة اذا رجعتم فاذا رجع من منى فلا أرى بأسا أن يصوم (قال ابن القاسم) يريد أقام بمكة أم لم يقم وكذلك أيضا من صام أيام التشريق ثم خرج الى بلاده جاز له أن يصل السبعة بالثلاثة ويصوم وصيام الهدى في التمتع اذا لم يجد هديا لا يشبه صيام من وطئ بعد رمي الجرة ممن لم يجد هديا لان قضاءها بعد أيام منى وانما يصوم اذا قضى والمتمتع انما يصوم بعد احرامه بالحج ❦ قلت ❦ أ رأيت من مرّ بعرفة ماراً ولم يقف بها بعد ما دفع الامام أبي حنيفة ذلك من الوقوف أم لا (قال) قال لنا مالك من جاء ليلا وقد دفع الامام أجزاءه أن يقف قبل طلوع الفجر ولم يكشفه عن أكثر من هذا وأنا أرى اذا مرّ بعرفة ماراً ينوي بمروره بها وقوفاً أن ذلك يجزئه ❦ قلت ❦ أ رأيت من دخل مكة بغير احرام من الميقات فلم يحرم حتى دخل مكة فأحرم من مكة بالحج هل عليه شئ في قول مالك (قال) ان كان جاوز الميقات وهو يريد الاحرام بالحج وترك ذلك حتى دخل مكة فأحرم من مكة فعليه دم ترك

الميقات وحجه تام وقد كان ابن شهاب يوسع له في أن يدخل مكة حلالاً وأن كان جاوز الميقات حتى دخل مكة وهو لا يريد الاحرام فأحرم من مكة فلا دم عليه لترك الميقات لانه جاوز الميقات وهو لا يريد الاحرام وقد أساء حين دخل الحرم حلالاً من أي الآفاق كان وكان مالك يكره ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى عليه لدخوله الحرم حلالاً حجا أو عمرة أو هدياً (قال) كان لا يرى عليه في ذلك شيئاً

﴿ رسم فيمن أدخل حجا على حج أو عمرة على عمرة ومن صلى المغرب ﴾
﴿ والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت من وقف بعرفة فأحرم بحجة أخرى أو بعمرة أو لما رمى جمرة العقبة أحرم بحجة أو بعمرة أخرى (قال ابن القاسم) من أحرم بعرفة بحجة أخرى على حجته فقد أخطأ ولا يلزمه إلا الحجة التي كان فيها وإن أحرم بعمرة فليست له عمرة وقد أخبرتك أن مالكا قال من أردف العمرة الى الحج لم يلزمه ذلك وكان على حجه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم قد أعلمتنا أن مالكا كره العمرة في أيام التشريق كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق لاهل الموسم أف رأيت من أحرم منهم في أيام التشريق هل يلزمه في قول مالك أم لا يلزمه (قال) لا أدري ما قول مالك في هذا ولا أرى أن يلزمه الا أن يحرم في آخر أيام التشريق بعد ما يرمي الجمار ويحل من افاضته فإن ذلك يلزمه ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة (قال) قال مالك أما من لم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي الا بالمزدلفة (قال ابن القاسم) فان صلى قبل ذلك فعليه أن يميد إذا أتى المزدلفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة أمامك (قال) ومن كان به علة أو بدابته فلم يستطع أن يمضي مع الناس أمهل حتى اذا غاب الشفق صلى المغرب ثم صلى العشاء يجمع بينهما حينما كان وقد أجزأه ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك ان أدرك الامام المشعر الحرام قبل أن يغيب الشفق أبصلي أم يؤخر حتى يغيب الشفق (قال) هذا ما لا أظنه يكون ﴿ قلت ﴾ فما يقول ان نزل (قال) لا أعرف ما قال مالك فيه قال

ولا أحب لاحد أن يصلى حتى يفيب الشفق لان الصلاتين يجمع بينهما فيؤخر
المغرب هناك الى العشاء

— رسم فيمن ترك الوقوف بالمزدلفة —

﴿قلت﴾ أرايت من ترك الوقوف بالمزدلفة غداة النحر أيسكون عليه في قول مالك
شيء أم لا (قال) قال مالك من مرّ بالمزدلفة مازاً ولم ينزل بها فعليه الدم ومن نزل
بها ثم دفع منها بعد ما نزل بها وان كان دفعه منها في وسط الليل أو أوله أو آخره
وترك الوقوف مع الامام فقد أجزأه ولا دم عليه ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يستحب
أن لا يتمجل الرجل وأن يقف مع الامام فيدفع بدفع الامام قال نعم ﴿قلت﴾ والنساء
والصبيان هل كان مالك يستحب لهم أن يؤخروا دفعهم حتى يكون دفعهم مع دفع
الامام من المشعر الحرام وأن يقفوا معه بالموقف في المشعر الحرام (قال) قال مالك كل
ذلك واسع ان شاؤا أن يتقدموا تقدموا وان شاؤا أن يتأخروا تأخروا ﴿قلت﴾
أرايت من لم يقف بالمشعر الحرام وقد دفع الامام أيقف بعد دفع الامام أم لا (قال)
قال مالك من دفع الى عرفات فوقف بها ليلاً ثم أتى المزدلفة وقد طلعت الشمس فلا
وقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الشمس (قال ابن القاسم) وان أتى قبل طلوع الشمس
فليقف ان كان لم يسفر ثم ليدفع قبل طلوع الشمس ﴿قلت﴾ فهل يكون من لم يقف
مع الامام حتى دفع الامام ممن بات بالمشعر الحرام بمنزلة هذا يقفون ان أحبوا بعد
دفع الامام قبل طلوع الشمس (قال) انما قال لنا مالك الذي ذكرت لك في الذي لم
يبت بالمشعر الحرام ولم يدرك وقوف الامام وانما مرّ بالمشعر الحرام بعد أن طلعت
الشمس فلم ير له مالك وقفا واستحسننا أنا ان لم يسفر فانه يقف فأما من بات مع
الامام فلا يتخلف عن الامام ولا يقف بعده ﴿قال﴾ وقال لنا مالك لو أن الامام
أسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع قال فليدفعوا وليتركوا الامام واقفا (قال) وكان
ينهى أن يقف أحد بالمشعر الحرام الى طلوع الشمس أو الاسفار ويرى أن يدفع
كل من كان بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل الاسفار

❦ رسم في الوقوف بالمشر الحرام قبل انفجار الصبح وبعده ❦

❦ ومن أتى المزدلفة مغنى عليه ❦

❦ قلت ❦ أرايت من وقف بالمشر الحرام قبل صلاة الصبح وبعد ما انفجر الصبح
أيكون هذا وقوفاً في قول مالك ❦ قال ❦ إنما الوقوف عند مالك بعد انفجار الصبح
وبعد صلاة الصبح فمن وقف قبل أن يصلي الصبح وإن كان بعد انفجار الصبح فهو
كمن لم يقف ❦ قلت ❦ أرايت من لم يدفع من المشر الحرام حتى طلعت الشمس
أيكون عليه شيء في قول مالك أم لا (قال) لا شيء عليه عند مالك إلا أنه قد أساء
حين أخر الدفع منها إلى طلوع الشمس ❦ قلت ❦ أرايت من أتى به إلى المزدلفة وهو
مغنى عليه أيجزئه ولا يكون عليه الدم في قول مالك (قال) نعم لا دم عليه لأن
مالك قال إن وقفوا به بمرقة وهو مغنى عليه حتى دفعوا منها وهو مغنى عليه أجزأه
ولا دم عليه

❦ رسم في دخول مكة ومن حلق قبل أن يرمي أو ذبح ❦

❦ ومن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى الليل ❦

❦ قلت ❦ له من أين كان يستحب مالك أن يدخل الداخل مكة (قال) كان يستحب
لمن دخل مكة من طريق المدينة أن يدخل من كداء قال وأرى ذلك واسعاً من حيث
ما دخل ❦ قلت ❦ فهل كان يستحب للرجل إذا طاف بالبيت وأراد الخروج إلى
المنى والمروة أن يخرج من باب من أبواب المسجد يأمره به مالك (قال) لا لم يكن
يحد في هذا شيئاً ❦ قلت ❦ له فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يرمي الجمرة (قال)
قال مالك عليه الفدية ❦ قلت ❦ له فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يذبح (قال) لا شيء
عليه وهو يجزئه ❦ قلت ❦ له فما يقول مالك فيمن ذبح قبل أن يرمي (قال) يجزئه ولا
شيء عليه ❦ قال مالك ❦ وإن ذبح قبل أن يطلع الفجر أعاد ذبحه ❦ قال ❦ وقال
مالك وإن رمى قبل أن يطلع الفجر أعاد الرمي ❦ قال ❦ وقال مالك إذا طلع الفجر

فقد حل النحر والرمي بمنى ﴿قال﴾ وقال مالك وجه النحر والذبح ضحوة ﴿قلت﴾ ومن كان من أهل الآفاق متى يذبحون ضحايام في قول مالك (قال) قال مالك اذا صلى الامام وذبح ﴿قلت﴾ فان ذبح قبل ذبح الامام (قال) يعيد عند مالك وسنة ذبح الامام أن يذبح كبشه في المصلى ﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن ترك رمي جرة العقبة يوم النحر حتى الليل (قال مالك) ^(١) من أصابه مثل ما أصاب صفية حين احتبست على ابنة أخيها فأتت بعدما غابت الشمس يوم النحر رمت ولم يلفنا أن ابن عمر أمرها في ذلك بشئ ﴿قال مالك﴾ وأما أنا فأرى اذا غابت الشمس من يوم النحر فأرى على من كان في مثل حال صفية يوم النحر ولم يرم حتى غابت الشمس ان عليه الدم ﴿قال﴾ وقال مالك من ترك رمي جرة العقبة حتى تغيب الشمس من يوم النحر فعليه دم ﴿قال﴾ وقال مالك في المريض الذي يرمى عنه أنه ان صح في أيام التشريق فرمى الرمي الذي رمى عنه في الايام الماضية ان عليه الدم ولا ينسقط عنه ما رمى الدم الذي وجب عليه ﴿قلت﴾ وكان مالك يرى أن يرمي ما رمى عنه اذا صح في آخر أيام التشريق قال نعم ﴿قلت﴾ حتى متى يؤقت مالك لهذا المريض اذا صح أن يعيد الرمي (قال) الى مغيب الشمس من آخر أيام التشريق

— رسم فيمن نسي بعض رمي الجمار —

﴿قلت﴾ أرايت من ترك بعض رمي جرة العقبة من يوم النحر ترك حصاة أو حصاتين حتى غابت الشمس (قال) قال مالك يرمي ما ترك من رميته ولا يستأنف جميع الرمي ولكن يرمي مانسى من عدد الحصى ﴿قلت﴾ فعليه في هذا دم (قال ابن القاسم) قد اختلف قوله في هذا وأحب الى أن يكون عليه دم ﴿قلت﴾

(١) في الموطأ مانسه (مالك عن أبي بكر بن نافع (يعني مولى ابن عمر) عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلعت هي وصفية حتى أتناهى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجرة حين أتناوا ولم ير عليهما شيئاً) اه وقوله نفست بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم أشهر أى ولدت كتبه مصححه

فيرمى ليلا في قول مالك هذا الذي ترك من رمي جمرة العقبة شيئا أو ترك الجمرة كلها (قال) نعم يرميها ليلا في قول مالك ﴿قلت﴾ فيكون عليه الدم (قال) كان مالك مرة يرى ذلك عليه ومرة لا يرى عليه ﴿قلت﴾ فان ترك رمي جمرة من الجمار في اليوم الذي يلي يوم النحر ما عليه في قول مالك (قال) قد اختلف قول مالك مرة يقول من نسي رمي الجمار حتى تغيب الشمس فليرمم ولا شيء عليه ومرة قال يرمي وعليه الدم وأحب الى أن يكون عليه دم ﴿قلت﴾ وكذلك في اليوم الذي بعده قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك ان ترك حصاة من الجمار أو جمرة فصاعداً أو الجمار كلها حتى تمضي أيام منى (قال) أما في حصاة فليهرق دما وأما في جمرة أو الجمار كلها فبدنة فان لم يجد فبقرة ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان لم يجد فشاة في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يجد فصيام قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمي ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت ان كان رمي الجمار الثلاث بخمس خمس كيف يصنع ان ذكر في يومه (قال) يرمي الاولى التي تلي مسجد منى بحصاتين ثم يرمي الجمرة التي تليها بسبع ثم العقبة بسبع وهو قول مالك ﴿قلت﴾ ولا دم عليه في قول مالك (قال) نعم لا دم عليه ان رمي في يومه ذلك ﴿قلت﴾ فان لم يكن ذكر ذلك الا من الغد أرمي الاولى بحصاتين والجرتين بسبع سبع قال نعم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ وعليه دم (قال) نعم في رأيي وقد أخبرتك باختلاف قوله ﴿قلت﴾ فان كان قد رمي من الغد ثم ذكر قبل أن تغيب الشمس أنه قد كان نسي حصاة من الجمرة التي تلي مسجد منى بالامس (قال) يرمي التي تلي مسجد منى بالامس بالحصاة التي نسيها ثم الجمرة الوسطى ليومها الذاهب بالامس بسبع ثم العقبة بسبع ثم يعيد رمي يومه لان عليه بقية من وقت يومه وعليه دم للامس (قال) فان ذكر بعد ما غابت الشمس من اليوم الثاني رمي الجمرة التي تلي مسجد منى بحصاة واحدة وهي التي كان نسيها بالامس ورمي الجمرتين الوسطى والعقبة بسبع سبع لليوم الذي ترك فيه الحصاة من الجمرة التي تلي مسجد منى ولا يعيد الرمي لليوم الذي

بعده اذا لم يكن ذكر حتى غابت الشمس وعليه لليوم الذي ترك فيه الحصاة من الجمرة التي تلى المسجد الدم فان لم يذكرك الحصاة التي ندى إلا بعد رمي يومين وذلك آخر أيام التشريق فذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس أعاد رمي الحصاة التي ندى وأعاد رمي الجمرتين الوسطى التي بعدها والعقبة لذلك اليوم وأعاد رمي يومه الذي هو فيه لان عليه بقية من وقت الرمي في يومه ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما لان وقت رميه قد مضى

﴿ رسم فيمن رمى العقبة من أسفلها ورمى الجمرتين ﴾
﴿ ومن رمى الحصيات كلها جميعا ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت ان رمى جرة العقبة من فوقها (قال) قال مالك يرميها من أسفلها أحب الى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقاله مالك وتفسير حديث القاسم بن محمد أنه كان يرمي جرة العقبة من حيث تيسر قال مالك معناها من أسفلها من حيث تيسر من أسفلها (قال مالك) وان رماها من فوقها أجزاء ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكبر مع كل حصاة يرميها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يقول يوالى بين الرمي حصاة بعد حصاة ولا ينتظر بين كل حصاة شيئاً (قال) نعم يرمي رميا يترى بعضه خلفه بعض يكبر مع كل حصاة تكبيرة ﴿ قلت ﴾ وان رمى ولم يكبر مع كل حصاة أيجزئه الرمي (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وهو مجزئ عنه ﴿ قلت ﴾ فان سبغ مع كل حصاة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً والسنة التكبير ﴿ قلت ﴾ فنأين يرمي الجمرتين في قول مالك (قال) يرمي الجمرتين جميعا من فوقها والعقبة من أسفلها عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان رمى سبع حصيات جميعا في مرة واحدة (قال) قال مالك لا أرى ذلك يجزئه ﴿ قلت ﴾ فأني شئ عليه في قول مالك (قال) قال مالك يرمي ست حصيات بعد رميته هذه وتكون تلك الحصيات التي رماهن جميعا موضع حصاة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان ندى حصاة من رمي الجمار الثلاث فلم يدر من أيتها ترك الحصاة (قال) قال مالك مرة أنه يعيد على الاولى حصاة

ثم على الجمرتين جميعاً الوسطى والعقبية سبعا سبعا (قال) ثم سأله بمد ذلك عنها فقال يمد رمي يومه ذلك كله على كل جرة بسبع سبع (قال ابن القاسم) وقوله الاول أحب اليّ لانه لاشك أنه اذا استيقن أنه انما ترك الحصاة الواحدة من جرة جعلناها كأنه نسيتها من الاولى فبنى على اليقين وهذا قوله الاول وهو أحب قوليه اليّ

❦ رسم فيمن وضع الحصاة وضماً أو طرحها طرحاً ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان وضع الحصاة وضماً أيجزئه في قول مالك (قال) لا أخفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك يجزئه ❦ قلت ❦ فان طرحها طرحاً (قال) كذلك أيضاً لا أخفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى أنه يجزئه ❦ قلت ❦ فان رمي فسقطت حصاة في محل رجل أو في حجره فنفضها الرجل فسقطت في الجرة أو لما وقعت في المحمل أو في حجر الرجل طارت فوقعت في الجرة (قال) انما سألت مالكا فقلنا له الرجل يرمي الحصاة فتقع في المحمل قال يمد تلك الحصيات ❦ قلت ❦ فان رمي حصاة فوقعت قرب الجرة (قال) ان وقعت في موضع حصى الجرة وان لم تبلغ الرأس أجزأه ❦ قلت ❦ أتخفظه عن مالك (قال) هذا قوله ❦ قال ابن القاسم ❦ وأرى من رمي فأصاب حصاته المحمل ثم مضت حتى وقعت في الجرة أن ذلك يجزئه ولا تشبهه عندي التي تقع في المحمل ثم ينفضها صاحب المحمل فان تلك لا تجزئه

❦ فيمن رمي بحصاة قد رمى بها والمقام عند الجمرتين وفي الرمي عند الزوال ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان نقد حصاه فأخذ ما بقى عليه من حصى الجرة مما قد رمى به فرمى بها هل يجزئه (قال) قال مالك يجزئه ❦ قال ❦ وقال مالك ولا ينبغي أن يرمى بحصى الجمار لانه قد رمى به (قال ابن القاسم) ونزلت بي فسألت مالكا عنها فقال لي مثل ما قلت لك وذلك أنه كانت سقطت مني حصاة فلم أعرفها فأخذت حصاة من حصى الجمار فرميت بها فسألت مالكا فقال لي انه يكره أن يرمى بحصاة قد رمى بها مرة قلت له قد فعلت فهل علىّ شيء قال لا أرى عليك في ذلك شيئاً ❦ قلت ❦

أرأيت ان لم يقيم عند الجمرتين هل عليه في قول مالك شيء (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً (قال ابن القاسم) ولست أرى عليه شيئاً ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يأمر بالمقام عند الجمرتين قال نعم ﴿قلت﴾ وهل كان يأمر برفع اليدين في المقامين عند الجمرتين (قال) لم يكن يعرف رفع اليدين هناك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من رمى جرة العقبة قبل أن تطلع الشمس بعد ما انفجر الصبح أيجزئه قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ والرجال والنساء والصبيان في قول مالك في هذا سواء قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من رمى الجمار الثلاث قبل الزوال من آخر أيام التشريق هل يجزئه ذلك في قول مالك (قال) قال مالك من رمى الجمار الثلاث في الايام الثلاثة قبل زوال الشمس فليعد الرمي ولا رمي الا بعد الزوال في أيام التشريق كلها ﴿قلت﴾ أرأيت حصى الجمار في قول مالك مثل أي شيء هو (قال) كان مالك يستحب أن يكون أكبر من حصى الخذف قليلاً ﴿قلت﴾ له فهل كان مالك يقول يؤخذ الحصى من المزدلفة (قال) كان يقول تأخذ من حيث شئت

— رسم في الرمي ماشياً أو راكباً —

﴿قلت﴾ فهل يرمي الرجل الجمار راكباً أو ماشياً (قال) قال مالك أما الشأن يوم النحر فيرمي العقبة راكباً كما يأتي على دابته يمضى كما هو فيرمي وأما في غير يوم النحر فكان يقول يرمي ماشياً ﴿قلت﴾ له فإن ركب في رمي الجمار في الايام الثلاثة أو مشى يوم النحر الى جرة العقبة فرماها ماشياً هل عليه لذلك شيء في قول مالك (قال) لا أرى عليه لذلك شيئاً

— رسم في رمي الجمار عن المريض والصبي —

﴿قلت﴾ كيف يصنع المريض في الرمي في قول مالك (قال) قال مالك ان كان ممن يستطيع حمله ويطيق الرمي ويجد من يحمله فليحمل حتى يأتي الجرة فيرمي وان كان ممن لا يستطيع حمله ولا يقدر على من يحمله ولا يستطيع الرمي رمي عنه وليتحرر حين رميهم فليكبّر سبع تكبيرات لكل جرة ولكل حصاة تكبيرة

(قال مالك) وعليه الهدى لانه لم يرم وانما رُمي عنه ﴿قلت﴾ لابن القاسم لو أنه صح في بعض أيام الرمي أيرمي ما رُمي عنه في قول مالك (قال) قال لى مالك نم ﴿قلت﴾ ويسقط عنه الدم (قال) لا قال مالك عليه الدم كما هو ﴿قلت﴾ فان كانوا رموا عنه جرة العقبة وحدها ثم صح من آخر النهار قبل مغيب الشمس فرمى عليه في قول مالك الهدى أم لا (قال) لا هدى على هذا في رأي لانه صح في وقت الرمي ورمى عن نفسه في وقت الرمي ﴿قلت﴾ فان كان انما صح ليلا (قال) يرمى ما رمى عنه ليلا ولا يسقط عنه الدم عند مالك لان وقت رمى ذلك اليوم قد ذهب ﴿قلت﴾ أرايت الصبي أيرمي عنه الجمار (قال) قال مالك أما الصغير الذى ليس مثله يرمى فانه يرمى عنه (قال) وأما الكبير الذى قد عرف الرمي فانه يرمى عن نفسه ﴿قلت﴾ فان ترك الذى يقوى على الرمي الرمي أو تركوا أن يرموا عن الذى لا يقدر على الرمي أعليهم الدم لهما جميعا في قول مالك (قال) نم قال مالك ومن رمى عن صبي لم يرم عنه حتى يرمى الجمار كلها عن نفسه ثم يرمى عن الصبي وكذلك الطواف لا يطوف به حتى يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي

— في احرام الصغير والصبي يصيد صيدا —

﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قول مالك في الصغير اذا أحرم به (قال) قال مالك يجتنب به ما يجتنب الكبير وان احتاج الى شئ من الدواء أو الطيب صنع ذلك به وفدى عنه ويطاف بالصبي الذى لا يقوى على الطواف محمولا ويسمى به ولا يصلى عنه ركعتا الطواف اذا لم يكن يعقل الصلاة ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يسمى الذى يطوف بالصبي في المسيل بين الصفا والمروة ويرمل في الاشواط الثلاثة باليت في قول مالك (قال) انه يفعل ذلك بالصبي اذا طافوا به وسعوا بين الصفا والمروة قال مالك ويسمى لنفسه والصبي معه بين الصفا والمروة سميا واحدا يحمله في ذلك ويجزئهما جميعا ﴿قلت﴾ فان أصاب الصبي صيدا أيحكم عليه في قول مالك قال نم ﴿قلت﴾ ويلزم ذلك والده أم يؤخر حتى يكبر الصبي في كل شئ وجب على الصبي من الدم في الحج (قال) ما

سمعت من مالك فيه شيئاً والذي أستحب من ذلك أن يكون على والده لان والده هو الذي أحجه فلزم الصبي الاحرام بفعل الوالد فعلى الوالد ما يصيب هذا الصبي في حجه قال ولو لم يكن ذلك على الوالد ثم مات الصبي قبل البلوغ بطل كل ما أصاب الصبي في حجه فهذا ما لا يحسن ﴿قلت﴾ له فهل يصوم الوالد في جزاء الصيد والفدية عن الصبي قال لا ﴿قلت﴾ فيطعم (قال) نعم له أن يطعم أو يهدي أى ذلك شاء ﴿قلت﴾ أرايت المجنون اذا أحجه والده أ يكون بمنزلة الصبي في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت المنعم عليه في رمي الجمار أسبيله سبيل المريض في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت المريض هل يرمي في كف غيره فيرمي عنه هذا الذي رمي في كفه في قول مالك (قال) لا أعرف هذا ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا من أحد من أهل المدينة (قال) ولا أرى ذلك لان مالكا قد وصف لنا كيف يرمي عن المريض ولم يذكر لنا هذا ﴿قلت﴾ فهل يقف عند الجمرتين الذي يرمي عن المريض يقف عن المريض (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يقف الذي يرمي عن المريض في المقامين عند الجمرتين ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يتحرى هذا المريض حال وقوفهم عنه عند الجمرتين فيدعوا كما يتحرى خال رميهم عنه ويكبر (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى ذلك حسناً مثل التكبير في رميهم عنه عند الجمار يتحين ذلك في الوقت فيدعوا

— رسم في أخذ الرجل من شعره —

﴿قلت﴾ أرايت الرجل اذا قصر يأخذ من جميع شعره أو يجزئه بعضه دون بعض (قال) يأخذ من شعر رأسه كله ولا يجزئه الا أن يأخذ من جميعه ﴿قلت﴾ فان جامع في عمرته بعد ما أخذ بعض شعره وبقي بعض لم يأخذ منه أ يكون عليه الدم أم لا (قال) عليه الهدي ﴿قلت﴾ والنساء والصبيان في ذلك بمنزلة الرجال قال نعم (قال ابن القاسم) قال مالك من وطئ النساء ولم يقص من شعره في عمرته فعليه الهدي فهذا عندي مثله ﴿تم كتاب الحج الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه﴾ ويليه كتاب الحج الثاني ﴿

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد النبيّ الأيّ وعلى آله وصحبه وسلم

— كتاب الحج الثاني —

— من المدونة الكبرى راية الامام سحنون —

— فيمن عبث بذكره فأنزل الماء —

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن محرماً عبث بذكره فأنزل الماء أفسد ذلك حجه (قال) قال مالك إذا كان راكباً فبهزته دابته فترك ذلك استدامة له حتى أنزل فقد أفسد حجه أو تذكر فأدام ذلك في نفسه تلذذاً بذلك وهو محرم حتى أنزل قال مالك فقد أفسد حجه وعليه الحج من قابل ﴿قلت﴾ فإن كانت امرأة ففعلت ما يفعل شرار النساء في أحرامها من العبث بنفسها حتى أنزلت أترأها قد أفسدت حجها قال نعم في رأيي ﴿قال﴾ وقال مالك إن هو لمس أو قبل أو باشر فأنزل فعليه الحج قابلاً وقد أفسد حجه وإن نظر فأنزل الماء ولم يدم ذلك فجاءه ماء دافق فأهراقه ولم يتبع النظر تلذذاً بذلك فحجه تام وعليه الدم (قال) وإن أدام النظر واشتبه بقلبه حتى أنزل فعليه الحج قابلاً والهدى وقد أفسد حجه (قال) قال مالك ومن قبل أو غمز أو باشر أو جس أو تلذذ بشيء من أهله فلم ينزل ولم تنب الحشفة منه في ذلك منها فعليه لذلك الدم وحجه تام

— رسم فيمن أحصر بعدو في بعض المناهل —

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن محرماً بحج أحصر بعدو في بعض المناهل هل يلبث حراماً حتى يذهب يوم النحر أو يأس من أن يدخل مكة في أيام الحج أو يحل

ويرجع (قال) اذ أحصر بعدو غلب لم يعجل بالرجوع حتى يأس فاذا يئس حل مكانه ورجع ولم ينتظر فان كان معه هدى نحره وحلق وحل ورجع الى بلاده وكذلك في العمرة أيضاً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال هذا قوله (قال) وقال مالك من أحصر بعدو نحر ان كان معه هدى وحلق أو قصر ورجع ولا قضاء عليه الا أن يكون ضرورة ويحل مكانه حيث أحصر حينما كان من البلاد وينحر هديه هناك ويحلق هناك أو يقصر ويرجع الى بلاده ﴿ قلت ﴾ فان أخر الحلاق حتى يرجع الى بلاده (قال) يحلق ولا شيء عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن أحصر فيئس من أن يصل الى البيت لفتنة نزلت أو لعدو غلبوا على البلاد وحالوا بينه وبين الذهاب الى مكة خاف على نفسه فهو محصور وان كان عدو يرجو أن ينكشف قريباً رأيت أن يتلوّم فان انكشف ذلك والا صنع ما يصنع المحصور ورجع الى بلاده

— ما جاء في الافرع —

﴿ قلت ﴾ كيف يصنع الافرع الذي ليس على رأسه شعر اذا أراد الحلاق في حجب أو عمرة (قال) قال مالك يمرّ موسى على رأسه ﴿ قلت ﴾ فان حلق الرجل رأسه عند الحلاق بالنورة (قال) لا أحفظه عن مالك وأراه مجزاً عنه ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للرجل أن يفسل رأسه بالخطمي اذا حلّ له الحلاق قبل أن يحلق (قال) لا لم يكن يكره ذلك له وكان يقول هو الشأن أن يفسل رأسه بالخطمي قبل الحلاق (قال) مالك وسمعت ذلك من بعض أهل العلم أنه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للمحرم والصائم الحلال أن ينطسا في الماء ويفنيا رؤسهما في الماء (قال) نعم كان يكره ذلك لهما ﴿ قلت ﴾ فهل كان يرى عليهما شيئاً ان فعلا ذلك (قال) كان يرى على المحرم اذا غيب رأسه في الماء أن يطعم شيئاً وهو رأى ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الصائم ان لم يدخل حلقه شيء فلا شيء عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره للمحرم أن يمسل ثوبه خشية أن يقتل الدواب الا أن تصيبه جنابة فيغسله

بالماء وحده ولا يفسله بالحرَضِ^(١) خشية أن يقتل الدواب ﴿قال مالك﴾ ولا أرى للمحرم أن يفسل ثوب غيره خشية أن يقتل الدواب ﴿قال مالك﴾ ولا يحلق المحرم رأس الحلال ﴿قلت﴾ فإن فعل هل عليه لذلك في قول مالك شيء أم لا (قال) قال مالك يقتدى (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يتصدق بشيء من طعام لموضع الدواب التي في الثياب والرأس

— رسم في تقليم أظفار المحرم —

﴿قلت﴾ لابن القاسم ما قول مالك في محرم قلم أظفار حلال (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فإن قلم أظفار حرام (قال) لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً ولكن المحرم الذي قلمت أظفاره لا ينبغي له أن يقلم أظفاره وهو محرم فإن كان الذي قلمت أظفاره أمره بذلك فعلى الذي قلمت أظفاره الفدية لانه أمره بذلك وإن كان إنما فعل ذلك به حلال أو حرام أكرهه أو وهو نائم فأرى على الذي فعل ذلك به الفدية عنه وقد بلغني عن مالك أنه قال ذلك في النائم

— في المحرم الحجام يحلق حراماً أو حجام محرم حلالاً —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن حجاماً محرم حجاماً حلالاً فخلق موضع الحجام أيكون على هذا الحجام شيء في قول مالك أم لا لما خلق من موضع محجم هذا الحلال (قال) قال مالك إن خلق الشعر من موضع يستيقن أنه لم يقتل الدواب فلا شيء عليه ﴿قلت﴾ فإن كان هذا الحجام وهو محرم خلق محرم (قال) لا ينبغي لهذا المحرم أن يحلق موضع الحجام من المحرم فإن اضطر المحرم إلى الحجامة فخلق فليدفع الفدية ﴿قلت﴾ ولا يكره لهذا الحجام المحرم أن يحجم المحرمين ويخلق منهم مواضع الحجام إذا أيقن أنه لا يقتل من الدواب شيئاً (قال) لا أكره ذلك له إذا كان المحرم المحتجم

(١) (الحرَض) بضم الحاء المهملة وسكون الراء وبضمهما هو الاثنان وقد قرئ بهما في قوله تعالى حتى تكون حرَضاً اهـ كُتِبَ بِمُصَحِّحِهِ

انما احتج لموضع الضرورة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان هذا الحجام محرماً فدعاه محرم الى أن يسوي شعره أو يخلق قفاه ويعطيه على ذلك جُملاً والحجام يعلم أنه لا يقتل من الدواب في حلقه الشعر من قفاه شيئاً أكره للحجام أن يفعل ذلك (قال) نعم لان المحرم الذي سأل الحجام ذلك لا ينبغي له أن يفعل ذلك فأكره للحجام أن يعينه على ذلك ﴿قلت﴾ فان فعل (قال) لا أرى على الحجام شيئاً وأرى على الآخر القدية ﴿قلت﴾ أتحمظه عن مالك (قال) لا ولكنه رأيي

﴿رسم فيمن أخر الحلاق﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان كان أخر الرجل الحلاق حتى رجع من منى ولم يخلق أيام التشريق أ يكون عليه لذلك الدم أم لا في قول مالك وكيف بمن حلق في الحل ولم يخلق في الحرم في أيام منى أو أخر الحلاق حتى رجع الى بلاده (قال) أما الذي أخر حتى رجع الى مكة فلا شيء عليه وأما الذي ترك الحلاق حتى رجع الى بلاده ناسياً أو جاهلاً فمليه الهدى ويقصر أو يخلق وأما الذي حلق في الحل في أيام منى فلا أرى عليه شيئاً

﴿فيمن أحصر بعمدة وليس معه هدى﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أحصر بعمدة وليس معه هدى أ يخلق ويحل مكانه ولا يكون عليه هدى في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت المحصر بمرض يكون معه الهدى أ يبعث به اذا أحصر في قول مالك أم يؤخره حتى اذا صح ساق هديه معه (قال) يجسه حتى ينطلق به معه الا أن يصيبه من ذلك مرض يتناول عليه ويخاف على الهدى قال فليبعث بهديه ولينتظر هو حتى اذا صح مضى (قال مالك) ولا يحل هودون البيت وعليه اذا حل ان كان الحج قد فات هدى آخر ولا يجزئه الهدى الذي بعث به عن الهدى الذي وجب عليه من فوات الحج (قال مالك) وان كان لم يبعث بهديه وفاته الحج فلا يجزئه أيضاً ذلك الهدى من فوات حجه ﴿قال﴾ قال مالك وانما يكون هدى فوات الحج مع حجة القضاء ﴿قال﴾ وقال لي مالك لو أن امرأة

دخلت بعمره ومعها هدي فاضت بدم ما دخلت مكة قبل أن تطوف بالبيت أوقفت هديها معها حتى تطهر ولا ينبغي لها أن تنحر هديها وهي حرام ولكن تجبسه حتى اذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ثم نحرته هديها وقصرت من شعرها ثم قد حلت ﴿قال مالك﴾ فان كانت ممن يريد الحج وخافت القوت ولا تستطيع الطواف لحبستها أهات بالحج وسأقت هديها معها الى عرفات فأوقفته ولا تنحره الا بنى وأجزأ عنها هديها من قرانها وسبيلها سبيل من قرن

﴿في الطيب قبل الافاضة وما ينبغي للمحرم﴾

﴿اذا حل أن يأخذ من شعر جسده وأظفاره﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يتطيب الرجل اذا رمى جرة العقبة قبل أن يفيض قال نعم ﴿قلت﴾ فان فعل أترى عليه الفدية (قال) قال مالك لا شئ عليه لما جاء فيه ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يوجب على المحرم اذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره (قال) لم يكن يوجبه ولكن كان يستحب اذا حلق أن يقلم وأن يأخذ من شاربه ولحيته وذكر مالك أن ابن عمر كان يفعله

﴿في محرم أخذ من شاربه﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً حراماً أخذ من شاربه ما يجب عليه في قول مالك (قال) قال مالك من نفث شعرة أو شعرات يسيرة فأرى عليه أن يطعم شيئاً من طعام ناسيا كان أو جاهلاً وإن نفث من شعره ما أماط به عنه الاذى فعليه الفدية (قال مالك) ومن قص أظفاره ناسياً أو جاهلاً فليفتد ﴿قلت﴾ فان كان ناسياً لم يظفر واحداً (قال) لم أسمع من مالك في الظفر الواحد شيئاً ولكن أرى ان كان أماط به عنه أذى فليفتد وان كان لم يبط به عنه أذى فليطعم شيئاً من طعام ﴿قلت﴾ فهل حد لكم مالك فيما دون اماطة الاذى كم ذلك الطعام (قال) لم أسمعه يحد أقل من حفنة في شئ من الاشياء قال لان مالكا قال لنا في قلة حفنة من طعام قال وفي

قلات حفنة من طعام أيضاً (قال ابن القاسم) قال مالك والحفنة يد واحدة (قال)
وقال مالك لو أن محرماً جعل في أذنيه قطنة لشيء وجده فيهما رأيت أن يفتدي كان
في القطنة طيب أو لم يكن (قال ابن القاسم) سألنا مالكا عن الرجل يتوضأ وهو محرم
فيرش يده على وجهه أو يخلل لحيته في الوضوء أو يدخل يده في أنفه لشيء ينزعه من
أنفه أو يمسح رأسه أو يركب دابة فيحلق ساقيه إلا كاف أو السرج (قال) قال مالك
ليس عليه في ذلك شيء وهذا خفيف ولا بد للناس من هذا ﴿قلت﴾ لابن القاسم
أرأيت قول مالك في القارن إذا حلق رأسه من أذى أهو في الفدية والمفرد بالحج
سواء (قال) قال مالك هو سواء كالمفرد بالحج في الفدية

— ﴿رسم في الكفارة بالصيام وفي جزاء الصيد﴾ —

﴿قلت﴾ أرأيت الطعام في الأذى أو الصيام أ يكون بغير مكة (قال) نعم حيث
شاء من البلدان ﴿قلت﴾ أرأيت جزاء الصيد في قول مالك أ يكون بغير مكة
(قال) قال لي مالك كل من ترك من نسكه شيئاً يجب عليه فيه الدم وجزاء الصيد
أيضاً فإن ذلك لا ينحر ولا يذبح إلا بمكة أو بمكة فإن وقف به بعرفة نحر بمكة وإن لم
يوقف بعرفة سيق من الحل ونحر بمكة ﴿قلت﴾ له وإن كان قد وقف به بعرفة ولم
ينحره أيام النحر بمكة نحره بمكة ولا يخرج به إلى الحل ثانية قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا
قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت إن أراد أن يحكم عليه بالطعام في جزاء الصيد أو
بالصيام (قال) قال مالك يحكم عليه في جزاء الصيد في الموضع الذي أصاب فيه الصيد
(قال) فقل له فإن حكم عليه في الموضع الذي أصاب فيه الصيد بالطعام فأراد أن
يطعم في غير ذلك المكان (قال) قال مالك لا أرى ذلك وقال يحكم عليه بالطعام
بالمدينة ويطعمه بمصر إنكاراً لمن يفعل ذلك يريد بقوله أن هذا ليس يجزئه إذا فعل
هذا. وأما الصيام في جزاء الصيد فحيثما شاء من البلاد والنسك كذلك ﴿قلت﴾
لابن القاسم فالطعام في الفدية من الأذى في قول مالك أ يكون حيثما شاء من البلاد قال
نعم ﴿قلت﴾ والصيام أيضاً (قال) نعم (قال ابن القاسم) لأن الطعام كفارة بمنزلة كفارة اليمين

﴿ فيمن رمى جرة العقبة ﴾

﴿ قلت ﴾ له أ رأيت ان رمى الحاج جرة العقبة فبدأ فقصم أظفاره وأخذ من لحيته وشاربه واستجد واطلى بالنورة قبل أن يخلق رأسه (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قلم أظفار يده اليوم وهو حرام ثم قلم أظفار يده الاخرى من الغد أ يكون عليه فدية واحدة في قول مالك أو فديتان (قال) عليه فديتان في قول مالك (قال) وقال مالك في رجل لبس الثياب وتطيب وحلق شعره وقلم أظفاره في فور واحد لم يكن عليه الا فدية واحدة لذلك كله وان فعل ذلك شيئاً بعد شئ فعليه في كل شئ فعله من ذلك كفارة كفارة

﴿ رسم فيمن مرض فتعالج ﴾

﴿ قال ﴾ فقال لمالك رجل من أهل المدينة يا أبا عبد الله انا نزلنا بالجحفة ومعي أختي أصابتها حمى فوصف لي دواء فيه طيب فعالجتها به ثم وصف لي دواء آخر فيه طيب فعالجتها به ثم عالجتها بشئ آخر فيه طيب وذلك وذلك في موضع واحد (قال) اذا كان ذلك قريباً بعضه مع بعض وكان في موضع واحد فلا أرى عليها الا فدية واحدة لذلك كله (قال) وقد يتعالج الرجل المحرم بوصف له الألوان من الأدوية في كلها الطيب فيقدمها كلها ثم يتعالج بها كلها يتعالج بواحد منها ثم يدع ثم يتعالج بالآخر بعده حتى يتعالج بجميعها كلها فانما عليه فدية واحدة لذلك كله ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في الظفر اذا انكسر (قال) يقلعه ولا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ فان أصابت أصابعه القروح فاحتاج الى أن يداوى تلك القروح وهو لا يقدر على أن يداوى قروحه تلك إلا أن يقلم أظفاره (قال) أرى عليه في هذا الفدية ﴿ قال ﴾ وقال مالك والكفارة في الاظفار فدية كالكفارة في إمطة الاذى من الشعر

﴿ فيمن قتل صيداً أو دل عليه محرماً أو حلالاً ﴾

﴿ قلت ﴾ لو أن محرماً دل على صيد محرماً أو حلالاً فقتله هذا المدلول أ يكون على

الدال شيء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يستغفر الله ولا شيء عليه ﴿قلت﴾
 أ رأيت لو أن نفرًا اجتمعوا على قتل صيد وهم محرمون ما عليهم في قول مالك (قال)
 قال مالك على كل واحد منهم الجزاء كاملاً ﴿قلت﴾ وكذلك قول مالك لو أن محلين
 اجتمعوا في قتل صيد في الحرم أيكون على كل واحد منهم الجزاء كاملاً (قال) نعم
 هم بمنزلة المحرمين ﴿قلت﴾ وكذلك قول مالك لو أن محرماً وحللاً قتلوا صيداً في
 الحرم (قال) قال مالك على كل واحد منهما الجزاء كاملاً ﴿قلت﴾ فهل كان يزيد
 على المحرم لأحرامه شيئاً (قال) ما علمت أنه يزيد عليه فوق الجزاء شيئاً ﴿قلت﴾ فلو
 أن محرمين اجتمعوا على صيد فجر حوه جرحه كل واحد منهم جرماً (قال) قال
 مالك من جرح صيداً وهو محرم فغاب الصيد عنه وهو مجروح ف عليه الجزاء كاملاً
 ﴿قال﴾ وقال مالك في محرم أمر غلامه أن يرسل صيداً كان معه فأخذه الغلام
 فظن أن مولاه قال له اذبحه فذبحه الغلام (قال) قال مالك على سيده الجزاء ﴿قلت﴾
 لابن القاسم فهل يكون على العبد أن كان محرماً أيضاً الجزاء في قول مالك (قال) لم
 أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى على العبد الجزاء ولا يضع ذلك عنه خطؤه ولو أمره
 بالذبح فأطاعه فذبحه لرأيت أيضاً عليهما الجزاء جميعاً ﴿قال ابن القاسم﴾ كنت عند
 مالك سنة خمس وستين ومائة فأتني بنفراهم بدم فيما بين الإبواء والجحفة وهم
 محرمون فردوا إلى المدينة فسجنوا فأتني أهلهم إلى مالك يسألونه عن أمرهم
 ويخبرونه أنهم قد حصروا عن البيت وأنهم قد منعوا وأن ذلك يشدد عليهم (قال
 مالك) لا يحلهم إلا البيت ولا يزالون محرمين في حبسهم حتى يخرجوا فيقتلوا أو
 يحلوا فيأتوا البيت فيحلوا بالبيت ﴿قلت﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن قرن الحج
 والعمرة فأصاب الصيد وهو محرم قارن (قال) قال مالك عليه جزاء واحد

— رسم فيمن أصاب الصيد كيف يقوّم ومن طرد صيداً —

﴿قلت﴾ له فاقول مالك فيما أصاب المحرم من الصيد كيف يحكم عليه (قال) سألتنا
 مالكا عن الرجل يصيب الصيد وهو محرم فيريد أن يحكم عليه بالطعام أيقوّم الصيد

دراهم أو طعاما (قال) الصواب من ذلك أن يقوم طعاما ولا يقوم دراهم ولو قوم الصيد دراهم ثم اشترى بها طعاما لرجوت أن يكون واسعا ولكن الصواب من ذلك أن يحكم عليه طعاما فإن أراد أن يصوم نظر كم ذلك الطعام من الامداد فيصوم مكان كل مديوما وإن زاد ذلك على شهرين أو ثلاثة ﴿قلت﴾ له فإن كان في الطعام كسر المدّة (قال) ما سمعت من مالك في كسر المدّة شيئا ولكن أحب إلى أن يصوم له يوما (قال ابن القاسم) ولم يقل لنا مالك أنه ينظر إلى جزاء الصيد من النعم فيقوم هذا الجزاء من النعم طعاما ولكنه قال ما أعلمتك ﴿قلت﴾ وكيف يقوم هذا الصيد طعاما في قول مالك أحى أم مذبح أم ميت (قال) بل يقوم حيا عند مالك على حاله التي كان عليها حين أصابه (قال) قال مالك ولا ينظر إلى فراهيته ولا إلى جماله ولكن إلى ما يساوي من الطعام بغير فراهية ولا جمال وشبه ذلك بفراهية الباز لا ينظر إلى قيمة ما يباع به أن لو صيد لفراهيته (قال ابن القاسم) قال مالك إن الفاره من الصيد وغير الفاره والبراة إذا أصابها الحرام عليه في الحكم سواء ﴿قلت﴾ فكيف يحكم عليه إن أراد أن يحكم عليه بالنظر من النعم (قال) قلنا لمالك أيحكم بالنظر في الجزاء من النعم بما قد مضى وجاءت به الآثار أم يستأنف الحكم فيه (قال) بل يستأنف الحكم فيه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فأنما فيه الاجتهاد عند مالك إذا حكم عليه في الجزاء قال نعم (قال مالك) ولا أرى أن يخرج مما جاء فيه الاجتهاد عن آثار من مضى ﴿قال﴾ وقال مالك لا يحكم في جزاء الصيد من النعم والابل والبقر إلا بما يجوز في الضحايا والهدي الثني فصاعداً إلا من الضأن فإنه يجوز الجذع . وما أصاب المحرم مما لا يبلغ أن يكون مما يجوز أن يكون في الضحايا والهدي من الابل والبقر والنعم فطية فيه الطعام والصيام ﴿قال مالك﴾ ولا يحكم بالجفرة ولا بالعناق ولا يحكم بدون المسن ﴿قلت﴾ وما قول مالك فيمن طرد صيدا فأخرج من الحرم أن يكون عليه الجزاء أم لا (قال) لا أحفظ عنه فيه شيئا وأرى عليه الجزاء

❦ رسم فيمن رمى صيدا ❦

❦ قلت ❦ ما قول مالك فيمن رمى صيدا من الحل والصيد في الحرم فقتله (قال) قال مالك عليه الجزاء وكذلك قوله لو أن رجلا في الحرم والصيد في الحل فرماه فقتله قال نعم عليه أيضاً في قوله جزاؤه ❦ قلت ❦ فإن رمى صيدا في الحل وهو في الحل فأصابه في الحرم هرب الصيد الى الحرم وتبعته الرمية فأصابته في الحرم (قال) قال مالك من أرسل كلبه على صيد في الحل وهو في الحل أيضا اذا كان ذلك قرب الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فأصابه في الحرم فعلى صاحب الكلب الذي أرسله الجزاء لانه غرر فأرسل كلبه على صيد قرب الحرم (قال ابن القاسم) فأرى الرمية بمنزلة الكلب الذي أرسله قرب الحرم. قال ولم أسمع في مسألتك في الرمية بينهما من مالك شيئا ولكن ذلك عندي مثل الذي يرسل كلبه قرب الحرب ❦ قلت ❦ فقول مالك في الذي يرسل بازه قرب الحرم مثل قوله في الذي يرسل كلبه قرب الحرم قال نعم ❦ قلت ❦ فما قول مالك ان أرسل كلبه وليس بقريب من الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فقتله (قال) قال مالك لا شيء على الذي أرسل الكلب لأنه لم يفر بالارسال (قال مالك) ولا يؤكل ذلك الصيد ❦ قلت ❦ وكذلك الباز في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ فما قول مالك ان أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم وهو والصيد جميعا في الحل فأخذ الكلب الصيد في الحل (قال) لا شيء عليه عند مالك لأنه قد سلم مما كان غرر به ❦ قلت ❦ أرايت ان أرسل كلبه على صيد في الحل قرب الحرم وهو في الحل أيضا فطلب الكلب الصيد حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم أيضا الى الحل فأخذه في الحل أيتكون على صاحبه الجزاء أم لا في قول مالك وكيف ان قتله بعد ما أخرجه الى الحل أيحل أكله في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك في مسألتك هذه شيئا ولكن رأيي أن لا يأكله وأن يكون عليه فيه الجزاء لأنه لما دخل الحرم والكلب في طلبه من فوره ذلك حتى أخرجه الى الحل فكأنه أرسله في الحرم لانه انما أرسله قرب الحرم مغررا ❦ قلت ❦ أرايت ان أرسل كلبه

أو بازه في الحل وهو بعيد من الحرم فطلب الكلب أو الباز الصيد حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم طالباً له فقتله في الحل أيؤكل أم لا في قول مالك وهل يكون على صاحبه الجزاء في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يؤكل ولا أرى على الذي أرسل الكلب الجزاء ولا على الذي أرسل الباز جزاء لانه لم يغرر بقرب الحرم

❦ في محرم ذبح صيداً أو أرسل كلبه أو بازه على صيد ❦

❦ قلت ❦ لابن القاسم أرايت لو أن محرماً ذبح صيداً أو أرسل كلبه على صيد فقتله أو بازه فقتله أيأكله حلال أو حرام (قال مالك) لا يأكله حلال ولا حرام قال وهو ميتة ليس بذكي قال وهو مثل ذبيحته ❦ قلت ❦ فما ذبح للمحرم من الصيد وان ذبحه رجل حلال الا أنه انما ذبحه من أجل هذا المحرم أمره المحرم بذلك أم لم يأمره (قال) قال مالك ما ذبح للمحرم من الصيد فلا يأكله حلال ولا حرام وان كان الذي ذبحه حلالاً أو حراماً فهو سواء لا يأكله حلال ولا حرام لان هذا انما ذبحه لهذا المحرم ومن أجله (قال مالك) وسواء ان كان أمره هذا المحرم أن يذبحه له أو لم يأمره فهو سواء اذا كان انما ذبح الصيد من أجل هذا المحرم فلا يؤكل (قال ابن القاسم) وكان مالك لا يأخذ بمحدث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه كلوا وأبى أن يأكل وقال عثمان لأصحابه انما صيد من أجلى ❦ قلت ❦ ما قول مالك في محرم ذبح صيداً فأدى جزاءه ثم أكل من لحمه أيسكون عليه جزاء آخر أم قيمة ما أكل من لحمه (قال) قال مالك لا قيمة عليه ولا جزاء في لحمه وانما لحمه جيفة غير ذكي فأنما أكله حين أكل منه لحم ميتة وما لا يحل

❦ فيما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشي والصيد ❦

❦ قلت ❦ أرايت ما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشي ماعليه لذلك في قول مالك (قال) قال مالك على المحرم اذا كسر بيضاً من بيض الطير الوحشي أو الحلال

في الحرم اذا كسره عشر ثمن أمه كجنين الحرة من دية أمه ﴿قلت﴾ لابن القاسم وسواء في قول مالك ان كان فيه فرخ أو لم يكن فيه فرخ (قال) نعم ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر صارخاً فان استهل الفرخ من بعد الكسر صارخاً فأرى أن يكون فيه الجزاء كاملاً كجزاء كبير ذلك الطير (قال) وإنما شبه مالك البيض بجنين الحرة فلو أن رجلاً ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً لم يكن عليه الا عشر دية أمه اذا خرج ميتاً قال فان خرج حياً فاستهل صارخاً فالدية كاملة فعلى الجنين فقس البيض في كل ما يرد عليك منه ﴿قلت﴾ ويكون في الجنين قسامة اذا استهل صارخاً في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يستهل صارخاً فلا قسامة فيه قال نعم ﴿قلت﴾ فان كسر البيضة فخرج الفرخ حياً يضطرب ماعليه في قول مالك (قال) قال مالك من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حياً يضطرب فأت قبل أن يستهل صارخاً فأتا فيه عشر دية أمه. فكذلك البيض هو عندي مثله إنما فيه عشر ثمن أمه فان خرج الفرخ منه حياً فأتا فيه عشر ثمن أمه الا أن يستهل صارخاً فاذا استهل صارخاً ففيه ما في كباره

﴿في محرم ضرب بطن عتر من الأطباء﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن محرماً ضرب بطن عتر من الأطباء فألقت جنينها ميتاً وسلمت الام (قال) عليه في جنينها عشر قبة أمه (قال) ولم أسمع في جنين العتر من الأطباء من مالك شيئاً ولكنه في رأيي مثل جنين الحرة ﴿قلت﴾ فما يقول مالك في جنين الحرة لو ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ثم مات بعده (قال) قال مالك ان عليه عشر دية أمه للجنين ودية كاملة للمرأة ﴿قلت﴾ وكذلك العتر من الأطباء ان ضربها فألقت جنينها ثم مات بعد ما طرحت جنينها (قال) نعم هكذا أرى أن يكون عليه في جنين العتر عشر ثمن أمه ويكون عليه في العتر الجزاء أيضاً كاملاً ﴿قلت﴾ فما قول مالك في الحرة يضرب الرجل بطنها فتطرح جنينها حياً فيستهل صارخاً ثم يموت وتموت الام (قال) مالك عليه إن كان ضربها خطأ الدية للمرأة والدية للجنين كاملة تحمل العاقلة جميع ذلك وفي الجنين قسامة ﴿قلت﴾ وكذلك

ان ضرب بطن هذه الغنز فالقت جنيها حيا فاستهل صارخا ثم مات وماتت أمه انه
ينبغي أن يكون عليه جزاء للام وجزاء للجنيين كاملا قال نعم ﴿قلت﴾ ويحكم في
الجنيين في قول مالك إذا استهل صارخا كما يحكم في كبار الأطباء (قال) قال مالك
يحكم في صغار كل شيء أصابه المحرم من الصيد والطير الوحشي مثل ما يحكم في كباره
وشبههم صغار الاحرار وكبارهم في الدية سواء قال فكذلك الصيد ﴿قلت﴾ فهل ذكر
لكم مالك في جراحات الصيد أم يحكم فيها إذا هي سلمت أنفسها من بعد الجراحات
كما يحكم في جراحات الاحرار أو مثل جراحات العبيد ما نقص من أثمانها (قال)
ما سمعت من مالك فيه شيئا وما أرى فيها شيئا إذا استيقن أنها سلمت ﴿قلت﴾ فما
ترى أنت في جراحات هذا الصيد إذا هو سلم (قال) لا أرى عليه شيئا إذا هو سلم
من ذلك الجرح ﴿قلت﴾ أرايت إذا ضرب المحرم فسطاطا فتعلق بأطنابه صيد
فقطب أ يكون على الذي ضرب الفسطاط الجزاء في قول مالك أم لا (قال) لا أحفظه
من مالك ولكن لا شيء عليه لأنه لم يصنع بالصيد شيئا إنما الصيد هو الذي صنع
ذلك بنفسه (قال) وإنما قلته لأن مالكا قال في الرجل يحفر البئر في الموضع الذي يجوز
له أن يحفر فيه فيقع فيها انسان فيهلك إنه لا دية له على الذي حفر البئر في الموضع
الذي يجوز له أن يحفر وكذلك هذا إنما ضرب فسطاطه في موضع لا يمنع من أجل
الصيد ﴿قلت﴾ وكذلك الذي يحفر بئرا للماء وهو محرم فمطب فيه صيد (قال)
كذلك أيضا في رأي لا شيء عليه ﴿قلت﴾ وكذلك أيضا ان رأى الصيد وأنا محرم
ففرع مني فأحصر^(١) فأنكسر من غير أن أفعل به شيئا فلا جزاء علي (قال) أرى
عليك الجزاء اذا كان انما كان عطبه ذلك لانه نفر من رؤيتك ﴿قلت﴾ أن رأيت اذا
فرع صيد من رجل وهو محرم فحصر الصيد فمطب في حصره ذلك أ يكون عليه
الجزاء في قول مالك قال نعم

(١) (فأحصر) من الحصر وهو الضيق والحبس أي حبس ومنع من أن يفر منه ويهوته

﴿ في محرم نصب شركاً للذئب أو للسبع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن نصب محرم شركاً للذئب أو للسبع خافه على غنمه أو على دابته أو على نفسه فوقع فيه صيد ظلي أو غيره فعطب هل تحفظ عن مالك فيه شيئاً (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يضمن لأنه فعل شيئاً ليصيد به فعطب به الصيد ﴿ قلت ﴾ له إنما فعله للسباع لا للصيد فكيف يكون عليه الجزاء وقد كان جائزاً له أن يجعله للسبع والذئب (قال) لأن مالكا قال لو أن رجلاً خفر بئراً في منزله لسارق أو عمل في داره شيئاً ليتلف به السارق فوقع فيه انسان سوى السارق رأيت ضماناً لديته ﴿ قلت ﴾ وهل يرى مالك أن يضمن دية السارق ان وقع فيه فأت (قال) قال مالك نعم يضمن

﴿ فيمن أحرم وفي يده صيد أو في بيته ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن أحرم وفي بيته صيد (قال) لا شيء عليه فيه ولا يرسله ﴿ قلت ﴾ فإن أحرم وفي يده صيد (قال) قال مالك يرسله ﴿ قلت ﴾ فإن أحرم والصيد معه في قفص (قال) قال مالك يرسله ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أحرم وهو يقود صيداً أيرسله (قال) نعم يرسله اذا كان يقوده ﴿ قلت ﴾ فالذي في بيته من الصيد اذا أحرم لم قال مالك لا يرسله (قال) لأن ذلك أسيره وقد كان ملكه قبل أن يحرم فأحرم وليس هو في يديه (قال) وقال مالك إنما يجب عليه أن يرسل من الصيد اذا هو أحرم ما كان في يديه حين يحرم فأرى ما في قفصه أو ما يقوده بمنزلة هذا (قال) وقال مالك اذا أحرم أرسل كل صيد كان معه فالذي في قفصه والذي في يده في غير قفص والذي يقوده سواء عندنا ﴿ قات ﴾ فكل صيد صاده المحرم فعليه أن يرسله (قال) قال مالك نعم عليه أن يرسله ﴿ قلت ﴾ فإن لم يرسله حتى أخذه حلال أو حرام من يده فأرسله أضمنان له شيئاً أم لا في قول مالك (قال) لا يضمنان له شيئاً في رأيي لانهما إنما فعلا في الصيد ما كان يؤمر بهذا الذي صاده

أن يفعلوه ويحكم عليه بارساله ﴿قلت﴾ فلو أن الصيد كان قد ملكه وهو حلال ثم
 أحرم وهو في يده فأناته حلال أو حرام فأرسله من يده أيضمن له شيئاً أم لا (قال)
 أرى أن لا يضمن له شيئاً لأن مالكا قال لو أن رجلاً أخذ صيداً فأقلت منه الصيد
 فأخذه غيره من الناس (قال) قال مالك إن كان ذلك بمحدثان ذلك رأيت أن يرد
 على سيده الأول وإن كان قد ذهب ولحق بالوحش واستوحش فهو لمن صاده ولم ير
 مالك أن ملكه ثابت عليه إذا فاته ولحق بالوحش فهذا المحرم حين أحرم ينبغي له أن
 يرسل الصيد ولا يجوز له أخذه إذا أرسله حتى يحل من إحرامه فهو إذا ألزمته أن
 يرسله ولم أجز له أن يأخذه بعد ما يرسل حتى يحل من إحرامه فقد زال ملكه عنه
 حين أحرم فلا شيء على من أرسله من يده بعد إحرامه لأن ملكه زال عن الصيد
 بالاحرام ألا ترى أنه لو حبسه معه حتى يحل من إحرامه وجب عليه أن يرسله أيضاً
 وإن كان قد حل أولاً ترى أن ملكه قد زال عنه . ألا ترى أنه لو لم يمت به إلى بيته
 بعد أن أحرم وهو في يده ثم حل من إحرامه لم يجز له أن يحبسه بعد ما حل وكان
 عليه أن يرسله فهذا الدليل على أن ملكه قد زال عنه . وقد اختلف الناس في هذا أن
 يرسله أولاً يرسله فقال بعض الناس يرسله وإن حل من إحرامه لأنه كان صاده وهو
 حلال وقال بعض الناس لا يرسله وليحبسه لأنه قد حل من إحرامه ولا شيء عليه
 (قال) والذي أخذ به أن يرسله وكذلك المحرم إذا صاد الصيد وهو حرام لم يجب له
 فيه الملك فليس على من أرسل هذا الصيد من يدهذين ضمان لهما ﴿قلت﴾ لابن
 القاسم أرايت إن صاد محرم صيداً فأناته حلال أو حرام ليرسله من يده فتنازعا
 فقتلاه بينهما ماذا عليهما في قول مالك (قال) أرى عليهما في قول مالك أن كانا حراً أمين
 الجزاء على كل واحد منهما وإن كان الذي نازعه حلالاً فعلى المحرم الجزاء ولا قيمة
 لهذا المحرم على الحلال لأن هذا المحرم لم يملك هذا الصيد ﴿قلت﴾ وكذلك إن أحرم
 وهو في يده قد كان صاده وهو حلال (قال) نعم هو مثل الأول لا ينبغي أن يضمن
 له شيئاً لأنه زال ملكه عن الصيد الذي هو في يده حين أحرم ﴿قلت﴾ فهل

يضمنان هذا الجزاء لهذا الحرم اذا نازعاه في الصيد الذي هو في يده حتى قتلاه (قال) لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكن لا أرى أن يضمناله الجزاء لأنهما إنما أرادا أن يرسلوا الصيد من يده فنازعهما فمنهما ما لم يكن ينبغي له أن يضمنهما فأت الصيد من ذلك فلا يضمنان له شيئاً لان القتل جاء من قبله ﴿قلت﴾ لابن القاسم فلو أن بازاً لرجل أفلت منه فلم يقدر على أخذه بحضرة ذلك حتى فات بنفسه ولحق بالوحش أكان مالك يقول هو لمن أخذه قال نعم ﴿قلت﴾ فهل تحفظ عنه في النحل شيئاً ان هي هربت من رجل فقات من فورها ذلك ولحقت بالجبال أتكون لمن وجدها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ان كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية فهي بمنزلة ما قد وصفت لك من الوحش في رأيي ﴿قال﴾ وقال مالك في النحل يخرج من جبع^(١) هذا الى جبع هذا ومن جبع هذا الى جبع هذا (قال) ان علم ذلك واستطاعوا أن يردوها الى أصحابها ردوها ولا فهي لمن ثبتت في أجباحه (قال) مالك) وكذلك حمام الأبرجة

— رسم في الحكمين في جزاء الصيد —

﴿قال﴾ وسئل مالك عن الحكمين اذا حكما في جزاء الصيد فاختلفا أيؤخذ بأرفقهما أم يتبدأ الحكم بينهما (قال) يتبدئ الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فهل يكون الحكمان في جزاء الصيد غير فقيهين اذا كانا عدلين في قول مالك (قال) لا يكونان الا فقيهين عدلين ﴿قلت﴾ أرايت ان حكما فأخطآ. حكما خطأ فيما فيه بدنة بشاة أو فيما فيه بقرة بشاة أو فيما فيه شاة بدنة أينقض حكمهما ويستقبل الحكم في هذا الصيد قال نعم ﴿قلت﴾ أتحمظه عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان حكم حكمان في جزاء صيد أصابه محرم فحكمما عليه فأصابا الحكم وكان أمرهما أن يحكما عليه بالجزاء من النعم ففعلوا ثم بداله أن ينصرف الى الطعام أو الصيام بعد ما حكما عليه بالنظر من النعم وأن يحكم عليه غيرهما أو هما (قال)

(١) الجَبْعُ بالجميم والباء الموحدة ويثاق خلية العسل جمعه أجبع واجباح اه قاموس

ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني أرى له ذلك أن يرجع إلى أيّ ذلك شاء ﴿قلت﴾
 فهل يكون الحكمان في جزاء الصيد دون الامام (قال) نعم من اعترض من المسلمين
 ممن قبله معرفة من ذوى العدل بالحكم والعلم باذن ذلك الذى أصاب الصيد فحكما
 عليه فذلك جائز عليه

﴿ في المحرم يقتل سباع الوحش من غير أن تؤذيه ﴾

﴿ وما يجوز له أن يقتل منها ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت المحرم اذا قتل سباع الوحش من غير أن يتبدئه (قال)
 قال مالك لا شئ عليه في ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك لا شئ عليه وذلك
 في السباع والنمور التي تعدو أو تفرس فأما صغار أولادها التي تعدو ولا تفرس فلا
 ينبغي لمحرم قتلها (قال مالك) ولا بأس أن يقتل المحرم السباع يتبدئها وان لم يتبدئه
 ﴿ قلت ﴾ له فهل يكره مالك للمحرم قتل الهر الوحشي والثعلب قال نعم ﴿ قلت ﴾
 والضبع قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قتل الضبع كان عليه الجزاء في قول مالك قال نعم
 ﴿ قلت ﴾ له فان قتل الثعلب والهر أيكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا (قال)
 قال مالك نعم عليه الجزاء في الثعلب والهر ﴿ قلت ﴾ فان ابتدأ الثعلب والهر والضبع
 وأنا محرم فقتلتهم أعلّى في قول مالك لذلك شئ أم لا (قال) لا شئ عليك وهو
 رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت سباع الطير ما قول مالك فيها للمحرم (قال) كان مالك يكره
 قتل سباع الطير كلها وغير سباعها للمحرم ﴿ قلت ﴾ فان قتل المحرم سباع الطير
 أ كان مالك يرى عليه فيها الجزاء قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان عدت عليه سباع الطير فخافها
 على نفسه فدفعت عن نفسه فقتلها أيكون عليه فيها الجزاء في قول مالك (قال) لا شئ
 عليه وذلك لو أن رجلاً عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يكن عليه
 شئ فكذلك سباع الطير ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أكل كل ذى
 مخلب من الطير (قال) لم يكن مالك يكره أكل كل شئ من الطير سباعها وغير
 سباعها ﴿ قلت ﴾ والغراب لم يكن مالك يرى به بأساً (قال) نعم لا بأس به عنده

﴿قلت﴾ وكذلك الهدهد عنده والخطاف (قال) جميع الطير كلها فلا بأس بأكلها عند مالك ﴿قلت﴾ له فهل كان يوسع في أكل الحيات والمقارب (قال) لم يكن يرى بأكل الحيات بأساً وقال لا يؤكل منها الا الذي (قال) ولا أحفظ في العقرب من قوله شيئاً ولا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ له وكان مالك يكره أكل سباع الوحش قال نعم ﴿قلت﴾ أفكان يرى مالك الهرّ من السباع (قال) قال مالك لا أحب أن يؤكل الهرّ الوحش ولا الاهلي ولا الثعلب ﴿قلت﴾ فهل تحفظه عن مالك أنه كره أكل كل شيء سوى سباع الوحش من الدواب الخيل والبغال والحمير وما حرم الله في التنزيل من الميتة والدم ولحم الخنزير (قال) كان ينهى عما ذكرت فنه ما كان يكرهه ومنه ما كان يحرمه (قال) وكان مالك لا يرى بأساً بأكل القنفذ واليربوع والضب والصرب والارنب وما أشبه ذلك (قال) ولا بأس بأكل الوبرة عند مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت الضب واليربوع والارنب وما أشبه هذه الاشياء اذا أصابها الحرم (قال) قال مالك عليه الجزاء يحكم فيها قيمتها طعاماً فان شاء الذي أصاب ذلك أطعم كل مسكين مدّاً وان شاء صام لكل مدّ يوماً هو عند مالك بالخيار

— رسم فيمن أصاب حمام الحرم —

﴿قلت﴾ له ما قول مالك في حمام الحرم يصيبها الحرم (قال) قال مالك لم أزل أسمع أن في حمام مكة شاة شاة (قال مالك) وحمام الحرم بمنزلة حمام مكة وفيها شاة شاة ﴿قلت﴾ فكم على من أصاب بيضة من حمام مكة وهو محرم أو غير محرم في الحرم في قول مالك (قال) عشر دية أمه وفي أمه شاة ﴿قلت﴾ فما قول مالك في غير حمام مكة اذا أصابه الحرم (قال) حكومة ولا يشبه حمام مكة وحمام الحرم (قال) وكان مالك يكره للمحرم أن يذبح الحمام اذا أحرم الوحش وغير الوحش لان أصل الحمام عنده طير يطير ﴿قال﴾ فليل مالك ان عندنا حماما يقال له الرومية لا يطير وانما يتخذ للفراخ (قال) لا يعجني لانها تطير ولا يعجني أن يذبح الحرم شيئاً مما يطير ﴿قال﴾ قتلنا للملك أفيدبح المحرم الاوز والدجاج قال لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم

أليس الاوز طيراً يطير فافرق ما بينه وبين الحمام (قال) قال مالك ليس أصله مما يطير وكذلك الدجاج ليس أصله مما يطير ﴿قال﴾ فقلت لمالك فما أدخل مكة من الحمام الانسي والوحشي أترى للحلال أن يذبحه فيها (قال) نعم لا بأس بذلك وقد يذبح الحلال في الحرم الصيد اذا دخل به من الحل فكذلك الحمام في ذلك وذلك أن شأن أهل مكة يطول وهم محلون في ديارهم فلا بأس أن يذبحوا الصيد وأما الحرم فانما شأنه الايام القلائل وليس شأنهما واحداً ﴿قال﴾ وسئل مالك عن الجراد يقع في الحرم (قال) لا يصيده حلال ولا حرام (قال مالك) ولا أرى أن يصاد الجراد في حرم المدينة ﴿قال ابن القاسم﴾ وكان مالك لا يرى ما قتل في حرم المدينة من الصيد أن فيه جزء وقال لا جزء فيه ولكن ينهي عن ذلك (قال) ولا يحل ذلك له لنهي النبي صلى الله عليه وسلم (قال) مالك ما أدركت أحداً اقتدى به يرى بالصيد يدخل به الحرم من الحل بأساً الا عطاء بن أبي رباح قال ثم ترك ذلك وقال ولا بأس به ﴿قلت﴾ فما قول مالك في دبسي الحرم (قال) لا أحفظ من مالك في ذلك شيئاً الا أن مالكا قال في حمام مكة شاة وإن كان الدبسي والقمرى من الحمام عند الناس ففيه ما في حمام مكة وحمام الحرم ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى فيه شاة ﴿قال ابن القاسم﴾ واليام مثل الحمام ولم أسمع من مالك فيه شيئاً (قال) وقال مالك في حمام الحرم شاة . قال ابن القاسم قال مالك وإنما الشاة في حمام مكة وحمام الحرم (وقال مالك) وكل ما لا يبلغ أن يحكم فيه مما يصيبه الحرم بشاة ففيه حكمة صيام أو اطعام

— فيمن حلف بهدي ثوب أو شيء بعينه —

﴿قلت﴾ أرايت من قال لله علي أن أهدي هذا الثوب أي شيء عليه في قول مالك (قال) قال مالك يبيعه ويشتري بثمنه هدياً فيهديه ﴿قلت﴾ من أين يشتريه في قول مالك (قال) من الحل فيسوقه الى الحرم ان كان في ثمنه ما يبلغ بدنة فبدنة والا فبقرة والا فشاة ولا يشتري الا ما يجوز في الهدي الثني من الابل والبقر والمغزو والجذع من

الضأن ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قول مالك في هذا الثوب اذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدي (قال) بلغني عن مالك ولم أسمع منه أنه قال يبعث بثمنه فيدفع الى خزان مكة فينفقونه على الكعبة ﴿قال ابن القاسم﴾ وأحب الى أن يتصدق بثمنه ويتصدق به حيث شاء ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها ﴿قلت﴾ فان لم يبعوه وبعثوا بالثوب نفسه (قال) لا يعجبني ذلك لهم ويبيع هناك ويشترى بثمنه هدي ألا ترى أن مالكا قال يباع الثوب والحمار والفرس والعبد وكل ما جعل من العروض هكذا ﴿قال﴾ وقال مالك اذا قال ثوبي هذا هدي فباعه فاشترى بثمنه هديا وباعه ففضل من ثمنه شيء بعث بالفضل الى خزان مكة اذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي ﴿قال ابن القاسم﴾ وأحب الى أن يتصدق به ﴿قال﴾ وقال مالك من قال لرجل حرأنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنت فعليه أن يهدي هديا وان قال لا بل له هدي ان فعلت كذا وكذا فحنت أهداها وان كانت ماله كله ﴿قال﴾ وقال مالك وان كان قال لشيء مما يملك من عبد أو دار أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فانه يبيعه ويشترى بثمنه هديا فيهديه (قال) وان قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره هو يهديه فلا شيء عليه ولا هدي عليه فيه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في هذه الاشياء مثل قول مالك سواء

❦ رسم في صيد المحرم مافي البحر ❦

﴿قال مالك﴾ ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم والانهار والغدر والبرك وان أصاب من طير الماء شيئا فعليه الجزاء ﴿قال﴾ وقال مالك يؤكل كل ما في البحر الطافي وغير الطافي من صيد البحر كله ويصيده المحرم ﴿قال﴾ وقال مالك الضفدع من صيد البحر ﴿قال﴾ وقال مالك ترس الماء من صيد البحر ﴿قال وسئل﴾ مالك في ترس الماء اذا مات ولم يذبح أيؤكل (قال) اني لأراه عظيما أن يترك ترس الماء فلا

يؤكل الا بذكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في جرة فيها صيد أو ما أشبهه وجدوا فيها
ضفادع ميتة (فقال) لا بأس بذلك لأنها من صيد الماء ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في
ترس الماء هذه السلحفاة التي تكون في البراري (قال) ما سألت مالكا عنها وما
يشك أنها اذا كانت في البراري ليست من صيد البحر وانها من صيد البر فاذا ذكيت
أكلت ولا تحل الا بذكاة ولا يصيدها المحرم ﴿ قلت ﴾ له أرايت المحرم اذا صاد
طاراً افتتفه ثم حبسه حتى نسل^(١) فطار (قال) بلغني عن مالك أنه قال اذا نسل وطار
فلا جزاء عليه ﴿ قلت ﴾ له أرايت لو أن محرماً أصاب صيداً خطأ أو عمداً وكان أول
ما أصاب الصيد أو قد أصابه قبل ذلك (قال) قال مالك يحكم عليه في هذا كله
﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس على من قطع من شجر الحرم جزاء يحكم فيه الا أن مالكا
يكره له ذلك ويأمره بالاستغفار ﴿ قلت ﴾ له أرايت من وجب عليه الجزاء فذبحه
بغير مكة (قال) قال مالك لا يجزئه ما كان من هدى الا بمكة أو بمنى ﴿ قلت ﴾
فان أطمع لحمه المساكين وذلك يبلغ سبع عدد قيمة الصيد من الامداد لو أطمع
الامداد (قال) لا يجزئ في رأيي ﴿ قلت ﴾ له أرايت ان وجب عليه جزاء صيد فقوم
عليه طعاماً فأعطى المساكين ثمن الطعام دراهم أو عرضاً من العروض (قال) لا يجزئه
في رأيي ﴿ قلت ﴾ له أرايت ما كان من هدى واجب من نذر أو جزاء صيد أو
هدي تمتع أو فساد حج أو ما أشبه ذلك سرق من صاحبه بعد ما قلده بمنى أو في
الحرم أو قبل أن يدخله الحرم (قال) قال مالك كل هدي واجب ضل من صاحبه
أو مات قبل أن ينحره فلا يجزئه وعليه البدل وكل هدى تطوع مات أو ضل أو
سرق فلا بدل على صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان ذبح هدياً واجبا عليه فسرق منه بعد
ما ذبحه أيجزئه في قول مالك (قال) نعم يجزئه في رأيي (قال مالك) يؤكل من الهدي كله
الا ثلث جزاء الصيد والفدية وكل هدي نذره للمساكين ويأكل ما وراء هذا من
الهدي (قال مالك) وان أكل من هدي جزاء الصيد أو الفدية فمليه البدل وان كان

الذى أكل قليلاً أو كثيراً فعليه بدله ﴿قلت﴾ فإن أطعم من جزاء الصيد أو الفدية نصرانياً أو يهودياً أيجزئ ذلك (قال) قال مالك لا يطعم من جزاء الصيد ولا من الفدية نصارى ولا يهود ولا مجوساً ﴿قلت﴾ فإن أطعم هؤلاء اليهود أو النصارى أ يكون عليه البذل (قال) أرى عليه البذل لأن رجلاً لو كانت عليه كفارة فأطعم المساكين فأطعم فيهم يهودياً أو نصرانياً لم يجزه ذلك ﴿قلت﴾ فنذر المساكين أن أكل منه أ يكون عليه البذل (قال) لم يكن هدى نذر المساكين عند مالك بمنزلة جزاء الصيد ولا بمنزلة الفدية في ترك الأكل منه إلا أن مالكا كان يستحب أن يترك الأكل منه ﴿قلت﴾ له فإن كان قد أكل منه أ يكون عليه البذل في قول مالك (قال) لا أدري ما قول مالك فيه وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ولا يكون عليه البذل ﴿قلت﴾ أ رأيت أن أطعم الاغنياء من جزاء الصيد أو الفدية أ يكون عليه البذل أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرجو أن يجزئ إذا لم يكن تعدد ذلك ﴿قلت﴾ أ رأيت الصيام في كفارة الصيد أمتابع في قول مالك أم لا (قال) قال مالك يجزئ أن لم يتابع وإن تابع فذلك أحب إلى

— رسم في الرجل يطأ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل —
﴿أو يطرح عن بعيره القراد أو غير ذلك﴾

﴿قال﴾ وكان مالك يقول في الرجل المحرم يطأ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل فيقتلن أرى أن يتصدق بشئ من طعام ﴿قال﴾ وقال مالك أن طرح الحلمة أو القراد أو الحنّان أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه شئ (قال) وإن طرح الحنّان والحلم والقراد عن بعيره فعليه أن يطعم (قال مالك) وإن طرح العلقة عن بعيره أو دابته أو دابة غيره فلا شئ عليه أو عن نفسه ﴿قلت﴾ له أ رأيت البيض بيض النعام إذا أخذه المحرم فشواه أ يصلح أكله لحلال أو حرام في قول مالك (قال) لا يصلح أكله لا لحلال ولا لحرام في رأيي (قال) وكذلك لو كسره فأخرج جزاءه لم يصلح لأحد أن يأكله بعد ذلك أيضاً في رأيي ﴿قلت﴾ أ رأيت المحرم إذا أصاب الصيد على وجه الاحلال

والرفض لاحرامه فانفلت وترك احرامه فأصاب الصيد والنساء والطيب ونحو هذا في مواضع مختلفة (قال) أما ما أصاب من الصيد فيحكم عليه جزاء بعد جزاء لكل صيد وأما اللباس والطيب كله فعليه لكل شيء لبسه وتطيب كفارة واحدة وأما في جماع النساء فأنما عليه في ذلك كفارة واحدة وإن فعله مراراً ﴿قلت﴾ له أرايت من أصاب صيدا بمد مارى جمرة العقبة في الحل أيكون عليه الجزاء أم لا في قول مالك (قال) نعم عليه الجزاء عند مالك ﴿قلت﴾ فإن كان قد طاف طواف الافاضة الا أنه لم يأخذ من شعره فأصاب الصيد في الحل ماذا عليه في قول مالك (قال) لا شيء عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك وكذلك المعتمر اذا أصاب الصيد في الحل فيما بين طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة فان عليه الجزاء فان اصابه بعد سعيه بين الصفا والمروة قبل أن يحلق رأسه في الحل فلا جزاء عليه ﴿قلت﴾ له أيتصدق من جزاء الصيد على أب أو أخ أو ولد أو زوجة أو ولد أو مكاتب أو مدبرة أو أم ولد (قال) لا يتصدق على احد ممن ذكرت من جزاء الصيد شيئاً قال لانه لا ينبغي أن يعطى هؤلاء من زكاة ماله عند مالك فكذلك جزاء الصيد ايضاً عندي ﴿قلت﴾ أيتصدق من جزاء الصيد أو من الهدى الواجب او التطوع على فقراء اهل الزمة (قال) لا يتصدق بشيء من الهدى على فقراء اهل الزمة عند مالك

﴿ في تقويم الطعام في جزاء الصيد ﴾

﴿قلت﴾ أي الطعام يقوّم في جزاء الصيد ان أراد أن يقوموه عليه أحنطة أم شعير أم تمر (قال) حنطة عند مالك ﴿قلت﴾ فان قوموه شعيراً أيجزئه في قول مالك (قال) اذا كان ذلك طعام ذلك الموضع أجزأه ﴿قلت﴾ فكم يتصدق على كل مسكين في قول مالك من الشعير أمداً أو مدين (قال) قال مالك مدّاً مدّاً مثل الحنطة ﴿قلت﴾ فان قوموه عليه تمرأ أيجزئه (قال) لم أسمع من مالك في التمر شيئاً ولكن ان كان ذلك طعام تلك البلدة أجزأه ويتصدق على كل مسكين بمد مد وهو عندي مثل زكاة الفطر ﴿قلت﴾ فهل يقوم عليه حمصاً أو عدساً أو شيئاً من القطاني ان

كان ذلك طعام القوم الذين أصاب الصيد بينهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى
 أن يجزى فيه ما يجزى في كفارة الايمان بالله ولا يجزى في تقويم الصيد ما لا يجزى
 أن يؤدى في كفارة اليمين ﴿قلت﴾ أفقوم عليه أقطا أو زيبيا (قال) هو مثل ما
 وصفت لك من كفارة الايمان ﴿قلت﴾ فما قول مالك في الطعام في جزاء الصيد
 وفدية الاذى أيطم بالمد الهشامي أم بمد النبي صلى الله عليه وسلم (قال) بمد النبي صلى
 الله عليه وسلم وليس يطم بالهشامي الا في الظهر وحده ﴿قلت﴾ أرايت ان حكم
 عليه في جزاء الصيد ثلاثين مدا فأطعم عشرين مسكينا فلم يجد العشرة تمام الثلاثين
 أيجزئه أن يصوم عشرة أيام مكان ذلك (قال) انما هو طعام كله في رأى أو صيام كله
 كما قال الله تبارك وتعالى وهو مثل الظهر لانه لا يجزئه أن يصوم في الظهر شهرا
 ويطعم ثلاثين مسكينا انما هو الصيام أو الطعام ﴿قلت﴾ له فهل له أن يذبح جزاءه
 اذا لم يجد تمام المساكين (قال) نعم اذا أنفذ بقيته على المساكين ﴿قلت﴾ أرايت
 جزاء الصيد وما كان من الهدى عن جماع وهدى ما نقص من حجه أيشعره ويقلده
 قال نعم الا النعم (قال) وهذا قول مالك قال ولا ينحره اذا كان في الحج اذا أدخله
 الحج عند مالك الا يوم النحر بمنى (قال) فان لم ينحره بمنى يوم النحر نحره بمكة بعد ذلك
 ويسوقه الى الحل ان كان اشتراه من الحرم ﴿قال ابن القاسم﴾ واذا أدخله من الحل
 معه الى مكة ونحره بمكة أجزأ ذلك عنه (قال مالك) وما كان من هدى في عمرة نحره
 بمكة اذا حل من عمرته اذا كان ذلك الهدى من شيء نقصه من عمرته فوجب عليه أو
 هدى نذر أو هدى تطوع أو جزاء صيد فذلك كله سواء ينحره اذا حل من عمرته فان
 لم يفعل لم ينحره الا بمكة أو بمنى الا ما كان من هدى الجماع في العمرة فانه لا ينحره
 الا في قضائها أو بعد قضائها بمكة ﴿قلت﴾ أرايت من فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج
 وهو متمتع بالعمرة الى الحج ومضت أيام النحر أيجزئه أن يهريق دما موضع الدم الذى
 لزمه أم لا يجزئه في قول مالك الا الصيام (قال) مالك يجزئه أن يهريق دما (قال) وقال
 مالك وذلك اذا كان لم يصم حتى قدر على الدم فانه لا يجزئه الصيام وان كان ذلك بعد

الحج وان كان في بلاده ﴿قلت﴾ فهل يبلغ بشئ من هدى جزاء صيد في قول مالك دمين (قال) لا ليس بشئ من الصيد الا وله نظير من النعم ﴿قلت﴾ فان اصاب من الصيد شيئاً نظيره من الابل فقال احكموا على من النعم ما يبلغ أن يكون مثل البعير أو مثل قيمته (قال) لم أسمع في هذا شيئاً قال ولا أرى أن يحكم عليه الا بنظير ما اصاب من الصيد ان كان من الابل فمن الابل وان كان من النعم فمن النعم وان كان من البقر فمن البقر وكذلك قال الله تبارك وتعالى جزاء مثل ما قتل من النعم فانما ينظر الى مثله من النعم في نحوه وعظمه

﴿فيمن أحصر بمرض ومعه هدي﴾

﴿قلت﴾ أرايت من أحصر بمرض ومعه هدى أينحره قبل يوم النحر أم يؤخره حتي يوم النحر وهل له أن يبعث به ويقيم هو حراما (قال) ان خاف على هديه لطول مرضه بعث به فنحر بمكة وأقام هو على احرامه (قال) وان كان لا يخاف على الهدى وكان أمراً قريباً حبسه حتي يسوقه معه قال وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان فاته الحج متى ينحر هدى فوات الحج في قول مالك قال في القضاء من قابل ﴿قلت﴾ فان بعث به قبل أن يقضى حجه أيجزئه (فقال) سألت . الكا عن ذلك فقال لا يقدم هديه ولا ينحره الا في حج قابل (قال) فقلت له فانه يخاف الموت قال وان خاف الموت فلا ينحره الا في حج قابل ﴿قلت﴾ فان اعتمر بعد ما فاته حجه فنحر هدى فوات حجه في عمرته هل يجزئه (قال) أرى أن يجزئه في رأيي وانما رأيت ذلك لانه لو هلك قبل أن يحج أهدي عنه لمكان ذلك ولو كان ذلك لا يجزئه الا بعد القضاء ما أهدي عنه بعد الموت ﴿قال ابن القاسم﴾ وقد بلغني أن مالكا قد كان خففه ثم استنقله بعد وأنا لا أحب أن يفعل الا بعد فان فعل وحج أجراً عنه ﴿قلت﴾ أرايت المحصر بمرض اذا اصابه أذى فخلق رأسه فأراد ان يفتدي أينحره هدى الاذي الذي أطاق عنه بموضعه حيث هو أم يؤخر ذلك حتي يأتي مكة في قول مالك (قال) قال مالك ينحره حيث أحب

﴿ فيمن جامع أهله وقد أفرد الحج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أفرد رجل الحج فجامع في حجه فأراد أن يقضى أله أن يضيف العمرة الى حجه التي هي قضاء لحجته التي جامع فيها في قول مالك (قال) لافي رأيي ﴿ قلت ﴾ فان أضاف اليها عمرة أتجزئه من حجته التي أفسد أم لا في قول مالك حين أضاف اليها العمرة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أنا أن يجزئه الا أن يفرد الحج كما أفسده قال لان القارن ليس حجه تاماً كتمام حج المفرد الا بما أضاف اليه من الهدى ﴿ قال ﴾ وقال مالك يقلد الهدى كله ويشعر (قال) وفدية الاذى انما هو نسك ولا يقلد ولا يشعر (قال) ومن شاء قلده وجعله هدياً ومن شاء ترك (قال) والاشعار في الجانب الايسر والبقر تقلد وتشعر ان كانت لها اسنمة وان لم يكن لها اسنمة فلا تشعر والغنم لا تقلد ولا تشعر والاشعار في الجانب الايسر من اسنمتها (قال) وسألت مالكا عن الذي يجهل ان يقلد بدنته او يشعرها من حيث ساقها حتى نحرها وقد أوقفها قال يجزئه ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره ان يقلد باللاتار (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أحب لاحد أن يفعله (قال ابن القاسم) بلغني عن مالك انه قال يشعر في اسنمتها عرضاً (قال) وسمعت أنا مالكا يقول يشعر في اسنمتها في الجانب الايسر (قال) ولم أسمع منه عرضاً

﴿ رسم في قطع شجر الحرم والرعي فيه ﴾

﴿ قال مالك ﴾ لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً فان قطع فليس فيه كفارة الا الاستغفار ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل شئ أنبتته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والمان والفاكهة كلها وما يشبههما فلا بأس بقطع ذلك (قال) وكذلك البقل كله مثل الكراث والخس والسلق وما أشبه ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس بالسنا والاذخر أن يقطع في الحرم (قال مالك) ولا بأس بالرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر ﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره للحلال والحرام ان يحتمشا في الحرم

مخافة ان يقتلا الدواب والحرام في الحل مثل ذلك فان سلما من قتل الدواب اذا احتشالم أراعيهما شيئاً وأنا اكره ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك مر النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج في بعض منازلهم ورجل يرعى غنماً له في حرم المدينة وهو يخطب شجرة فبعث اليه فارسين ينهيانه عن الخطب (قال) وقال النبي صلى الله عليه وسلم هشوا أو ارعوا (قال) فقلنا لما لك ما الهش قال يضع المحجن في الفصن فيجره حتى يسقط ورقه ولا يخطب ولا يعضد ومعنى المضد الكسر ﴿قلت﴾ فهل يقطع الشجر اليابس في الحرم (قال) لا يقطع في الحرم من الشجر شيء يس أو لم ييس ﴿قلت﴾ وهو قول مالك قال هو قوله ﴿قال﴾ وقال مالك بلغني أن عمر بن الخطاب لما ولي وحج ودخل مكة أخر المقام الى موضعه الذي هو فيه اليوم وقد كان ملصقاً بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وقبل ذلك وكانوا قدموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل فلما ولي عمر أخرج أخيوطة كانت في خزانة الكعبة فدكانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت اذ قدموه مخافة السيل فقاسه عمر فأخرجه الى موضعه اليوم فهذا موضعه الذي كان فيه في الجاهلية وعلى عهد ابراهيم قال وسأل عمر في أعلام الحرم واتبع رعاة قدماء كانوا مشيخة من مكة كانوا يرعون في الجاهلية حتى تتبع أنصاب الحرم فحدده فهو الذي حدد أنصاب الحرم ونصبه ﴿قال مالك﴾ وبلغني ان الله تبارك وتعالى لما أراد أن يري ابراهيم مواضع المناسك أوحى الى الجبال أن تنحي له فتنحيت له حتى أراه مواضع المناسك فهو قول ابراهيم في كتاب الله تبارك وتعالى وأرنا مناسكنا ﴿قال﴾ وقال مالك من قتل بازاً معلماً وهو محرم كان عليه جزاؤه غير معلم ﴿قال مالك﴾ وعليه قيمته معلماً لصاحبه

﴿رسم في المرأة تريد الحج وليس لها ولي﴾

﴿قلت﴾ فما قول مالك في المرأة تريد الحج وليس لها ولي (قال) تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء

— رسم فيمن بعث معه الهدى هل يجوز له أن يأكل منه —

﴿ قال ﴾ وقال مالك من بعث معه بهدي قليلاً كل منه الذي بعث به معه إلا أن يكون هدياً نذره للمساكين صاحبه أو جزاء صيداً أو فدية الأذى فلا يأكل هذا المبعوث معه منه شيئاً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت أن كان المبعوث معه مسكيناً (قال) لا أرى بأساً أن يأكل منه أن كان مسكيناً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيجوز في جزاء الصيد ذوات العور قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالفدية أيجوز فيها ذوات العور قال لا ﴿ قلت ﴾ أيجوز فيها الجذع من الأبل والبقر والمعز (قال) لا يجوز في الفدية إلا ما يجوز في الضحايا والهدى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ جلود الهدايا في الحج والعمرة وفي الأضاحي كل ذلك سواء (قال) نعم جلودها بمنزلة لحمها يصنع بجلودها ما يصنع بلحمها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يعطى الجزار على جزارة الهدى والضحايا والنسك من لحومها ولا من جلودها شيئاً منها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكذلك خُطْمُها وجلالها عندك قال نعم

— رسم فيمن أحصر بعد ما طاف وسعى —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً قدم مكة مفرداً بالحج وطاف بالبيت وسعى ثم خرج إلى الطائف في حاجة له قبل أيام الموسم ثم أحصر أيجزئه طوافه الأول عن أحصاره (قال) لا يجزئه ذلك الطواف الأول قال وهو قول مالك ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك لو أنه لما دخل مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ثم أحصر بمكة فلم يشهد الموسم مع الناس لم يجزه طوافه الأول من أحصاره وعليه أن يطوف طوافاً آخر يحل به ﴿ قلت ﴾ فإذا طاف طوافاً آخر بعد ما فاته الحج ليحل به أيسى بين الصفا والمروة أم لا (قال) نعم عليه أن يسعى بين الصفا والمروة قال وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وكذلك قال مالك فيمن أحصر بمرض ففاته الحج فقدم مكة فطاف بالبيت فطاف به عليه أن يسعى بين الصفا والمروة (قال) وليس لأحد ممن أحصر بمرض أن يحل إلا بعد السعى بين الصفا والمروة ثم يحلق

❦ رسم فيمن أخر الحلاق أو أحصر بعد ما وقف بعرفة ❦

❦ قلت ❦ أرأيت من أخر الحلاق في الحج أو العمرة حتى خرج من الحرم الى الحل فضت أيام التشريق أيكون عليه لذلك دم أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من أخر الحلاق من الحاج حتى رجع الى مكة حلق بمكة ولا شيء عليه وإن نسي حتى يرجع الى بلاده فإن مالكا قال يحلق وعليه الهدي وهو رأيي ❦ قلت ❦ فما قول مالك فيمن أحصر بعد ما وقف بعرفة (قال) قال مالك من وقف بعرفة ثم نسي رمي الجمار كلها حتى ذهبت أيام منى قال فإن حجه تام وعليه أن يهدي بدنة . وإذا وقف بعرفة فقد تم حجه وعليه أن يطوف بالبيت طواف الافاضة ولا يحل من احرامه حتى يطوف طواف الافاضة وعليه لكل ما ترك من رمي الجمار وترك المزدلفة وترك المبيت ليالي منى بمنى هدي واحد يحزنه من ذلك كله

❦ رسم فيمن جامع أهله في الحج ❦

❦ قلت ❦ أرأيت اذا حج رجل وامرأته فجامعا متى يفترقان في قول مالك في قضاء حجهما (قال) قال مالك اذا حجا قابلا افترقا من حيث يحزمان فلا يجتمعان حتى يحلا ❦ قلت ❦ أرأيت ان جامع امرأته يوم النحر بمنى قبل أن يرمي جرة العقبة (قال) قال مالك فقد أفسد حجه ❦ قلت ❦ أرأيت ان ترك رمي جرة العقبة يوم النحر حتى زالت الشمس أو كان قريبا من مغيب الشمس وهو تارك لرمي جرة العقبة فجامع امرأته في يومه ذلك (قال) قال لي مالك من وطئ يوم النحر فقد أفسد حجه اذا كان وطؤه قبل رمي الجرة وعليه حج قابل ولم يقل لي مالك قبل الزوال ولا بعده وذلك كله عندي سواء لان الرمي له الى الليل (وقال مالك) من وطئ بعد يوم النحر في أيام التشريق ولم يكن رمي الجرة فحجه مجزي عنه ويعتمر ويهدي (قال ابن القاسم) الا أن يكون أفاض قبل أن يطأ فإن كان أفاض قبل أن يرمي في يوم النحر وغيره ثم وطئ بعد الافاضة وقبل الرمي فانما عليه الهدي وحجه تام ولا عمرة عليه ❦ قلت ❦

أرأيت من قرن الحج والعمرة فطاف بالبيت أول ما دخل مكة وسعى بين الصفا والمروة ثم جامع أيكون عليه الحج والعمرة قابلاً أو الحج وحده (قال) بل يكون عليه الحج والعمرة قال وهو قول مالك ﴿قلت﴾ ولم لا تكون عمرته قد تمت حين طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة (قال) لان ذلك الطواف وذلك السعي لم يكن للعمرة وحدها وانما كان للعمرة والحج جميعاً فلذلك لا يجزئه من العمرة ألا ترى أنه لو لم يجمع ثم مضى على القران صحيحاً لم يكن عليه اذا رجع من عرفات أن يسعى بين الصفا والمروة لحجته وأجزأه السعي الاول فهذا يستدل على أن السعي بين الصفا والمروة في أول دخوله اذا كان قارناً انما هو للحج والعمرة جميعاً ليس للعمرة وحدها ﴿قلت﴾ أرأيت من تمتع بالعمرة في أشهر الحج ثم حل من عمرته فأحرم بالحج ثم جامع في حجته أيسقط عنه دم المتعة أم لا (قال) لا يسقط عنه دم المتعة عندي وعليه الهدي ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً طاف طواف الافاضة ونسى الركعتين حتى جامع امرأته أو طاف ستة أشواط أو خمسة فظن أنه قد أتم الطواف فصلى ركعتين ثم جامع ثم ذكر أنه انما كان طاف أربعة أو خمسة أو ذكر في الوجه الآخر أنه قد أتم الطواف ولم يصل الركعتين (قال) هذا يعضى فيطوف بالبيت سبعا ويصل الركعتين ثم يخرج الى الحل فيعتمر وعليه الهدي ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ له أرأيت رجلاً أحرم بعمرة فجامع فيها ثم أحرم بالحج بعد ما جامع في عمرته أيكون قارناً أم لا (قال) لا يكون قارناً ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا يردف الحج على العمرة الفاسدة

— رسم في المحرم يدهن أو يشم —

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن محرماً دهن رأسه بالزيت غير المطيب أيكون عليه دم أم لا (قال) قال مالك عليه الفدية مثل فدية الاذى ﴿قلت﴾ له أرأيت ان دهن رأسه بالزنبق^(١) أو بالبان أو بالبنفسج أو بشيرج الجبلجلان^(٢) أو بزيت الفجل أو ما أشبه

(١) (الزنبق) كجفردهن الياسمين وورداه قاموس (٢) (شيرج الجبلجلان) بجيمين مضمومتين

ذلك أهو عند مالك بمنزل واحدة في الكفارة المطيب منه وغير المطيب اذا ادهن به
(قال) نعم ذلك كله عنده في الكفارة سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك من دهن
شقوقا في يديه أو في رجليه بزيت أو شحم أو ودك فلا شيء عليه. وان دهن ذلك
بطيب فان عليه الفدية ﴿قلت﴾ له هل يجوز مالك للمحرم أن يأتمم بدهن الجاجلان
في طعامه قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ وهو مثل السمن عندى ﴿قلت﴾ وكذلك زيت
الفجل قال نعم ﴿قلت﴾ له أرايت ان أراد أن يأتمم ببعض الادهان المطيبة مثل
البنفسج والزنبق أ كان مالك يكره له ذلك (قال) كان مالك يكره أن يستسقط
المحرم بالزنبق والبنفسج وما أشبهه فاذا كره له أن يستسقط به فهو يكره له أيضاً
أن يأكله ﴿قلت﴾ له وكان مالك لا يرى بأساً للمحرم أن يستسقط بالسمن والزيت
(قال) نعم لم يكن يرى بذلك بأساً لانه لا بأس بأن يأكله ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت
مالكا عن الرجل المحرم يجعل في شرابه الكافور أو يشربه المحرم فكرهه وقال لا خير
فيه ﴿قلت﴾ له أ كان مالك يكره للمحرم شم الطيب وان لم يمسه بيده قال نعم ﴿قلت﴾
له فان شمه تعدد ذلك ولم يمسه بيده أ كان مالك يرى عليه الفدية في ذلك (قال) لم
أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه فيه شيئاً ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره
للمحرم أن يمر في مواضع العطارين (قال) سئل مالك عنه فكرهه ورأى مالك أن يقام
المطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج وكان مالك يكره للمحرم أن يتجر بالطيب
يريد اذا كان قريباً منه يشمه أو يمسه ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره للمحرم شم الياسمين
والورد والخيل^(١) والبنفسج وما أشبه هذا (قال) كان مالك يكره للمحرم شم الرياحين
وهذا كله من الرياحين ويقول من فعله فلا فدية عليه فيه ﴿قال﴾ وكان مالك يكره
للمحرم أن يتوضأ بالريحان أو يشمه ويقول ان شمه رأيت خفيفاً ولا شيء عليه فان
توضأ به فلا فدية عليه (قال) وكان لا يرى بأساً أن يتوضأ بالحرص (قال) وكان مالك
يكره الدقة التي فيها الزعفران ﴿قلت﴾ فان أكلها أفتدي في قول مالك قال نعم

بينهما لامسا كنهو تمر الكزبرة وحب السمسم وشيرجه زيتة اه (١) نبت ذو زهرله رائحة طيبة اه

﴿ قلت ﴾ له هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم في ثوب يجده فيه ريح المسك أو الطيب (قال) سألت مالكا عن الرجل يكون في ثابوته المسك فيكون فيه ملحفته فيخرجها ليحرم فيها وقد علق بها ريح المسك (قال مالك) لا يحرم فيها حتى يفسلها أو ينشرها حتى يذهب ريحه منها ﴿ قلت ﴾ له هل كان مالك يكره للمحرم أن يبدل ثيابه التي أحرم فيها (قال) لا بأس أن يبدلها وأن يبيعها وأن يبدلها ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن أكل طعاما قد مسته النار فيه الورس والزعفران (قال) قال مالك إذا مسته النار فلا بأس به وإذا لم تمسه النار فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت المحرم يمس الطيب ولا يشمه أيكون عليه الفدية قال نعم ﴿ قلت ﴾ وسواء إن كان هذا الطيب يلصق بيده أو لا يلصق بيده (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أن مالكا قال لنا إذا مس الطيب فعلية الفدية ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذين يمسهم من خلوق الكعبة (قال) أرجو أن يكون ذلك خفيفا وأن لا يكون عليهم شيء لأنهم إذا دخلوا البيت لم يكادوا أن يسلموا من ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان يكره مالك أن تخلق الكعبة في أيام الحج (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أن لا تخلق ﴿ قلت ﴾ أرايت أن تعمد المحرم شم الطيب ولم يمسه أيكون عليه الفدية في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى فيه شيئا

— رسم في المحرم يكتحل أو يتداوى أو يختضب —

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في المحرم يكتحل (قال) قال مالك لا بأس أن يكتحل المحرم من حرّ يجده في عينيه ﴿ قلت ﴾ بالانمد وغير الانمد من الأحوال الصبر والمرّ وغير ذلك (قال) نعم لا بأس به للرجل عند مالك إذا كان من ضرورة يجدها إلا أن يكون فيه طيب فإن كان فيه طيب افتدى ﴿ قلت ﴾ فإن اكتحل الرجل من غير حرّ يجده في عينيه وهو محرم لزينة (قال) كان مالك يكره له أن يكتحل لزينة ﴿ قلت ﴾ فإن فعل اكتحل لزينة (قال) أرى أن يكون عليه الفدية ﴿ قلت ﴾ فالمرأة (قال) قال مالك لا تكتحل المرأة لزينة ﴿ قلت ﴾ أفكتحل بالانمد في قول

مالك لغير زينة (قال) قال مالك الاثم هو زينة فلا تكتحل المحرمة به ﴿قلت﴾ فان اضطرت الى الاثم من وجع تجده في عينها فاكثلت أيكون عليها في قول مالك الفدية (قال) لافدية عليها كذلك قال مالك لان الاثم ليس بطيب ولانها انما اكتحل به لضرورة ولم تكتحل به لزينة ﴿قلت﴾ فان اكتحلت بالاثم لزينة أيكون عليها الفدية في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فبال الرجل والمرأة جميعا اذا اكتحلا بالاثم من ضرورة لم يجعل مالك عليهما الفدية واذا اكتحلا لزينة جعل عليهما الفدية (قال) ألا ترى أن المحرم اذا دهن يديه أو رجليه بالزيت في قول مالك للزينة كانت عليه الفدية وان دهن شقوقا في يديه أو رجليه بالزيت لم يكن عليه الفدية فالضرورة عند مالك مخالفة لغير الضرورة في هذا وان كان الاثم ليس بطيب فهو مثل الزيت عند مالك لان الزيت ليس بطيب ﴿قلت﴾ أرايت ان أصاب المحرم الرمد فداواه بدواء فيه طيب مراراً أيكون عليه كفارة واحدة في قول مالك أم كفارة لكل مرة (قال) بل كفارة واحدة لجميع ماداوى به رمده ذلك (قال) فان انقطع رمده ذلك ثم رمد بعد ذلك أيضاً فداواه فعليه فدية أخرى لان هذا وجع غير الاول وأمر مبتدأ وكذلك قال لي مالك ﴿قلت﴾ وكذلك القرحة تكون في الجسد فيداويها بدواء فيه طيب مراراً (قال) نعم في قول مالك اذا أراد أن يداويها حتى تبرأ فليس عليه الافدية واحدة (قال) فان ظهرت به قرحة أخرى في جسده فداواها بذلك الدواء الذي فيه الطيب فان عليه كفارة مستقبله لهذه القرحة الحادثة لان هذا دواء تداوى به مبتدأ فيه طيب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان شرب المحرم دواء فيه طيب أيكون عليه الفدية أم لا في قول مالك (قال) عليه الفدية في قوله وهذا رأيي (قال) وذلك أني سألت عن الرجل المحرم يشرب الشراب فيه الكافور فكرهه (قال ابن القاسم) وهذا عندي بمنزلة الزعفران يأكله بالملح وما أشبهه فقد كرهه وجعل مالك عليه الفدية وهو رأيي ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت من ربط الجبائر على كسر أصابه وهو محرم (قال) قال مالك عليه الفدية ﴿قلت﴾ أرايت كل ما

تداوى به القارن مما احتاج اليه فيه الطيب أ يكون عليه كفارة واحدة أم كفارتان
في قول مالك (قال) قال مالك لا يكون على القارن في شيء من الأشياء مما تطيب به
أو نقص من حجه إلا كفارة واحدة ولا يكون عليه كفارتان ﴿قلت﴾ فما قول
مالك فيمن غسل رأسه ولحيته بالخطمي أ يكون عليه الفدية قال نعم ﴿قلت﴾
وكذلك ان خضب رأسه أو لحيته بالحناء أو الوسم قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت
امراة فحضبت يديها أو رجليها أو رأسها (قال) نعم عليها الفدية عند مالك ﴿قلت﴾ فان
طرفت أصابعها بالحناء (قال) قال مالك عليه الفدية ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا خضب
اصبعاً من أصابعه بالحناء لجرح أصابعه أ يكون عليه الفدية في قول مالك (قال) ان
كانت رقعة كبيرة فعليه الفدية في قول مالك وان كانت صغيرة فلا شيء عليه عند
مالك ﴿قلت﴾ وكان مالك يرى الحناء طيباً قال نعم ﴿قلت﴾ فان داوى جراحاته
بدواء فيه طيب برقعة صغيرة أ يكون عليه الفدية في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فما
فرق ما بين الحناء والطيب اذا كان الحناء انما هو شيء قليل الرقعة ونحوها فلا فدية فيه
ولا طعام ولا شيء وقد جعل مالك الحناء طيباً فاذا كان الدواء فيه طيب فعليه الفدية
وان كان ذلك قليلاً قال لان الحناء انما هو طيب مثل الريحان ليس بمنزلة المؤث من
الطيب انما هو شبه الريحان والمذكر من الطيب وانما يتخضب به للزينة فلذلك لا يكون
بمنزلة المؤث من الطيب ولقد قال مالك في المحرم يشم الريحان أ كره ذلك له ولا
أري فيه فدية ان فعل ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره للمرأة المحرمة القفازين قال نعم
﴿قلت﴾ فان فعلت أ يكون عليها الفدية في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك البرقع
للرأة قال نعم ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره للمحرم أن يصب على جسده ورأسه
الماء من حر يجده (قال) لا بأس بذلك للمحرم عند مالك ﴿قلت﴾ فان صب على
رأسه وجسده الماء من غير حر يجده قال لا بأس به أيضاً عند مالك ﴿قلت﴾
وكان مالك يكره للمحرم دخول الحمام (قال) نعم لان ذلك يتقى وسخه (قال مالك)
ومن فعله فعليه الفدية اذا تذكر وأنتى الوسخ ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره للمحرم

أن يغيب رأسه في الماء قال نعم ﴿قلت﴾ لم كره له مالك أن يغيب رأسه في الماء (قال) مالك) أكره له ذلك لقتل الدواب ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبيه في القباء من غير أن يدخل يديه في كميه ولا يزره عليه قال نعم ﴿قلت﴾ أكان مالك يكره له أن يطرح قميصه على ظهره يتردى به من غير أن يدخل فيه قال لا ﴿قلت﴾ فلم كره له أن يدخل منكبيه في قباؤه إذا لم يدخل يديه ولم يزره (قال) لأن ذلك دخول في القباء ولباس له فذلك كرهه

— رسم في صنوف الثياب للمحرم وغيره —

﴿قلت﴾ فهل كان يوسع مالك في الخبز للحلال أن يلبسه (قال) كان مالك يكره الخبز للرجال لموضع الحرير ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم في المصعب عصب اليمن أوفى شيء من ألوان الثياب غير الزعفران والورس (قال) لم يكن مالك يكره شيئاً ما خلا الورس والزعفران والمصفر المقدم الذي ينتفض ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره للصبيان الذكور لبس الخبز كما يكرهه للرجال (قال) لم أسمع من مالك في الخبز شيئاً ولكن قال لنا مالك أكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما أكرهه للرجال وأرجو أن يكون الخبز للصبيان خفيفاً ﴿قلت﴾ أرايت هذه الثياب المروية أيحرم فيها الرجال (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وأنا أرى أن كانت انما صبغها بالزعفران فلا تصلح فإن كان بغير الزعفران فلا بأس بها لان المشق قد وسع فيه ﴿قال﴾ وقال مالك إذا احتاج المحرم الى لبس الثياب فلبس خفين وقلنسوة وقميصاً وسراويل وما أشبه هذا من الثياب (قال) ان كانت حاجته الى هذه الثياب جميعاً في فور واحد ثم لبسها واحداً بعد واحد وكانت حاجته اليها قبل ان يلبسها احتاج الى الخفين لضرورة والقميص لضرورة والقلنسوة لضرورة وما أشبه هذا لضرورة فلبسها في فور واحد فاما عليه في هذه الثياب كلها كفارة واحدة (قال) وان كانت حاجته الى الخفين فلبس الخفين ثم احتاج بعد ذلك الى القميص فلبس القميص فعليه بلبس القميص كفارة أخرى لان حاجته الى القميص انما كانت

بهد ما وجبت عليه الكفارة في الخفين فلي هذا فقس جميع أمر اللباس ﴿ قلت ﴾
 لابن القاسم ما قول مالك هل يتوشح المحرم (قال) نعم لا بأس به ما لم يعقد ذلك
 (قال) فقلنا للمالك فهل يحتجب المحرم (فقال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان
 عقد المحرم على عنقه ثوبه الذي يتوشح به أ يكون عليه الفدية في قول مالك (قال)
 قال مالك ان ذكر ذلك مكانه فخله أو صاح به رجل فخله فلا شيء عليه وان تركه
 حتى تطاول ذلك وانتفع به فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره للمحرم أن
 يخلل عليه كساءه (قال) سئل مالك عن ذلك فقال أكره للمحرم أن يخلل عليه
 كساءه ﴿ قلت ﴾ فان خلل أ كان مالك يرى عليه الفدية (قال ابن القاسم) هو
 عندي مثل العقد يعقد ازاره أو يلبس قيصره انه ان ذكر مكانه فزرعه أو صاح به
 أحد فزرعه فلا شيء عليه وان طال ذلك حتى انتفع به فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ له
 أرايت لو أن محرما غطى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه (قال) قال مالك ان نزع
 مكانه فلا شيء عليه وان تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع به اقتدى ﴿ قلت ﴾
 وكذلك المرأة اذا غطت وجهها (قال) نعم الا أن مالكا كان يوسع للمرأة أن تسدل
 رداءها من فوق رأسها على وجهها اذا أرادت سترا قالت كانت لا تريد سترا فلا
 تسدل (قال) مالك وما جر النثم على وجهه وهو محرم من لحافه فاستنبه فنزعه
 فلا فدية عليه فيه ولم أره يشبه عنده المستيقظ وان طال ذلك عليه وهو نائم ﴿ قلت ﴾
 فهل كان مالك يأمرها اذا أسدلت رداءها أن نجافيه عن وجهها (قال) ما علمت انه
 كان يأمرها بذلك ﴿ قلت ﴾ فان أصاب وجهها الرداء (قال) ما علمت أن مالكا
 ينهاها عن أن يصيب الرداء وجهها اذا أسدلته ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره
 للمحرمة أن ترفع خمارها من أسفل الى رأسها على وجهها (قال) لم أسمع من مالك
 في هذا شيئا ولا يشبه هذا السدل (قال) لان هذا لا يثبت اذا رفعت حتى تعقده قال
 فعليها ان فعلته الفدية ﴿ قلت ﴾ أرايت ان غطى وجهه المحرم من عذرا أو من غير
 عذر فنزعه مكانه أهو عند مالك سواء (قال) قال مالك من غطى رأسه ناسيا أو جاهلا

فزرعه مكانه فلا شئ عليه وان تركه حتى ينتفع به فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ وفديتهما اذا وجبت عليهما عند مالك سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره للمرأة المحرمة لبس الحرير والخز والعصب (قال) قال لا بأس به للمحرمة ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن أعصب على الجراح خرقه وأنا محرم (قال) لم يكن يكرهه اذا كانت به جراح وكان يرى عليه اذا فعل ذلك الفدية ﴿ قلت ﴾ أرايت المحرم اذا عصب رأسه من صداع أو جراح هل عليه الفدية في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان عصب على رأسه من صداع أو جراح أو عصب على شئ من جسده من جرح أو جراح أكان عليه في ذلك الفدية في قول مالك قال نعم ﴿ فقلت ﴾ والجسد والرأس عند مالك سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان عصب على بمض جسده من غير علة (قال) عليه الفدية أيضا عند مالك (قال) ويفتدى بما شاء ان شاء بطعام وان شاء بصيام وان شاء بنسك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره للمحرمة وغير المحرمة لبس القباء (قال) نعم كان يكره لبس القباء للجوارى وأفتى بذلك وقال انه يصفهن ويصف أعجازهن ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكرهه للنساء الحرائر (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الاماء فاذا كرهه مالك للاماء فهو للحرائر أشد كراهية عنده ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره للمحرمة لبس السراويل وغير المحرمة (قال) لم يكن يرى بلبس السراويل للمحرمة بأسا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فقير المحرمة عندى أخرى ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للمحرمة أن تحرم في الحلى أو تلبسه بعد ما تحرم (قال) لم يكن مالك يكره للمحرمة لبس الحلى

— ﴿ رسم في تنظية الرأس والوجه والذقن للمحرم والمحرمة ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرايت المرأة تنظي ذقنها أعليها لذلك شئ في قول مالك أم لا (قال) ذلك للرجل المحرم لا بأس به في قول مالك فكيف المرأة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم احرام الرجل في وجهه ورأسه عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ واحرام المرأة في وجهها قال نعم ﴿ قلت ﴾ وذقن المرأة وذقن الرجل في ذلك سواء (قال) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت

المحرمة تبرقع وتجافيه عن وجهها هل يكرهه مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويرى فيه الكفارة ان فعلت قال نعم

— رسم الكفارة في فدية الأذى —

﴿ قلت ﴾ أرايت الطعام في فدية الأذى كم هو عند مالك (قال) لسته مساكين مدين مدين لكل مسكين ﴿ قلت ﴾ وهو من الشعير والحنطة من أى ذلك شاء (قال) اذا كان ذلك طعام البلد في قول مالك أجزأه ان يعطى المساكين منه (قال) وان أعطاهم شعيراً اذا كان ذلك طعام تلك البلدة اذا أطعم منه فانما يطعم مدين مدين ﴿ قلت ﴾ فهل يجزئه في قول مالك أن يغدى ويمشى ستة مساكين (قال) لأرى أن يجزئه ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وانما رأيت أن لا يجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال النسك شاة أو اطعام ستة مساكين مدين مدين أو صوم ثلاثة أيام فلا أرى أن يجزئه أن يطعم وهو في كفارة اليمين لا بأس أن يطعم وكفارة اليمين انما هو مدمد لكل مسكين فهو يغدى منه ويمشى وهذا هو مدان مدان فلا يجزئه أن يغدى ويمشى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ كان مالك يكره أن يزر المحرم الطيلسان على نفسه قال نعم

— في لبس المحرم الجورين والنملين والخفين وحمله على رأسه —

﴿ وتنطية رأسه وهو نائم ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للمحرم لبس الجورين قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت المحرم اذا لم يجد النملين ووجد الخفين فقطعهما من أسفل الكعنين (قال) قال مالك لا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ فان كان يجد النملين واحتاج الى لبس الخفين لضرورة بقدميه فقطعهما من أسفل الكعنين (قال) قال مالك يلبسهما ويفتدى ﴿ قلت ﴾ لم جعل عليه في هذا اذا كان بقدميه ضرورة الفدية وترك أن يجعل على الذي لا يجد نملين الفدية (قال) لان هذا اذا كان انما يلبس الخفين لضرورة فانما هذا يشبه الدواء والذي

لا يجد النملين ليس بمتداوٍ وقد جاء في ذلك الأثر ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره
 له حرم أن يحمل على رأسه الاطباق والقلال والفرائر والاخرجة وما أشبه هذا
 (قال) سألنا مالكا عن المحرم يحمل على رأسه خرجه فيه زاده مثل هؤلاء الرجال
 أو جرابه قال لا بأس بذلك وإنما كره أن يحمل لغير منفعة للناس يتطوع به لهم أو
 يؤاجر نفسه يحمل على رأسه فلا خير فيه فإن فعل فعليه الفدية وإنما رخص له
 لحاجته اليه كما رخص له في حمل منطقته لنفسه يحرز فيها نفقته ولم يرخص له في حمل
 منطقة غيره ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان هذا المحرم يشتري البز بمكة فيحمله على رأسه
 أو يبيع البز أو السقط (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا وما أحب لهذا أن
 يفعل هذا لأن هؤلاء ليسوا بمنزلة أولئك الذين سألنا مالكا عنهم هؤلاء يتجرون
 فلا يذنبني أن يتجروا بما يفتون به رؤسهم في احرامهم ﴿ قلت ﴾ أرايت محرمًا
 غطاءه رجل وهو نائم فغطى وجهه ورأسه فاستنبه وهو منطى كذلك فكشف عن
 وجهه كيف يصنع في قول مالك (قال) الكفارة على الذي غطاءه وليس على هذا النائم
 شيء ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان المحرم نائمًا فتقاب على جراد أو دبا فقتله أو على صيد
 أو على فرخ حمام أو غير ذلك من الصيد فقتله أ يكون عليه الكفارة أم لا في قول
 مالك (قال) نعم عليه الكفارة عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت محرمًا طيب وهو نائم
 ما عليه في قول مالك (قال) أرى الكفارة على من طيبه وهو نائم ويفسل هذا المحرم
 عنه الطيب ولا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أرايت محرمًا حلق رأسه وهو نائم (قال) أرى
 الكفارة على من حلقه ولا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أرايت الصبي إذا أحرمه أبود فأصاب
 الصبي الصيد ولبس القميص وأصاب الطيب على من الفدية والجزاء في قول مالك
 (قال) على الأب في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان للصبي مال أعلى الأب أن يخرج
 جزاء ذلك الصيد وتلك الفدية من مال الصبي أم لا في قول مالك أم ذلك على الأب
 (قال) بل على الأب لأنه هو الذي حج به إذا كان صغيراً لا يعقل

❦ في الذي يحلف بالمشي الى بيت الله فيحنت ❦

❦ قلت ❦ أرايت الرجل يقول على المشي الى بيت الله ان كنت فلانا فكلمه ماعليه في قول مالك (قال) قال مالك اذا كلمه وجب عليه أن يمشي الى مكة ❦ قلت ❦ ويجعلها في قول مالك ان شاء حجة وان شاء عمرة قال نعم ❦ قلت ❦ فان جعلها عمرة فحتى متى يمشي (قال) حتى يسمى بين الصفا والمروة ❦ قلت ❦ فان ركب قبل أن يحلق بعد ما سعى في عمرته هذه التي حلف فيها أن يكون عليه شيء في قول مالك (قال) لا وإنما عليه المشي حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة عند مالك ❦ قلت ❦ وان جعلها حجة فالى أي موضع يمشي في قول مالك (قال) حتى يقضى طواف الافاضة كذلك قال مالك ❦ قلت ❦ فاذا قضى طواف الافاضة أيركب راجعا الى منى في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ أرايت ان جعل المشي الذي وجب عليه في حجه فشي حتى لم يبق عليه الاطواف الافاضة فأخر طواف الافاضة حتى رجع من منى أيركب في رمي الجمار وفي حوائجه بمنى في قول مالك (قال) لا يركب في رمي الجمار (وقال) قال مالك لا بأس أن يركب في حوائجه ❦ قال ابن القاسم ❦ وأنا لا أرى به بأسا وإنما ذلك بمنزلة أن لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فأتى المدينة فركب في حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة له ذكرها فيما قد مشى فلا بأس أن يركب فيه وهو قول مالك الذي أحب وأخذ به ❦ قلت ❦ له ما قول مالك فيه اذا هو خرج ماشيا في مشي وجب عليه أنه أن يركب في المناهل في حوائجه (قال) قال مالك نعم (قال ابن القاسم) لا أرى بذلك بأسا ليس حوائجه في المناهل من مشيه ❦ قلت ❦ ماقول مالك ان ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكبا قال لا بأس به ❦ قلت ❦ فهل يركب اذا قضى طواف الافاضة في رمي الجمار بمنى (قال) نعم وفي رجوعه من مكة اذا قضى طواف الافاضة الى منى ❦ قلت ❦ أرايت ان هو ركب في الافاضة وحدها وقد مشى حجه كله أيجب عليه لذلك في قول مالك دم أم يجب عليه العودة ثانية حتى يمشي ما ركب (قال) أرى أن يجزئه ويكون عليه

الهدى (قال) لان مالكا قال لو أن رجلا مرض في مشيه فركب الاميال أو البريد أو اليوم ما رأيت عليه الرجوع ثانية لمشيئه ذلك ورأيت أن يهدي هدياً ويجزئ عنه (وقال مالك) لو أن رجلا دخل مكة حاجا في مشى عليه فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج الى عرفات راكباً وشهد المناسك وأفاض راكباً (قال مالك) أرى أن يحج الثانية راكباً حتى اذا دخل مكة وسمى بين الصفا والمروة خرج ماشياً حتى يفيض فيكون قد ركب ماشياً ومشى ماركب ولم يره مثل الذي ركب في الطريق الاميال من مرض ﴿قلت﴾ أرايت ان مشى هذا الذي حلف بالمشى فحنت فمجز عن المشى كيف يصنع في قول مالك (قال) يركب اذا عجز فاذا استراح نزل فمشى فاذا عجز عن المشى ركب أيضاً حتى اذا استراح نزل ويحفظ المواضع التي مشى فيها والمواضع التي ركب فيها فاذا كان قابلاً خرج أيضاً فمشى ماركب وركب ماشياً واهراق لما ركب دماً ﴿قلت﴾ فان كان قد قضى ماركب من الطريق ماشياً أيكون عليه الدم في قول مالك (قال) قال مالك نعم عليه الدم لانه فرق مشيه في أول مرة ﴿قلت﴾ فان هو لم يتم المشى ثانية أعليه أن يعود الثالثة في قول مالك (قال) ليس عليه أن يعود بعد المرة الثانية وليهرق دماً ولا شيء عليه ﴿قلت﴾ فان كان من حين مشى في المرة الاولى الى مكة مشى وركب فعلم أنه ان أعاد الثانية لم يقدر على أن يتم ماركب ماشياً (قال) قال مالك اذا علم أنه لا يقدر على أن يتم المشى المواضع التي ركب فيها في المرة الأولى فليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب الاول ان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة ويهرق دماً وليس عليه أن يعود ﴿قلت﴾ فان كان حين حلف بالمشى فحنت يعلم أنه لا يقدر على أن يتم المشى الطريق كله الى مكة في ترده الى مكة أيركب في أول مرة ويهدي ولا يكون عليه شيء غير ذلك في قول مالك (قال) قال مالك يتم ما أطاق ولو شيئاً ثم يركب ويهدي بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل حلف بالمشى الى بيت الله فحنت فمشى في حج ففاته الحج (قال مالك) يجزئه المشى الذي مشى ويجعلها عمرة ويمشي حتى يطوف بين الصفا

والمروة وعليه قضاء الحج قابلاً راكباً والهدى لفوات الحج ولا شيء عليه غير ذلك
 ﴿قلت﴾ أ رأيت أن حنث فلزمه المشي فخرج فشي فمجز ثم ركب وجعلها عمرة ثم
 خرج قابلاً ليمشي ماركباً وليركب مامشياً فأراد أن يجعلها قابلاً حجة أله ذلك أم ليس
 له أن يجعلها الا عمرة أيضاً في قول مالك (قال) قال مالك نعم يجعل المشي الثاني ان
 شاء حجا وان شاء عمرة ولا يبالي وان خالف المشي الاول الا أن يكون نذر المشي
 الاول في حج فليس له أن يجعل الثاني عمرة وان كان الاول نذره في عمرة فليس له
 أيضاً أن يجعل المشي الثاني في الحج (قال) وهذا الذي قال لى مالك ﴿قلت﴾ وليس
 له أن يجعل المشي الثاني ولا الاول فريضة في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أ رأيت أن
 هو مشى حين حنث فمجز عن المشي فركب ثم رجع من قابل ليقضي ماركب فيه
 ماشياً قصوي على أن يمشی الطريق كله أوجب عليه أن يمشی الطريق كله أم يمشی
 ماركباً ويركب مامشياً (قال) ليس عليه أن يمشی الطريق كله ولكن عليه أن يمشی
 ماركباً ويركب مامشياً قال وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أ رأيت أن حلف بالمشي فحنث
 وهو شيخ كبير قد يشس من المشي (قال) قال مالك يمشی ما أطاق ولو نصف ميل ثم
 يركب ويهدى ولا شيء عليه بعد ذلك ﴿قلت﴾ فان كان مريضاً هذا الحالف فحنث
 كيف يصنع في قول مالك (قال) أرى ان كان مريضاً قد يشس من البرء فسيبيله سبيل
 الشيخ الكبير وان كان مريضاً يطعم بالبرء منه وهو ممن لو صح كان
 يجب عليه المشي ليس بشيخ كبير ولا امرأة ضعيفة فلينتظر حتى اذا برأ وصح مشى
 الا أن يكون يعلم أنه وان برأ وصح لا يقدر على أن يمشی أصلاً الطريق كله
 فليمش ما أطاق ثم يركب ويهدى ولا شيء عليه في رأيي ﴿قلت﴾ أ رأيت أن عجز عن
 المشي فركب كيف يحصى ماركب في قول مالك أ يحصى عدد الايام أم يحصى ذلك في ساعات
 النهار والليل أم يحفظ المواضع التي ركب فيها من الارض فاذا رجع ثابته مشى ماركباً
 وركب مامشياً (قال) انما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التي ركب فيها من الارض
 ولا يلتفت الى الايام والليالي فان عاد ثابته مشى تلك المواضع التي ركب فيها ﴿قلت﴾

ولا يجزئه عند مالك أن يمشى يوما ويركب يوما أو يمشى أياما ويركب أياما فإذا عاد ثانية قضى عدد تلك الأيام التي ركب فيها (قال) لا يجزئه عند مالك لأن هذا إذا كان هكذا يوشك أن يمشى في الموضع الواحد المرتين جميعاً ويركب في الموضع الواحد المرتين جميعاً فلا يتم المشى إلى مكة فليس قول مالك على عدد الأيام وإنما هو على المواضع من الأرض ﴿ قلت ﴾ والرجال والنساء في المشى سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت أن قال على المشى إلى بيت الله حافياً راجلاً أعليه أن يمشى وكيف أن انتمل (قال) ينتمل وإن أهدي خسن وإن لم يهد فلا شيء عليه وهو خفيف ﴿ قلت ﴾ هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشى فحش وجعلها عمرة أن يحج حجة الاسلام من مكة (قال) قال مالك نعم يحج حجة من مكة وتجزئه من حجة الاسلام ﴿ قلت ﴾ ويكون متمماً أن كان اعتمر في أشهر الحج قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت أن قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشى الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة أيجزئه ذلك عنهما من حجة الاسلام في قول مالك (قال) لا يجزئه ذلك عندي من حجة الاسلام ﴿ قلت ﴾ ويكون عليه دم القران في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجزئه من حجة الاسلام في قول مالك (قال) لأن عمل الحج والعمرة في هذا واحد ولا تجزئه من فريضة ومن شيء أوجه على نفسه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه مشي فحش في حجه وهو ضرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه وأداء الفريضة عنه قال لنا مالك لا تجزئه من الفريضة وهي للنذر الذي عليه من المشى وعليه حجة الفريضة قابلاً وقالها غير مرة

— رسم في الشربة في الهدى والضحايا —

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يشترك في جزاء الصيد إذا وجب عليه في جزاء الصيد شاة فشارك بسبع بغير أو شارك في سبع بغير فدية وجبت عليه أو شارك في هدى التطوع أو في شيء من الهدى أو البدن تطوعاً أو فريضة (قال) قال مالك لا يشترك في شيء من الهدى ولا البدن ولا النسك في الفدية ولا في شيء من هذه الأشياء كلها

﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلاً لزمه الهدى هو وأهل بيته وكان ذلك الذي لزم كل واحد منهم شاة شاة فأراد أن يشتري بغيراً فيشركهم جميعهم فيه عما وجب عليهم من الهدى (قال) لا يجوزهم في رأى ﴿ قلت ﴾ فأهل البيت والاجنيون في الهدى والبدن والنسك عند مالك سواء (قال) نعم كلهم سواء لا يشترك في النسك ولا في الهدى عنده وإن كانوا أهل بيت واحد ﴿ قلت ﴾ والهدى التطوع لا يشترك فيه أيضاً عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فإن كان الرجل يشتري الهدى التطوع فيريد أن يشرك أهل بيته في ذلك لم يجزه في قول مالك (قال) نعم لا يجوز في قول مالك أن يشترك في شيء من الهدى لا في تطوعه ولا في واجبه ولا في هدى نذر ولا في هدى نسك ولا في جزاء صيد ﴿ قلت ﴾ فالضحايا هل يشترك فيها في قول مالك (قال) قال مالك لا يشترك فيها إلا أن يشتريها رجل فيذبحها عن نفسه وعن أهل بيته وأما ما سوى هؤلاء من الاجنيين فلا يشتركون في الضحايا ﴿ قلت ﴾ فإن كانوا أهل بيت أكثر من سبعة أنفس أيجزئ عن جميعهم شاة أو بغير أو بقرة (قال) تجزئ البقرة والبعير والشاة في الضحايا إذا ضحى بها عنه وعن أهل بيته وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلاً اشتراها فأراد أن يذبحها عن نفسه وعن ناس أجنيين معه ولا يأخذ منهم الثمن ولكن يتطوع بذلك (قال) قال مالك لا ينبغي ذلك وإنما ذلك لأهل البيت الواحد (قال) ولقد سئل مالك عن قوم كانوا رفقاء في الغدوة في بيت واحد فحضر الاضحى وكانوا قد تخرجوا نفقتهم فكانت نفقتهم واحدة فأرادوا أن يشتروا من تلك النفقة كبشاً عن جميعهم فقال لا يجوزهم ذلك وإنما هؤلاء عندي شركاء أخرج كل واحد منهم من الدراهم قدر نصيبه في الكبش فلا يجوز ذلك

﴿ في الاستثناء في الحلف بالمشى الى بيت الله وغير ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت من قال على المشى الى بيت الله إلا أن يبدو لى والآن أرى خيراً من ذلك ماذا عليه في قول مالك (قال) عليه المشى وليس استثناءه في هذا بشيء في رأى لان مالك قال لا استثناء في المشى الى بيت الله ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال على المشى

الى بيت الله ان شاء فلان (قال) هذا لا يكون عليه شيء الا ان يشاء فلان وليس هذا باستثناء وانما مثل هذا مثل الطلاق ان يقول الرجل امرأتى طالق ان شاء فلان أو غلامى حر ان شاء فلان فلا يكون عليه شيء الا ان يشاء فلان ولا استثناء في طلاق ولا عتاقة ولا مشى ولا صدقة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال على المشى الى بيت الله ينوي مسجداً من المساجد أتكون له نيته في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال على المشى الى بيت الله وليست له نية ماعليه في قول مالك (قال) عليه المشى الى مكة اذا لم يكن له نية ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال على المشى الى الصفا والمروة (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يلزمه المشى ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال على المشى الى المسجد الحرام (قال) قال مالك عليه المشى الى بيت الله ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال على المشى الى الحرم (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى عليه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال على المشى الى منى أو الى عرفات أو الى ذى طوى (قال) أرى ان قال على المشى الى ذى طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة أن لا يكون عليه شيء ولا يكون المشى الا على من قال مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة فاعدا أن يقول الكعبة أو البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لا شيء عليه فان سمي بعض ماسميت لك من هذه الاشياء لزمه المشى ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال ان كلمتك فعلى السير الى مكة أو قال على الذهاب الى مكة أو قال على الانطلاق الى مكة أو على أن آتى مكة أو على الركوب الى مكة (قال) أرى أن لا شيء عليه الا أن يكون أراد أن يأتيها حاجاً أو معتمراً فيأتيها راكباً الا أن يكون نوى ماشياً والا فلا شيء عليه أصلاً وقد كان ابن شهاب لا يرى بأساً أن يدخل مكة بغير حج ولا عمرة ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها غير محرم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت ان قال على المشى ولم يقل الى بيت الله (قال) ان كان نوى مكة مشى وان لم يكن نوى مكة فلا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ وان قال على المشى الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد

كان ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت قوله على حجة أو لله على حجة
أهو سواء في قول مالك وتلزمه الحجة قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال لله على
أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو إلى بيت المقدس فلا شيء عليه
الا أن يكون نوي بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو في مسجد بيت المقدس
فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى بيت المقدس أو إلى مسجد المدينة راكبا
ولا يجب عليه المشي إليه وإن كان حلف بالمشي ولا دم عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك
وإن قال لله على المشي إلى مسجد بيت المقدس أو إلى مسجد المدينة وجب عليه
الذهاب إليهما وأن يصلي فيهما (قال) وإذا قال على المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد
بيت المقدس فهو مخالف لقوله على المشي إلى المدينة أو على المشي إلى بيت المقدس
فهو إذا قال على المشي إلى بيت المقدس فلا يجب عليه الذهاب الا أن ينوي الصلاة
فيه وإذا قال على المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس وجب عليه
الذهاب راكبا والصلاة فيهما وإن لم ينو الصلاة فيهما وهو إذا قال على المشي إلى
هذين المسجدين فكأنه قال لله على أن أصلي في هذين المسجدين

— في حمل الحرم نفقته في المنطقة أو نفقة غيره —

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قوله في المنطقة للمحرم التي فيها نفقته (قال) قال مالك
لا بأس بالمنطقة للمحرم التي تكون فيها نفقته ﴿ قلت ﴾ ويربطها في وسطه (قال) قال
مالك يربطها من تحت أزاره ولا يربطها من فوق أزاره ﴿ قلت ﴾ فإن ربطها من فوق
أزاره اقتدى (قال) لم أسمع من مالك في الفدية شيئا ولكني أرى أن يكون عليه
الفدية لأنه قد احتزم من فوق أزاره (قال) قال مالك إذا احتزم المحرم فوق أزاره
بخط أو بحبل فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يدخل السور في
الثقب التي في المنطقة ويقول بمقده (قال) قال مالك يشد الحرم المنطقة التي فيها
نفقته على وسطه ويدخل السور في الثقب ولا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك
يكره أن يحمل المنطقة في عضده أو تحته (قال) نعم لم يكن يوسع أن يجعل منطقة

نفقته الا في وسطه ﴿قلت﴾ فان جعلها في عضده أو في نخذله أو في ساقه أي يكون عليه الفدية في قول مالك (قال) لم أسمع منه في الفدية شيئاً الا الكراهية لذلك (قال ابن القاسم) وأرجو أن يكون خفيفاً ولا يكون عليه الفدية (قال) ولقد سئل مالك عن المحرم يحمل نفقة غيره في وسطه ويشدها على بطنه (قال) لا خير في ذلك وانما وسع له أن يحمل نفقة نفسه ويشدها على وسطه لموضع الضرورة ولا يجوز له أن يربط نفقة غيره ويشدها في وسطه ﴿قلت﴾ فان فعل أي يكون عليه الفدية في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في الفدية في هذا شيئاً وأنا أرى أن يكون عليه الفدية في هذا لانه انما أُرخص له أن يحمل نفقة نفسه (قال) والذي أرى لو أن محرماً كانت معه نفقته في هميان قد جعله في وسطه وشده عليه فاستودعه رجل نفقته فجعلها في نفقته في هميانه ذلك وشد الهميان على وسطه أنه لا يرى عليه شيئاً لان أصل ما شد الهميان على وسطه لنفسه لا لغيره

﴿فيمين قال ان كملت فلانا فأنا محرم بحجة أو بعمره فحنت متى يحرم﴾

﴿قلت﴾ أرايت رجلاً قال ان كملت فلانا فأنا محرم بحجة أو بعمره (قال) قال مالك أما الحجة فان حنت قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها اذا دخلت أشهر الحج الا أن يكون نوى أو قال في يمينه أنا محرم حين أخنت فأرى عليه ذلك حين حنت وان كان في غير أشهر الحج ﴿قال﴾ وقال مالك وأما العمرة فاني أرى الاحرام يجب عليه فيها حين حنت الا أن لا يجد من يخرج معه ويخاف على نفسه ولا يجد من يصحبه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد أنساً وصحابة في طريقه قال فاذا وجدهم فعليه أن يحرم بالعمرة ﴿قلت﴾ فن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حنت فيه في قول مالك (قال) من موضعه ولا يؤخره الى الميقات عند مالك ولو كان له أن يؤخر الى الميقات في الحج لكان له أن يؤخر ذلك في العمرة (ولقد قال) لي مالك يحرم بالعمرة اذا حنت الا أن لا يجد من يخرج معه ويستأنس به فان لم يجد أخره حتى يجد فهذا يدل على الحج أنه من حيث حنت اذا جعله مالك في العمرة

غير مرة من حيث حنث الا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال حين أكل فلانا فأنا محرم يوم أكله فكلمه (قال) أرى
أن يكون محرما يوم يكلمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك في الرجل يحلف بالمشي الى
بيت الله فيحنث (قال) قال مالك يمشي من حيث حلف الا أن تكون له نية فيمشي
من حيث نوى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم
بحجة أهو في قول مالك مثل الذي قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة (قال) نعم
هو سواء في قوله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا
أحج إلى بيت الله (قال) أرى قوله ان فعلت كذا وكذا فأنا أحج الى بيت الله أنه اذا
حنث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة قوله ففعل حجة ان فعلت كذا وكذا وهذا مثل
الرجل يقول ان فعلت كذا وكذا فأنا أمشي الى مكة أو فعلت المشي الى مكة فهو سواء
وكذلك قوله فأنا أحج أو فعلت الحج هو مثل قوله فأنا أمشي أو فعلت المشي ﴿ قلت ﴾
وهذا قول مالك (قال) قال مالك من قال على المشي الى بيت الله ان فعلت كذا
وكذا أو أنا أمشي الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث ان عليه المشي وهما سواء
(قال) ورأيت قوله فأنا أحج أو فعلت الحج على هذا ﴿ قلت ﴾ وكذلك قوله أنا أهدي
هذه الشاة ان فعلت كذا وكذا فحنث أيكون عليه أن يهديها في قول مالك (قال)
نعم عليه أن يهديها عند مالك اذا حنث الا أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ويشتري
بثمنها شاة بمكة ويخرجها الى الحل ثم يسوقها الى الحرم عند مالك اذا حنث ﴿ قلت ﴾
لابن القاسم ما قول مالك في الرجل يقول أنا أحج بفلان الى بيت الله ان فعلت كذا
وكذا فحنث (قال) قال مالك اذا قال الرجل أنا أحمل فلانا الى بيت الله فاني أرى أن
ينوى فان كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فاني أرى أن يحج ماشيا ويهدي ولا شيء
عليه في الرجل ولا يحجه وان لم ينو ذلك فليحج راكباً وليحج بالرجل معه ولا هدى
عليه فان أبي الرجل أن يحج فلا شيء عليه في الرجل وليحج هو راكباً ﴿ قال ابن
القاسم ﴾ وقوله أنا أحج بفلان الى بيت الله هو عندي أوجب من الذي يقول أنا أحمل

فلاناً الى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه لان إحجابه الرجل الى بيت الله من طاعة الله فأرى ذلك عليه الا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه في الرجل شيء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود الى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه هذا من الاشياء أنه يحج ماشياً ويهدي لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الاشياء وطلب مشقة نفسه وليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الاشياء وليهد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً قال ان فعلت كذا وكذا فلي أن أهدى دورى أو رقيق أو أرضى أو دوابى أو بقرى أو غنمى أو ابلى أو دراهمى أو دنائيرى أو ثيابى أو عروضى لعروض عنده أو قعجى أو شعيرى فحث كيف يصنع في قول مالك وهل هذا كله عنده سواء اذا حلف به أم لا (قال) هذا كله عند مالك سواء اذا حلف فحث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى له به هدى الا الدراهم والدنانير فانهما بمنزلة الثمن يبعث بذلك ليشتري بها بدن كما وصفت لك (وقال مالك) اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فان على أن أهدى مالى فحث فان عليه أن يهدى ثلث ماله ويجزئه ولا يهدى جميع ماله ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال على أن أهدى جميع مالى أجزاء من ذلك الثلث في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فله على أن أهدى بعيرى وشاتى وعبدى وليس له مال سواهم فحث وجب عليه أن يهديهم ثلاثهم بعيره وشاته وعبده يبيعهم ويهدى ثمنهم وان كانوا جميع ماله فليهدهم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له الا عبد واحد ولا مال له سواء فقال لله على أن أهدى عبدى هذا ان فعلت كذا وكذا فحث (قال) قال مالك عليه أن يهدى عبده يبيعه ويجعل ثمنه في هدى وان لم يكن له مال سواه ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له مال سوى هذا العبد فقال ان فعلت كذا وكذا فله على أن أهدى جميع مالى فحث (قال) قال مالك يجزئه أن يهدى ثلثه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال لله على أن أهدى جميع ما أملك أجزاء من ذلك الثلث قال نعم ﴿ قلت ﴾ فاذا سمي فقال لله على أن أهدى شاتى وبعيرى وبقرتى فعد ماله حتى سمي جميع ماله فعليه اذا سمي

أن يهدي جميع ماسمى وان أتى ذلك على جميع ماله في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾
 فان لم يسم ولكن قال الله على أن أهدى جميع مالى فخنث فانما عليه أن يهدي ثلث
 ماله في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فافرق ما بينهما عند مالك اذا سمى فأتى على
 جميع ماله أهدى جميعه واذا لم يسم وقال جميع مالى أجزأه الثلث ﴿قال﴾ قال مالك
 انما ذلك مثل الرجل يقول كل امرأة أنكحها ففى طالق فلا شئ عليه وان سمى
 قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها فكذلك هذا اذا سمى لزمه وكان أوكد
 في التسمية ﴿قلت﴾ فلو قال الله على أن أهدى بعيرى هذا وهو بأفريقية أبيعها
 ويبيعت ثمنه يشتري به هدى من المدينة أو من مكة في قول مالك (قال) قال مالك
 الابل يبعث بها اذا جعلها الرجل هديا يقلدها ويشعرها ولم يقل لنا مالك من بلد من
 البلدان بعد ولا قرب ولكنه اذا قال بعيرى أو ابلى هدى أشعرها وقلدها وبعث
 بها ﴿قال ابن القاسم﴾ أرى ذلك لازما من كل بلد الا من بلدة يخاف بعدها وطول
 السفر والتلف في ذلك فاذا كان هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها ويبيعت بأثمانها
 فيشتري له بها هدى من المدينة أو من مكة من حيث أحب ﴿قلت﴾ فان لم يحلف
 على ابل بأعيانها ولكن قال الله على أن أهدى بدنة ان فعلت كذا وكذا فخنث (قال)
 يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشتري البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة
 ثم تنحر بمنى فان لم توقف بعرفة أخرجت الى الحل ان كانت اشترت بمكة ونحرت
 بمكة اذا ردت من الحل الى الحرم (قال مالك) وذلك دين عليه وان كان لا يملك
 ثمنها ﴿قلت﴾ فلو قال الله على أن أهدى بقرى هذه فخنث وهو بمصر أو بأفريقية
 ما عليه في قول مالك (قال) البقر لا يبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقره هذه
 ويبيعت بالثمن يشتري بثمنها هدى من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشتري له من
 المدينة أو من مكة أو من حيث أحب من البلدان اذا كان الهدى يشتري يبلغ من
 حيث يشتري ﴿قلت﴾ أرايت ان قال الله على أن أهدى بقرى هذه وهو
 بأفريقية فباعها وبعث بثمنها أيجزئه أن يشتري بثمنها بعيرا في قول مالك (قال) يجزئه

أن يشتري بها ابلا فيهديها لاني لما أجزت البيع لبعد البلد صارت البقر كأنها دنائير
 أو دراهم فلا أرى بأساً أن يشتري بالثمن بعيراً وإن قصر عن البعير فلا بأس أن يشتري
 غنماً (قال) ولا أحب له أن يشتري غنماً إلا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر ﴿قلت﴾
 فلو قال لله عليّ أن أهدي غنمي هذه أو بقري هذه فحنت وذلك في موضع يبلغ
 البقر والغنم منه وجب عليه أن يبيعها بأعيانها ولا يبيعها ويشتري مكانها في قول مالك
 قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك وإذا حلف بصدقة ماله فحنت أو قال مالى في سبيل الله
 فحنت أجزأه من ذلك الثلث (قال) وإن كان سمي شيئاً بعينه وكان ذلك الشيء جميع
 ماله فقال إن فعلت كذا وكذا فله على أن أتصدق على المساكين بمبدى هذا وليس
 له مال غيره أو قال فهو في سبيل الله وليس له مال غيره فعليه أن يتصدق به إن كان
 حلف بالصدقة وإن كان قال هو في سبيل الله فليجعله في سبيل الله ﴿قلت﴾ أي بعث
 به في سبيل الله في قول مالك أم يبيعه ويبعث بثمنه (قال) بل يبيعه فيدفع ثمنه إلى من
 يغزو في سبيل الله من موضعه إن وجد فإن لم يجد فليبعث بثمنه ﴿قلت﴾ فإن حنت
 وعينه بصدقته على المساكين أي يبيعه في قول مالك ويتصدق بثمنه على المساكين
 قال نعم ﴿قلت﴾ فإن كان فرساً أو سلاحاً أو سروجاً أو أداة من أداة الحرب
 فقال إن فعلت كذا وكذا فهذه الأشياء في سبيل الله يسميها بأعيانها أي يبيعها ثم يجعلها
 في سبيل الله في قول مالك (قال) بل يجعلها في سبيل الله بأعيانها إن وجد من
 يقبلها إذا كان سلاحاً أو دواب أو أداة من أداة الحرب إلا أن يكون بموضع لا يبلغ
 ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه ولا من يبايعه له فلا بأس بأن يبيع
 ذلك ويبعث بثمنه فيجعل ثمنه في سبيل الله ﴿قلت﴾ فيجعل ثمنه في مثله أم يعطيه
 دراهم في سبيل الله في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن يجعل
 في مثله من الأداة والكرع ﴿قلت﴾ ما فرق ما بين هذا وبين البقر إذا جعلها هدياً
 جاز له أن يبيعها ويشتري بأثمانها الأبل إذا لم تبلغ (قال) لأن البقر والأبل إنما هي
 كلها للكل وهذه إذا كانت كراعاً أو سلاحاً فأنما هي قوة على أهل الحرب ليس

للاكل فينبغي أن نجعل الثمن في مثله ﴿قلت﴾ فان كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذا السلاح وهذه الأداة باعه وتصدق به في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى ثمنه في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ واذا حلف الرجل فقال ان فعلت كذا وكذا فإلى في سبيل الله فإنا سبيل الله عند مالك في مواضع الجهاد والرباط (قال) قال مالك سبيل الله كثير وهذا لا يكون الا في الجهاد (قال مالك) فليعط في السواحل والنفور (قال) فقيل للملك أفيعطى في جدة (قال) لا ولم ير جدة مثل سواحل الروم الشام ومصر (قال) فقيل له انه قد كان بجدة أي خوف (قال) انما كان ذلك مرة واحدة ولم ير جدة من السواحل التي هي مرابط ﴿قال﴾ وقال مالك اذا حلف بالصدقة وفي سبيل الله وبالحدي فهذه الثلاثة الايمان سواء ان كان لم يسم شيئاً من ماله بعينه صدقة أو هدياً أو في سبيل الله أجزأه من ذلك الثالث وان كان سمي وأتى في التسمية على جميع ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله ان كان في سبيل الله أو في الهدى وان كان في الصدقة تصدق بجميع ماله ﴿قلت﴾ فلو قال ان فعلت كذا وكذا فإنا أهدي عبدي هذا أو أهدي جميع مالي فخت ماعليه في قول مالك (قال) أرى أن يهدي عبده الذي سمي وثلاث مائتي من ماله ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في الصدقة وفي سبيل الله قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك من قال لله على أن أهدي بدنة فعليه أن يشتري بعيراً فان لم يجد بعيراً فبقرة فان لم يجد بقرة فسبعاً من النعم ﴿قلت﴾ أرايت ان كان يجد الابل فاشتري بقرة ففحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أتجزئه في قول مالك (قال) قال لنا مالك فان لم يجد الابل اشتري البقر (قال) قال لي مالك والبقر أقرب شيء من الابل (قال ابن القاسم) وانما ذلك عندي ان لم يجد بدنة أي اذا قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له من البقر فان لم تبلغ نفقته البقر اشتري النعم (قال) ولا يجزئه في قول مالك أن يشتري البقر اذا كانت عليه بدنة الا أن لا تبلغ نفقته بدنة لانه قال فان لم

يُجِدُ فَوَ إِذَا بَلَغْتَ نَفَقَتَهُ فَهُوَ يُجِدُ (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) وَكَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَقَطِيعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَيْضًا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يُجِدْ بَدَنَةً فَبَقْرَةٌ ﴿قُلْتُ﴾ فَإِنْ لَمْ يُجِدْ الْغَنَمَ أَيْجِزُهُ الصِّيَامُ (قَالَ) لِأَعْرِفَ الصِّيَامَ فِيمَا نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَصُومَ فَإِنْ أَيْسَرَ يَوْمًا مَا كَانَ عَلَيْهِ مَا نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنْ أَحَبَّ الصِّيَامَ فَمَشْرَةُ أَيَّامٍ (قَالَ) وَلَقَدْ سَأَلْنَا مَالَكًا عَنِ الرَّجُلِ يَنْذِرُ رَقَبَةً أَنْ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا أَتَرَى أَنْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يُجِدْ رَقَبَةً (قَالَ) قَالَ لِي مَالِكُ مَا الصِّيَامُ عِنْدِي بِمَجْزِيٍّ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَصُومَ فَإِنْ أَيْسَرَ يَوْمًا مَا أَعْتَقَ فَهَذَا عِنْدِي مِثْلُهُ ﴿قَالَ﴾ وَسَأَلْنَا مَالَكًا عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ مَالِي فِي رَتَاجِ الْكَعْبَةِ (قَالَ) قَالَ مَالِكُ لَا أَرَى عَلَيْهِ فِي هَذَا شَيْئًا لَا كِفَارَةَ يَمِينٍ وَلَا يُخْرِجُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ (قَالَ مَالِكُ) وَالرَتَاجُ عِنْدِي هُوَ الْبَابُ فَأَنَا أَرَاهُ تَخْفِيفًا وَلَا أَرَى فِيهِ شَيْئًا (قَالَ) وَقَالَ لَنَا غَيْرُ عَامٍ ﴿قُلْتُ﴾ لِابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ مَنْ قَالَ مَالِي فِي الْكَعْبَةِ أَوْ فِي كَسْوَةِ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي طِيبِ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي حَطِيمِ الْكَعْبَةِ أَوْ أَنْ أُضْرِبَ بِهِ الْكَعْبَةَ أَوْ أَنْ أُضْرِبَ بِهِ أَسْتَارَ الْكَعْبَةِ (قَالَ) مَسَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا وَأَرَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ مَالِي فِي كَسْوَةِ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي طِيبِ الْكَعْبَةِ أَنْ يَهْدِيَ ثَلَاثَ مَالِهِ فَيَدْفَعُ إِلَى الْحُجْبَةِ وَأَمَّا إِذَا قَالَ مَالِي فِي حَطِيمِ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ فِي رَتَاجِ الْكَعْبَةِ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَنْقُضُ فَتَنِي بِمَالٍ هَذَا وَلَا يَنْقُضُ الْبَابَ فَيجْعَلُ مَالٌ هَذَا فِيهِ (قَالَ) وَسَمِعْتُ مَالَكًا يَقُولُ رَتَاجُ الْكَعْبَةِ هُوَ الْبَابُ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ مَالِي فِي حَطِيمِ الْكَعْبَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي رَأْيِي وَذَلِكَ أَنَّ الْحَطِيمَ لَا يَبْنِي فَتَجْعَلُ نَفَقَةً هَذَا فِي بَنِيَانِهِ ﴿قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ﴾ وَبَلَنْفِي أَنْ الْحَطِيمَ فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْمَقَامِ قَالَ وَأَخْبَرَنِي بِهِ بَعْضُ الْحُجْبَةِ (قَالَ) وَمَنْ قَالَ أَنَا أُضْرِبُ بِمَالِي حَطِيمَ الْكَعْبَةِ فَهَذَا يُجِبُّ عَلَيْهِ الْحِجَّ أَوْ الْعِمْرَةَ وَلَا يُجِبُّ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ شَيْءٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ أَنَا أُضْرِبُ بِكَذَا وَكَذَا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَهُوَ يَجِبُ أَوْ يَمْتَرُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرِدْ حِمْلَانِ ذَلِكَ الشَّيْءُ عَلَى عُنُقِهِ (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ)

فكذلك هذه الاشياء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ما يبعث به الى البيت من الهدايا من الثياب والدرهم والدنانير والمروض أيدفع ذلك الى الحجة في قول مالك (قال) بلغني عن مالك فيمن قال لشيء من ماله هو هدى قال يديه ويشتري بثمنه هديا فان فضل شيء لا يكون في مثله هدى ولا شاة رأيت ان يدفع الى خزان الكعبة يحملونه فيما تحتاج اليه الكعبة (قال) ولقد سمعت مالكا وذكر له أنهم أرادوا أن يشتروا مع الحجة في الخزانة فأعظم ذلك وقال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي دفع المفتاح الى عثمان بن طلحة رجل من بين عبد الدار فكأنه رأى هذه ولاية من النبي صلى الله عليه وسلم فأعظم أن يشرك معهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من قال لله على أن أتحر بدنة أين ينحرها قال بمكة ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا قال لله على هدى قال ينحره ايضا بمكة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال لله على أن أتحر جزورا أين ينحره أو لله على جزور أين ينحره (قال) ينحره في موضعه الذي هو فيه . قال لي مالك ولو نوى موضعا فلا ينخرجه اليه ولننحره بموضعه ذلك (قال ابن القاسم) كان الجزور بعينه أو بغير عينه فذلك سواء ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك وان نذره لمساكين البصرة أو مصر وكان من غير أهل البصرة أو من غير أهل مصر قال نعم (قال مالك) وان نذره لمساكين البصرة أو مصر فلينحره بموضعه وليتصدق به على مساكين من عنده اذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر أن يشتريه من موضعه فيسوقه الى مصر (قال مالك) وسوق البدن الى غير مكة من الضلال ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من ساق معه الهدى يؤم البيت متى يقلده ويشعره (قال) سئل مالك عن الرجل من أهل مصر أو من أهل الشام يشتري بدنة بالمدينة يريد أن يقلدها ويشعرها بذى الخليفة ويؤخر احرامه الى الجحفة قال لا يعجنني ذلك اذا كان يريد الحج أن يقلد ويشعر الا عند ما يريد ان يحرم الا أن يكون رجلا لا يريد أن يحج فلا أرى بأسا أن يقلد بذى الخليفة ﴿ قال ﴾ وبلغني أن مالكا سئل عن رجل يبعث بهدى

تطوعا مع رجل حرام ثم بدا له بعد ذلك أن يحج فحج وخرج فأدرك هديه (قال)
مالك إن أدركه قبل أن ينحر رأيت أن يوقفه حتى يحل وإن لم يدركه فلا أرى عليه
شيئا ﴿قلت﴾ لابن القاسم ما كان مالك يكره القطع من الأذان في الضحايا والهدى
(قال) كان يوسع فيها إذا كان الذي بأذنها قطعاً قليلاً مثل السمة تكون في الأذن
﴿قلت﴾ وكذلك الشق في الأذن (قال) نعم كان يوسع إذا كان في الأذن الشيء القليل
مثل السمة ونحوها ﴿قلت﴾ فإن كان القطع من الأذن شيئاً كبيراً (قال) لم يكن
يجزها إذا كانت مقطوعة الأذن أو قد ذهب من الأذن الشيء الكبير (قال) وإنما
كان يوسع فيما ذكرت لك من السمة أو ما هو مثل السمة ﴿قلت﴾ فما قول مالك
في الخصي أيهدى قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الضحايا قال نعم ﴿قلت﴾ فما قول مالك
في الذي قد ذهب بعض عينه أيحوز في الضحايا والهدى والبدن والنسك (قال)
قال مالك وبلغني عنه أنه وسع في الكوكب يكون في العين إذا كان يبصر بها
ولم يكن على الناظر ﴿قلت﴾ أرايت المريض أيحوز في الهدى والضحايا أم لا (قال)
الحديث الذي جاء العرجاء الين عرجها والمريضة الين مرضها وقال لا يحوز الين
عرجها ولا الين مرضها وبهذا الحديث يأخذ في العرجاء والمريضة ﴿قلت﴾ لابن
القاسم أرايت من ساق هدياً تطوعاً فمطب في الطريق أو ضل عليه البدل في قول
مالك قال لا ﴿قلت﴾ فإن أصابه بعد ما ذهبت أيام النحر قال ينحره بمكة ﴿قلت﴾
وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وإن كانت أضحيته ضلت منه فأصابها قبل يوم النحر
أو في أيام النحر أينحرها في قول مالك (قال) نعم الآن يكون ضحى فلا شيء عليه وإن
أصابها في يوم النحر إذا كان قد ضحى بيدلها وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فإن أصابها
بعد ما ذهبت أيام النحر أيذبجها (قال) لا ولكن يصنع بها ما شاء ﴿قلت﴾ فما فرق
ما بينها وبين الهدى في قول مالك (قال) لأن الهدى يشعر ويقلد فلا يكون له أن
يصرفه إلى غير ذلك والضحايا لا تشعر ولا تقلد وهو إن شاء أبدلها بخير منها

والهدى والبدن ليست بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرأيت ان ساق هديا واجبا من جزاء الصيد أو غير ذلك مما وجب عليه فضل في الطريق فأبدله فنحر البدل يوم النحر ثم أصاب الهدى الذى ضل منه بعد أيام النحر أينحره أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ينحره أيضاً ﴿قلت﴾ ولم ينحره في قول مالك وقد يخرج بدله (قال) لانه قد كان أوجه فليس له أن يردده في ماله ﴿قلت﴾ فان اشترى هديا تطوعا فلما قلده وأشمره أصابه أعور أو أعمى كيف يصنع في قول مالك (قال مالك) يمضي به هديا ويرجع على صاحبه بما بين الصحة والداء فيجمله في هدى آخر ان بلغ ما رجع به على البائع أن يشتري به هديا ﴿قلت﴾ فان لم يبلغ ما يرجع به على البائع أن يشتري به هديا (قال) قال مالك يتصدق به ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الهدى الذى قلده وأشمره وهو أعمى عن أمر واجب عليه وهو مما لا يجوز في الهدى لم أوجه مالك وأمره أن يسوقه (قال) قول مالك عندي لو أن رجلا اشترى عبداً وبه عيب فأعتقه عن أمر وجب عليه وهو أعمى مما لا يجوز في الرقاب الواجبة ثم ظهر على العيب الذى به فانه يرجع على بائعه بما بين الصحة والداء فيستعين به في رقبة أخرى ولا تجزئه الرقبة الاولى التى كان بها العيب عن الامر الواجب الذى كان عليه وليس له أن يرد الرقبة الاولى رقيقا بعد عتقها وان لم تجزئه عن الذى أعتقها عنه (قال) لي مالك وان كان العيب مما تجزئه الرقبة به جعل ما يسترجع بذلك العيب في رقبة أو في قطعة مكاتب يتم به عتقها وان كانت تطوعا صنع به ما شاء فالبدنة اذا أصاب بها عيبا لم يستطع أن يردّها تطوعا كانت أو واجبة وهى ان كانت واجبة فعليه بدلها ويستعين بما يرجع به على البائع في ثمن بدنته الواجبة عليه وان كانت بدنته هذه التى أصاب بها العيب تطوعا لم يكن عليه بدلها وجعل ما أخذ من بائعه لعيبها الذى أصابه بها في هدى آخر فان لم يبلغ هديا آخر تصدق به على المساكين ﴿قلت﴾ أرأيت ان جنى على هذا الهدى رجل فقفا عينيه أو أصابه شيء يكون له أرش فأخذه صاحبه ما يصنع به في قول مالك

(قال) أرى ذلك بمنزلة الذي رجع بعيب أصابه في الهدى بعد ما قلده
﴿ قلت ﴾ والضحايا لو أن رجلا جنى عليها فأخذ صاحبها لجناتها أرشا
وكيف يصنع بها ان أصاب بها عيبا حين اشتراها أصابها
عمياء أو عوراء كيف يصنع (قال) الضحايا في قول مالك
ليست بمنزلة الهدى الضحايا اذا أصاب بها عيبا
ردها وأخذ ثمنها فاشترى به بدلها وكذلك
ان جنى على هذه الضحايا جان أخذ
صاحبها منه عقل ما جنى وأبدل
هذه الضحية واشترى
غيرها ولا يذبح هذه
التي دخلها
العيب

— تم كتاب الحج الثاني من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه —

— ويليهِ كتاب الحج الثالث —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الحج الثالث

قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت كل هدى قلده رجل من جزاء الصيد أو نذر أو هدى القران أو غير ذلك من الهدى الواجب أو التطوع اذا قلده أو أشعره وهو صحيح يجوز في الهدى ثم عطب بعد ذلك أو عمي أو أصابه عيب فحمله صاحبه أو ساقه حتى أوقفه بمرفة فنحره بمنى (قال) قال مالك يجوزنه قلت فان ساقه الى منى وقد فاتته الوقوف بمرفة أيجزئه أن ينحره بمنى أو حتى يرده الى الحل ثانية فيدخله الحرم في قول مالك (قال) ان كان أدخله من الحل فلا يخرج به الى الحل ثانية ولكن يسوقه الى مكة فينحره بمكة (قال) قال مالك كل هدى فاته الوقوف بمرفة فحمله مكة ليس له محل دون ذلك وليس منى له بمحل قلت فان فاته الوقوف بهذا الهدى فساقه من منى الى مكة فعطب قبل أن يبلغ مكة (قال) لا يجوزنه وهذا لم يبلغ محله عند مالك قلت أرأيت من اشترى أضحية عن نفسه ثم بدا له بعد أن نواها لنفسه أن يشرك فيها أهل بيته أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم في رأيي ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لانه كان يجوز له ان يشركهم أولاً (قال) والهدى عند مالك مخالف للضحايا قلت أرأيت البقرة أو الناقة أو الشاة اذا نتجت وهى هدى كيف يصنع بولدها في قول مالك (قال) يحمل ولدها معها الى مكة قلت أعليها أم على غيرها (قال) ان كان له محل حملة على غيرها عند مالك وان لم يكن له محل غير أمه حملة على أمه قلت فان لم يكن في أمه ما يحمله عليها كيف يصنع بولدها في قول مالك (قال ابن القاسم) أرى ان يكلف حملة قلت فهل يشرب من لبن الهدى في

قول مالك (قال) قال مالك لا يشرب من لبن الهدى شيء من الاشياء ولا ما فضل
 عن ولدها ﴿قلت﴾ أ رأيت ان شرب من لبنها ما عليه في قول مالك (قال) لا أحفظ
 من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئاً لانه قد جاء عن بعض من مضى فيه
 رخصة اذا كان ذلك بعد رى فصليها ﴿قلت﴾ لابن القاسم أ رأيت ان بعثت هديا
 تطوعا وأمرت الذي بعثت به معه ان هو عطب ان يخلى بين الناس وبينه فمطب
 فتصدق به ايضنه أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكني
 لا أرى على هذا ضمناً وأراه قد أجزأ عنه لان صاحبه لم يتصدق به وإنما هذا كأنه
 رجل عطب هديه تطوعا فخلى بين الناس وبينه فأتى رجل أجنبي فقسمه بين الناس
 وجعل يتصدق به على المساكين ولا يكون على صاحبه الذي خلى بين الناس وبينه
 شيء ولا أرى على الذي تصدق به ضمناً لان الآخر قد خلى بين الناس وبينه ﴿قلت﴾
 أ رأيت ان احتاج الى ظهر هديه كيف يصنع في قول مالك (قال) اذا احتاج
 الى ظهر هديه ركه ﴿قلت﴾ فان ركه أينزل اذا استراح أم لا في قول مالك (قال)
 ابن القاسم لا أرى عليه النزول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اركبها
 ويحك في الثانية أو الثالثة وإنما استحسن الناس أن لا يركبها حتى يحتاج اليها فان
 احتاج اليها ركبها ﴿قلت﴾ أ رأيت اذا أطعم الاغنياء من هدي جزاء الصيد أو
 الفدية أ يكون عليه البدل أم لا في قول مالك (قال) أرى أن يكون عليه البدل
 لان مالكاً قال ان أعطى زكاته الاغنياء وهو يعرفهم لم يجزه فكذلك هذا ﴿قلت﴾
 أ رأيت ان لم يدم أنهم اغنياء (قال) لا أدري ما قول مالك ولكن أرى اذا اجتهد فأخطأ
 فأعطى منه الاغنياء فلا أرى ذلك مجزئاً عنه في الزكاة والجزاء والفدية ولا يضع
 عنه خطؤه ما أوجب الله عليه من ذلك للمساكين والفقراء من جزاء الصيد وما
 يشبهه ﴿قلت﴾ أ رأيت ان كنا رفقاء وقد سقنا كلنا الهدى كل واحد منا قد ساق
 هديه وقلده فلما كان النحر وقع الخطأ بيننا فنحرت هدي صاحبي ونحر صاحبي
 هديي أيجزئ عنا في قول مالك (قال) نعم يجزئ عندي في قول مالك لأن الهدى

إذا أشعر وقلد فن نحره بعد أن يبلغ محله فهو مجزئ عن صاحبه ﴿قلت﴾ فإن كانت ضحايا فأخطوا فنحر هذا ضحية هذا ونحر هذا ضحية هذا أيجزئ ذلك عنهم في قول مالك أم لا (قال) لا يجزئ ذلك في قول مالك ﴿قلت﴾ فافرق ما بين الضحايا والهدى في قول مالك (قال) لأن الهدى إذا أشعر وقلد لم يرجع لصاحبه في مال والضحايا لصاحبها أن يبدلها بخير منها فهذا فرق ما بينهما

❦ كيف ينحر الهدى ❦

﴿قلت﴾ كيف ينحر الهدى في قول مالك (قال) قال لنا مالك قياما ﴿قلت﴾ أم معقولة أم مصفوفة أيديها (قال) قال مالك الشأن أن تنحر قياما ولا أقف على حفظ ذلك الساعة في المعقولة انت امتنع ولا أرى أنا بأساً أن تنحر معقولة ان امتنع ﴿قلت﴾ فتنحر الابل في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالبقر في قول مالك كيف يصنع بها أننحر أم تذبح (قال) قال مالك تذبح ﴿قلت﴾ فيأمر بها أن تنحر بعد أن تذبح قال لا ﴿قلت﴾ وكذلك الابل اذا نحرها لا يأمر مالك بذبحها بعد نحرها (قال) نعم لا يأمر بذبحها بعد نحرها

❦ اذا ذبح الضحية أو الهدى غير صاحبه أو يهودي أو نصراني ❦

﴿قلت﴾ فهل يكره مالك للرجل أن ينحر هديه غيره (قال) نعم كراهية شديدة وكان يقول لا ينحر هديه الا هو بنفسه وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك هو بنفسه ﴿قلت﴾ فالضحايا أيضاً كذلك قال نعم ﴿قلت﴾ فان ذبح غيري هدي أو أضحيتي أجزأتني ذلك في قول مالك الا أنه كان يكرهه لي قال نعم ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره أن يذبح النسك والضحايا والهدي نصراني قال نعم ﴿قلت﴾ فان ذبحها نصراني أو يهودي أجزأت في قول مالك وقد أساء فيما صنع (قال) قال مالك لا تجزئه وعليه بدلها وكذلك قال مالك في الضحايا . والهدى عندى مثله ﴿قلت﴾ فاذا ذبح أيقول بسم الله والله أكبر اللهم تقبل من فلان (قال) قال مالك

ان قال ذلك فحسن وان لم يقل ذلك وسمى الله أجزأه ذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم
 ما قول مالك فيمن نحر هديه بمنى قبل طلوع الفجر يوم النحر جزاء صيد أو متعة
 أو نذرا أو غير ذلك (قال) قال مالك اذا حل الرمي فقد حل النحر ولكن لا ينحر حتى
 يرمى قال مالك ومن رمى بمد ماطلع الفجر قبل أن تطلع الشمس ثم نحر هديه فقد
 أجزأه ومن رمى قبل الفجر أو نحر لم يجزئه ذلك وعليه الاعداء ﴿قلت﴾ فمن سوى
 أهل منى هل يجزئهم أن ينحروا قبل صلاة العيد ونحر الامام في قول مالك (قال)
 لا يجزئهم الا بعد صلاة العيد ونحر الامام ﴿قلت﴾ وأهل البوادي كيف يصنعون في
 قول مالك الذين ليس عندهم امام ولا يصلون صلاة العيد جماعة (قال) يتحرون أقرب
 أئمة القرى اليهم فينحرون بعده ﴿قلت﴾ أرايت أهل مكة من لم يشهد الموسم منهم متى
 يذبح أضحيته في قول مالك (قال) هم مثل أهل الآفاق في ضحاياهم اذا لم يشهدوا الموسم
 ﴿قال﴾ وقال مالك كل شئ في الحج انما هو هدي وما ليس في الحج انما هو أضاحي
 ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا اشترى بمنى يوم النحر شاة أو بقرة أو بعيرا ولم يوقفه بعرفة ولم
 يخرج به الى الحل فدخله الحرم وينوي به الهدى وانما أراد بما اشترى أن يضحي أيجوز
 له أن يذبحه قبل طلوع الشمس أو يؤخره ويكون أضحية ويذبح اذا ذبح الناس
 ضحاياهم في الآفاق في قول مالك أم كيف يصنع (قال) يذبحها ضحوة وليست
 بضحية لان أهل منى ليس عليهم أضاحي في رأيي ﴿قلت﴾ أرايت من أوقف هديه
 من جزاء صيد أو متعة أو غير ذلك أوقفه بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بمكة جاهلا
 وترك منى متعمداً أيجزئه ويكون قد أساء أم لا يجزئه (قال) قال مالك في الهدى
 الواجب اذا أوقفه بعرفة فلم ينحره بمنى أيام منى ضل منه فلم يجده الا بعد أيام منى
 (قال) لا أرى أن يجزئ عنه وأرى أن ينحر هذا وعليه الهدى الذي كان عليه كما هو
 ﴿قال﴾ وقد أخبرني بعض من أثق به عن مالك أنه كان يقول قبل الذي سمعت
 منه انه ان أصاب الهدى الذي ضل منه أيام منى بعد ما أوقفه بعرفة أصابه بعد أيام
 منى فانه ينحره بمكة ويجزئ عنه (قال ابن القاسم) وقوله الاول الذي لم أسمع منه

أحب الى من قوله الذى سمعت منه وأرى فى مسألتك أن يجزىء اذا نحره بمكة
﴿قلت﴾ هل بمكة أو بعرفات فى أيام التشريق جمعة أم هل يصلون صلاة العيد أم لا
فى قول مالك (قال) لا أدرى ماقول مالك فى هذا الا أن مالكا قال أرى فى أهل
مكة اذا وافق يوم التروية يوم الجمعة انه يجب عليهم الجمعة وعلى أهل مكة صلاة العيد
ويجب على من كان بها من الحاج ممن قد أقام قبل يوم التروية أربعة أيام أجمع على مقامها
انه يصلى الجمعة اذا زالت الشمس وهو بنى اذا أدركته الصلاة قبل أن يخرج الى منى

﴿من لا تجب عليهم الجمعة﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا جمعة بنى يوم التروية ولا يوم النحر ولا أيام التشريق ولا
يصلون صلاة العيد ولا جمعة بعرفة يوم عرفة

﴿ما نحر قبل الفجر﴾

﴿قلت﴾ أرايت ما كان من هدى ساقه رجل فنحره ليلة النحر قبل طلوع الفجر
أيجزئه أم لا وكيف ان كان وجب عليه اذا نحره قبل طلوع الفجر فى قول مالك أم لا
وهل هدى المتعة فى هذا أو هدى القران كغيرها من الهدايا أم لا فى قول مالك
(قال) قال مالك الهدايا كلها اذا نحرها صاحبها قبل انفجار الصبح يوم النحر لم تجزه
وان كان قد ساقها فى حجه فلا تجزئه وان هو قد نسك الاذى فلا يجزئه أن ينحره
الا بنى بعد طلوع الفجر والسنة أن لا ينحر حتى يرمى ولكن ان نحره بعد انفجار
الصبح قبل أن يرمى أجزأه ﴿قلت﴾ أرايت الهدى هل يذبح لىالى أيام النحر أم لا فى
قول مالك (قال) قال مالك لا تذبح الضحايا والهدايا الا فى أيام النحر ولا تذبح ليلا
﴿قال ابن القاسم﴾ وتأول مالك هذه الآية ليدكروا اسم الله فى أيام معلومات على
ما رزقهم من بهيمة الانعام (قال) فانما ذكر الله الايام فى هذا ولم يذكر الليالى (قال)
وقال مالك من ذبح أضحيته بالليل فى ليالى أيام الذبح أعاد بأضحية أخرى ﴿قلت﴾
أرايت لو أن رجلا قلد هديه فضل منه وقد قلده وأشعره فأصابه رجل وهو ضال

فأوقفه بمرقة فأصابه ربه الذي قلده يوم النحر أو بعد ذلك أيجزئه ذلك التوقيف أم لا
يجزئه (قال) يجزئه في رأيي ﴿قلت﴾ ولم يجزئه وهو لم يوقفه وقد قال مالك فيما يوقف
التجار أنه لا يجزئ عمن اشتراه (قال) قال مالك ما أوقف التجار فليس مثل هذا لأن
هذا لا يرجع في ماله أن أصابه وعليه أن ينحره وما أوقف التجار أن لم يصيدوا من
يشتريه ردوه فباعوه وجاز ذلك لهم فليس توقيف التجار مما يوجه هديا وهذا قد وجب
هديا " فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا نحر هديه من جزاء صيد أو
متمعة أو هدى قران أو فوت حج أو نسك في فدية الاذى أيجزئه أن يطعم مساكين
أهل الذمة (قال) قال مالك لا يطعم منها مساكين أهل الذمة ﴿قلت﴾ فإن أطعم
مساكين أهل الذمة منها ماعليه (قال) إن أطعم من جزاء صيد أو فدية فعليه البدل في
ذلك وإن كان أطعم من هدى غير هذين قال فهو خفيف عندي ولا أرى عليه في
ذلك القضاء ولا أحفظه عن مالك وقد أساء فيما صنع

❦ عيوب الهدي ❦

﴿قلت﴾ أرايت المكسورة القرن هل تجوز في الهدي والضحايا في قول مالك
(قال) قال مالك المكسورة القرن جائز إذا كان قد برأ فإن كان القرن يدي فلا
تصلح ﴿قلت﴾ فاقول مالك هل يجوز المجروح أو الدبر في الهدي (قال) قال
مالك لا يجزئ الدبر من الابل في الهدي وذلك في الدبرة الكبيرة (قال ابن
القاسم) فأرى المجروح بتلك المنزلة إذا كان جرحا كبيرا ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن
قوما أخطؤا في ضحاياهم فذبح هؤلاء ضحايا هؤلاء، وهؤلاء ضحايا هؤلاء، أنه يضمن
كل واحد منهم ضحيته لصاحبه الذي ذبحها بغير أمره (قال) ولا يجزئهم من الضحايا
وعليهم أن يشتروا ضحايا فيضحوا عن أنفسهم ﴿قال﴾ وقال مالك إذا لم يكن مع
الرجل هدى فأراد أن يهدي فيما يستقبل فله أن يحرم ويؤخر الهدي وإذا كان معه
الهدي فليس له أن يقلده ويشعره ويؤخر الاحرام وإنما يحرم عند ما يقلده ويشعره
بعد التقليد والاشعار وكذلك قال لي مالك

— من لا يجد نملين ويجد دراهم —

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الرجل لا يجد نملين ويجد دراهم أهو ممن لا يجد نملين حتى يجوز له لبس الخفين ويقطعهما من أسفل البكمين (قال) نعم قال قتلنا لمالك رأيت أن وجد نملين فسام بهما صاحبهما ثمنا كثيرا (قال) أما ما يشبه ثمن النعال أو فوق ذلك قليلا فاني أرى ذلك عليه أن يشتري وأما ما يتفاحش من الثمن في ذلك مثل أن يسام بالنملين الثمن الكثير فاني لا أرى عليه أن يشتري وأرجو أن يكون في سعة

— فيمن نسي ركعتي الطواف —

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن رجل دخل مكة حاجا أو معتمرا فطاف بالبيت ونسي الركعتين للطواف وسمى بين الصفا والمروة وقضى جميع حجه أو عمرته فذكر ذلك في بلده أو بعد ما خرج من مكة (قال) ان ذكر ذلك بمكة أو قريبا منها بعد خروجه رأيت أن يرجع فيطوف ويركع ركعتي الطواف ويسمى بين الصفا والمروة (قال) فاذا فرغ من سعيه بعد رجعه فان كان في عمره لم يكن عليه شيء الا أن يكون قد لبس الثياب وتطيب وان كان في حج وكانت الركعتان هما للطواف الذي طاف حين دخل مكة الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة وكان قريبا رجع فطاف وركع ركعتين وسمى وأهدى وان كانتا في الطواف الآخر وكان قريبا رجع فطاف وركع ركعتين اذا كان وضوءه قد انتقض ولا شيء عليه وان كان قد بلغ بلده وتباعد ركع الركعتين ولا يبالي من أي الطوافين كانتا وأهدى وأجزأت عنه ركعتاه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت اذا دخل مرافقا فلم يطف بالبيت حتى خرج الى عرفة فلما زار البيت لطواف الافاضة طاف طواف الافاضة ونسي ركعتي الطواف وسمى بين الصفا والمروة ثم فرغ من أمر الحج ثم ذكر بعد ما خرج وهو قريب من مكة أو بمكة (قال) يرجع فيطوف ويصلي الركعتين ويسمى بين الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ ويكون عليه الدم في قول مالك (قال) لا لان هاتين الركعتين انما تركهما من طواف

هو بعد الوقوف بعرفة وذلك الاول انما تركهما من طواف هو قبل الخروج الى عرفة
فذلك الذي جعل مالك فيه دما وهذا رجل مرأق فلا دم عليه للطواف الاول لانه
مرأق ولا دم عليه لما أخر من الركعتين بعد الطواف الذي بعد الوقوف بعرفة لانه
قد قضا **قلت** لابن القاسم أرأيت اذا لم يذكر هاتين الركعتين من الطواف
الاول الذي قبل الوقوف أو من الطواف طواف الافاضة دخل مرأقا ولم يكن
طاف قبل ذلك بالبيت فذكر ذلك بعد ما بلغ بلاده أو تباعد من مكة (قال) قال مالك
يمضي ويركع الركعتين حيث ذكرهما وليهرق لذلك دما ومحل هذا الدم مكة **قلت**
لابن القاسم أرأيت ان أوقفت هدي بعرفة فضل منى فوجده رجل فخره بمنى لانه
رأه هديا أجزئ عني في قول مالك اذا أصبته وقد نحره (قال) بلنفي عن مالك أنه
قال يجرئه اذا نحره الذي نحره من أجل أنه رآه هديا قال وأرى ذلك ولم أسمعه من
مالك **قلت** لابن القاسم أرأيت العبد اذا أذن له سيده بالحج فأحرم فأصاب النساء
وتطيب وقد أصاب الصيد وأماط عنه الاذى أي يكون عليه الجزاء أو الفدية أو الهدي
لما أصاب كما يكون على الحر المسلم ام لا في قول مالك وهل يكون ذلك على سيده
أم عليه (قال) قال مالك على العبد الفدية لما أصابه من الاذى مما احتاج فيه العبد
الى الدواء أو امانة الاذى (قال) وليس له أن يطعم أو ينسك من مال سيده الا أن
يأذن له سيده فان لم يأذن له سيده في ذلك صام (قال ابن القاسم) ولا أرى لسيده
أن يمنعه الصيام **قلت** قال ابن القاسم وأنا أرى أن كل ما أصاب العبد من الصيد
خطأ لم يعمد له أو فوات حج أصابه لم يتخلف له عامداً أو كل ما أصابه خطأ مما
يجب عليه فيه الهدي ان سيده لا يمنعه من الصيام في ذلك اذا لم يهد عنه سيده
أو يطعم عنه لانه أذن له بالحج ولان الذي أصابه خطأ لم يعمده فليس للسيد أن يمنعه
من الصيام الا أن يهدي أو يطعم عنه وان كان أصاب ما وجب عليه به الهدي عمداً
أو الفدية عمداً فليس له أن يمنعه من أن يفتدى بالنسك وبالصدقة وليس له أن يمنعه من
الصيام اذا كان ذلك مضراً به في عمله فان لم يكن مضراً به في عمله لم أر أن يمنعه لان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار . ومما يبين ذلك أن العبد اذا
 ظاهر من امرأته فليس له سبيل الى امرأته حتى يكفر وليس له أن يصوم الا برضى
 سيده اذا كان ذلك مضراً بسيده في عمله لانه هو الذى أدخل على سيده ما يضره
 وليس له أن يمنعه الصيام اذا لم يكن مضراً به في عمله وكذلك قال مالك في الظهار
 مثل الذى قلت لك ﴿ قلت ﴾ فالذى أصاب الصيد متممداً أو وطئ النساء أو صنع في
 حجه ما يوجب عليه الدم أو الطعام أو الصيام انما رأيت مثل الظهار من قول مالك قال
 نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت اذا أذن السيد لعبده في الاحرام السيد أن يمنعه ويحله في قول
 مالك (قال) قال مالك ليس لسيده أن يحله بعد ما أذن له في الاحرام ﴿ قلت ﴾ لابن
 القاسم ما قول مالك في رجل كبر فيئس ان يبلغ مكة لكبره وضعفه أله أن يحج
 أحداً عن نفسه ضرورة كان هذا الشيخ أو غير ضرورة (قال) قال مالك لأحبه ولا
 أرى أن يفعل

— باب في الوصية بالحج —

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن مات وهو ضرورة فلم يوص بأن يحج عنه
 أيحج عنه أحد تطوعاً بذلك عنه ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي من الناس (قال) قال
 مالك يتطوع عنه بغير هذا أو يتصدق عنه أو يمتق عنه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم
 ما قول مالك في الرجل أوصى عند موته أن يحج عنه ضرورة أحب اليك أن يحج
 عن هذا الميت أم من قد حج (قال) قال مالك اذا أوصى أنفذ ذلك ويحج عنه من قد
 حج أحب الى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحب الى اذا أوصى أن ينفذ ما أوصى به
 ولا يستأجر له الا من قد حج وكذلك سمعت أنا منه (قال ابن القاسم) وان جهلوا
 واستأجروا من لم يحج أجراً ذلك عنه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أوصى هذا الميت فقال
 يحج عنى فلان بشئى وفلان ذلك وارث أو غير وارث كيف يكون هذا في قول مالك
 (قال) قال مالك ان كان وارثاً دفع اليه قدر كرائته ونفقته ورد ما بقى على الورثة وان
 كان غير وارث دفع الثالث اليه فحج به عن الميت فان فضل من المال عن الحج شئ

فهو له يصنع به ماشاء ﴿ قلت ﴾ لم جعل مالك لهذا الرجل مافضل عن الحج (قال)
 سألنا مالكا عن الرجل يدفع اليه النفقة ليحج عن الرجل ففضل عن حجه من النفقة
 فضل لمن تراه (قال) قال مالك ان استأجره استجاراً فله مافضل وان كان أعطى
 على البلاغ رد مافضل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فسر لي ما الاجارة وما البلاغ (فقال)
 اذا استؤجر بكذا وكذا ديناراً على أن يحج عن فلان فهذه اجارة له مازاد وعليه
 مانقص . واذا قيل له هذه دنائير تحج بها عن فلان على أن علينا مانقص عن البلاغ
 أو يقال له خذ هذه فحج عن فلان فهذه على البلاغ ليست اجارة ﴿ قال ابن القاسم ﴾
 والناس يعرفون كيف يأخذون ان أخذوا على البلاغ فهو على البلاغ وان أخذوا على
 أنهم ضمنوا الحج فقد ضمنوا الحج ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في رجل دفع
 اليه مال ليحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من
 مكة (قال) أرى أن ذلك مجزئ عنه الا أن يكون اشترط على الذي يحج عن الميت
 أن يحج من أفق من الآفاق أو من المواقيت فأرى ذلك عليه ضامناً ويرجع ثانية
 فيحج عن الميت ثم رجع ابن القاسم عنها فقال عليه أن يحج ثانية وهو ضامن ﴿ قلت ﴾
 فان قرن وقد أخذ مالا ليحج به عن الميت فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت (قال) لم
 أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه ضامناً للمال لانه أخذ نفقتهم وأشرك في عملهم غير
 ما أمروا به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ في رجل اعتمر عن نفسه ثم حج عن ميت فعليه
 الهدى ﴿ قلت ﴾ له أرايت ان حج رجل عن ميت فأغنى عليه أو ترك من المناسك
 شيئاً يجب عليه فيه الدم (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن تجزئه
 الحجة عن الميت اذا كان هذا الحاج عن الميت لو كانت الحجة عن نفسه أجزأته فكذلك
 اذا حج عن الميت وكذلك قال مالك فيمن حج عن نفسه فأغنى عليه ان ذلك مجزئ
 عنه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان دفعوا وصية هذا الميت الى عبد ليحج عن هذا الميت أيجزئ
 عن الميت (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن العبد لا حج له فذلك رأيت
 أن لا يحج عن هذا الميت وكذلك الصبيان ﴿ قلت ﴾ فالمرأة تحج عن الرجل والرجل

عن المرأة (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالمالك
والمعتق بعضه وأم الولد والمدر في هذا سواء عندك بمنزلة العبد لا يحجون عن ميت
أوصى قال نعم ﴿قلت﴾ فمن يضمن هذه النفقة التي حج بها عن العبد (قال) الذي
يدفع اليهم المال ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا هلك فأوصى أن يحج عنه فأفخذ الوصي
ذلك ثم أتى رجل فاستحق رقبة الميت هل يضمن الوصي أو الحاج عن الميت المال
وكيف بما قد بيع من مال الميت وأصابه قائما بعينه (قال) أرى إذا كان الميت حراً
عند الناس يوم بيع ماله فلا يضمن له الوصي شيئاً ولا الذي حج عن الميت ويأخذ
ما أدرك من مال الميت وما أصاب مما قد باعوا من مال الميت قائما بعينه فليس له أن
يأخذه إلا بالثمن ويرجع هو على من باع تلك الأشياء فيقبض منه ثمن ما باع من
مال عبده (قال) لأن مالكا قال في رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه
وتزوجت امرأته ثم أتى الرجل بعد ذلك قال ان كانوا شهدوا بزور ردت اليه امرأته
وأخذ رقيقه حيث وجدتم أو الثمن الذي به باعوه ان أحب ذلك (قال) مالك وان
كانوا شبه عليهم وكانوا عدولا ردت اليه امرأته وما وجد من متاعه أو رقيقه لم
يغير عن حاله وقد بيع أخذه بعد أن يدفع الثمن الى من ابتاعه وليس له أن يأخذ
ذلك حتى يدفع الثمن الى من ابتاعه وما تحول عن حاله فقات أو كانت جارية وطئت
فحملت من سيدها أو اعتقت فليس له إلا الثمن وانما له الثمن على من باع الجارية فأرى أن
يفعل في العبد مثل ذلك (قال ابن القاسم) وأنا أرى المعتق والتديير والكتابة فوتا فيما
قال لي مالك والصغير اذا كبر فوتا فيما قال لي مالك لأن مالكا قال لي اذا لم تغير عن
حالتها فهذه قد تغيرت عن حالها والذي أراد مالك تغيير بدنها ﴿قلت﴾ لابن القاسم
فكيف يتبين شهود الزور هنا من غير شهود الزور كيف نعرفهم في قول مالك
(قال) اذا أتوا بأمر يشبه أن يكون انما شهدوا بحق مثل ما لو حضروا معركة فصرع
فنظروا اليه في القتلى ثم جاء بعد ذلك أو طعن فنظروا اليه في القتلى ثم جاء بعد ذلك
أو صمق به فظنوا أنه قد مات فخرجوا على ذلك ثم حي بهم أو أشهدهم قوم على

• موته فشهدوا بذلك عند القاضي فهو لا يعلم أنهم لم يعمدوا الزور في هذا وما أشبهه
 وأما الزور في قول مالك فهو اذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم ﴿ قال ﴾ وقال
 مالك اذا شهدوا بزور رد اليه جميع ماله حيث وجدته ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى ان
 كانوا شهدوا زور أنه يرد اليه ما اعتق من رقيقه وما دبر وما كوتب وما كبر وأم
 الولد وقيمة ولدها أيضاً (قال مالك) . ويأخذ المشتري ولدها بالقيمة . وكذلك قال لي
 مالك في الذي يباع عليه بشهادة زور انه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها أيضا اذا شهدوا
 على سيدها بزور أنه مات عنها فباعوها في السوق وقد قال مالك في الجارية المسروقة
 ان صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وهو أحب قوله اليّ (قال ابن القاسم) قال
 مالك وانما يأخذ قيمة ولدها يوم يحكم فيهم ومن مات منهم فلا قيمة له ﴿ قلت ﴾
 لابن القاسم أرايت ان حج عن ميت وانما أخذ المال على البلاغ لم يواجر نفسه
 فأصابه أذى فوجبت عليه الفدية على من تكون هذه الفدية (قال) لا أحفظ عن
 مالك فيه شيئا ولكني أرى أن تكون هذه الفدية في مال الميت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم
 أرايت ان هو أغنى عليه أيام . نى فرمي عنه الجمار في أيام منى على من يكون هذا الهدي أفى
 مال الميت أم في مال هذا الذى حج عن الميت (قال) كل شئ لم يتعمده هذا الحاج عن
 الميت فهو في مال الميت مثل الفدية وما ذكرت من الانماء وما يشبه ذلك وكل شئ
 يتعمده فهو في ماله اذا كان انما أخذ المال على البلاغ وان كان أجيرا فكل شئ أصابه
 فهو في ماله من خطأ أو عمد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت ان أخذ هذا الرجل مالا ليحج
 به عن الميت على البلاغ أو على الاجارة فصدّه عدوّ عن البيت (قال) ان كان أخذه على
 البلاغ رد ما فضل عن نفقته ذاهبا وراجعا وان كان أخذه على الاجارة رد المال وكان
 له من اجارته بحساب ذلك الى ذلك الموضع الذى صدّه عنه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول
 مالك (قال) هذا رأيي وقد قال مالك في رجل استؤجر ليحج عن ميت فمات قبل
 أن يبلغ فمثل عنه فقال أرى أن يحاسب فيكون له من الاجارة بقدر ذلك من الطريق
 ويرد ما فضل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت ان دفع الى رجل مال ليحج به عن ميت

فأحضر بمرض وقد كان أخذ المال على البلاغ أو على الاجارة (قال) أما اذا أخذه على البلاغ فلا شيء عليه وله نفقته في مال الميت ما أقام مريضاً لا يقدر على الذهاب وان أقام الى حج قابل أجزاً ذلك عن الميت فان لم يتم الى حج قابل وقوى على الذهاب الى البيت قبل ذلك فله نفقته ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت هذا الذي حج عن الميت ان سقطت منه النفقة كيف يصنع (قال) لا أحفظ عن مالك في هذه المسألة هكذا بعينها شيئاً ولكني أرى ان كان انما أخذ ذلك على البلاغ فانه حيث سقطت نفقته يرجع ولا يمضي ويكون عليهم ما أنفق في رجعته وان مضى ولم يرجع فقد سقطت عنهم نفقته فهو متطوع في الذهاب ولا شيء عليهم في ذهابه الا أن يكون أحرم ثم سقطت منه النفقة فليمش ولينفق في ذهابه ورجعته ويكون ذلك على الذي دفع اليه المال ليحج به عن الميت لانه لما أحرم لم يستطع الرجوع (قال) وهذا اذا أخذ المال على البلاغ فانما هو رسول لهم . قال واذا أخذه على الاجارة فسقط فهو ضامن للحج أحرم أو لم يحرم وهو رأيي ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت لو أن رجلاً مات فقال حجوا عني بهذه الاربعين دينار فدفعوها الى رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون (قال) أرى أن يرد الى الورثة ما فضل عنه وانما ذلك مثل مالو قال رجل اشتروا غلام فلان بمائة دينار فأعقوه عني فاشتروه بثمانين (قال) قال مالك يرد ما بقى الى الورثة فعلى هذا رأيت أمر الحج . وان كان قال أعطوا فلانا أربعين ديناراً يحج بها عني فاستأجروه بثلاثين ديناراً فحج وفضلت عشرة فاني أرى أيضاً أن ترد العشرة ميراثاً بين الورثة لاني سمعت مالكا غير مرة وسألته عن الرجل يوصي أن يشتري له غلام فلان بمائة دينار ليعتق عنه فيشتريه الورثة بثمانين ديناراً لمن ترى العشرين قال مالك أرى أن ترد الى الورثة فيقتسموها على فرائض الله فرأيت أنا الحج اذا قال ادفعوها الى رجل بعينه على هذا . وقد سمعت مالكا وسئل عن رجل دفع اليه أربعة عشر ديناراً يتكاري بها من المدينة من يحج عن الميت فتكاري بعشرة كيف يصنع بالاربعة قال يردها الى من دفعها اليه ولم يرها للذي حج عن الميت ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل

كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد اذ كان يوسع في الحج (قال) نعم ولم أسمعه منه وهو رأي إذا أوصى بذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فاقول مالك فيمن حج عن ميت أقول لبنيك عن فلان أم النية تجزئه (قال) النية تجزئه ﴿قلت﴾ له أرايت من أصاب صيداً في حجه فقال احكموا على بجزائه فحكم عليه بجزائه فأراد أن يؤخر الجزاء الى حج قابل أو الى أبعد من ذلك حتى يحل أو حتى يجعل ذلك في عمرة هل يجوز له ذلك في قول مالك (قال) نعم يجوز له أن يهدي هديه هذا متى شاء ان شاء أهده وهو حرام وان شاء أهده وهو حلال ولكن ان قلده وهو في الحج لم ينجره الا بتني وان قلده وهو معتمر أو بمش به نحر بمكة ﴿قلت﴾ أرايت من أوصى فقال حجوا عنى حجة الاسلام وأوصى بعتق نسمة بعينها وأوصى أن يشتري عبد بعينه فيعتق عنه وأعتق عبداً في مرضه فبثله ودبر عبداً وأوصى بعتق عبد له آخر وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله وأقر بديون للناس في مرضه (قال ابن القاسم) قال مالك الديون مبدأة كانت لمن يجوز اقراره له أو لمن لا يجوز له اقراره ثم الزكاة ثم العتق بتلا والمدير جميعاً لا يبدأ أحدهما على صاحبه . قال مالك ثم النسمة بعينها والذي أوصى أن يشتري بعينه جميعاً لا يبدأ أحدهما على صاحبه . قال ثم المكاتب ثم الحج . فان كانت الديون لمن يجوز له اقراره أخذها وان كانت لمن لا يجوز له اقراره رجعت ميراثاً الا أنه يبدأ بها قبل الوصايا ثم الوصايا في ثلث ما بقي بمدها ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت لو أن رجلاً قال أحجوا فلانا حجة في وصيته ولم يقل عنى أعطى من الثلث شيئاً أم لا في قول مالك (قال) يعطى من الثلث قدر ما يحج به ان حج فان أبي أن يحج فلا شيء له ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقعد ولا يحج فان أخذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له الا أن يحج ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل تحج المرأة عن الرجل في قول مالك (قال) نعم كان يجيزه ولم يكن يرى بذلك بأساً ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول في رجل أوصى أن يمشی عنه (قال) لا أرى أن يمشی عنه وأرى أن يهدي عنه هديان فان لم يجدوا فهدى واحد ﴿قال﴾ ولقد

سألنا مالكا عن امرأة أوصت بأن يحج عنها ان حمل ذلك ثلثها فان لم يحمل ذلك
الثلث أعتق به رقبة ان وجدوها بذلك الثمن فحمل الثلث ان يحج عنها (قال) أرى ان
يتمتع عنها رقبة ولا يحج عنها ﴿قلت﴾ هل يجزئ ان يدفعوا الى عبد أو الى صبي
بأن يحج عن الميت في قول مالك (قال) ماسمت من مالك فيها شيئا وأرى ان دفعوا
ذلك الى عبد أو الى صبي ضمنوا ذلك في رأيي الا أن يكون عبداً ظنوا أنه حر ولم
يعرفوه ﴿قلت﴾ أرايت ان أوصى أن يحج عنه هذا العبد بعينه أو هذا الصبي بعينه
(قال) لم أسمع من مالك في ذلك شيئا ولكني أرى أن يدفع اليهما فيحجان عن
الرجل اذا أذن السيد للعبد أو أذن الوالد للولد ولا ترد وصيته ميراثا لان الحج بر
وان حج عنه صبي أو عبد لان حجة الصبي والعبد تطوع فالميت لو لم يكن ضرورة
فأوصى بحجة تطوعا أفذت ولم ترد وصيته الى الورثة فكذلك هذا ﴿قلت﴾
أرايت الصبي اذا لم يكن له أب وأذن له الولي أن يحج عن الميت أيجوز اذنه (قال)
لا أرى بذلك بأسا الا أن يخاف عليه في ذلك ضيعة أو مشقة من السفر فلا أرى
ذلك يجوز لان الولي لو أذن له أن يتجر وأمره بذلك جاز ذلك ولو خرج في
تجارة من موضع الى موضع باذن الولي لم يكن بذلك بأس في رأيي فاذا كان هذا
له جائزا فخاف له أن يحج عن الميت اذا أوصى اليه الميت بذلك وأذن له الولي وكان
قوتا على الذهاب وكان ذلك نظرا له ولم يكن عليه في ذلك ضرورة ﴿قلت﴾ أرايت
ان لم يأذن له الولي (قال) أرى ان يوقف المال حتى يبلغ الصبي فان حج به الصبي
والا رجع ميراثا ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك قال لا (قال ابن القاسم) وهذا الذي
أوصى ان يحج عنه هذا الصبي علمنا انه انما أراد التطوع ولم يرد الفريضة (قال) ولو
أنه كان ضرورة وقصد قصد رجل بعينه فقال يحج عني فلان فأبى فلان أن يحج عنه أعطى
ذلك غيره قال وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) وليس التطوع عندى بمنزلة الفريضة
(قال) وهذا أوصى بحجة تطوعا أن يحج بها عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن
يحج عنه رد الى الورثة ومثل ذلك مثل رجل قصد قصد مسكين بعينه فقال تصدقوا

عليه بمائة دينار من ثلثي فوات المسكين قبل الموصى أو أبى أن يقبل انها ترجع ميراثا
 الى ورثته أو قال اشترى عبد فلان فأعتقوه عني في غير عتق عليه واجب فأبى أهله
 ان يبيعوه فان الوصية ترجع ميراثا ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة أهلت بالحج بغير اذن
 زوجها وهي صرورة ثم ان زوجها حللها ثم اذن لها من عامها فحجبت أتجزئها حجتها
 عن التي وجبت عليها من التي حللها زوجها منها وعن حجة الاسلام (قال) أرجو ذلك
 ولا أحفظه عن مالك ﴿قلت﴾ وكذلك الامة والعبد يحرم ان يغير اذن سيدهما
 فيحللها السيد ثم يمتقان فيحجان عن التي حللها السيد منها وعن حجة الاسلام
 أتجزئها هذه الحجة منهما جميعا قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأبي لاني
 سمعت مالكا يقول في عبد نذر ان أعتق الله رقبته فعليه المشي الى بيت الله في حج
 قال يحج حجة الاسلام ثم النذر بعدها وهذا حين أحرم فقد نذرها فلا تجزئ حجته
 حين أعتق عنهما ﴿قلت﴾ أرأيت السيد يأذن لعبده أو لأمته أو الزوج لزوجته
 بالاحرام فأراد أن يحلهم بعد ذلك أله ذلك في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان
 خاصموه قضى لهم عليه أن لا يحلهم في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع
 عبده أو أمته وهما محرمان أيجوز بيعه أم لا في قول مالك (قال) نعم في قول مالك
 يجوز بيعه اياهما وليس للذي اشتراهما أن يحلها ويكوفنان على احرامهما ﴿قلت﴾
 فان لم يعلم باحرامهما أترأه عيبا يردهما به ان أحب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا
 وأراه عيبا يردهما به ان لم يكن أعلمه باحرامهما الا أن يكون ذلك قريبا ﴿قلت﴾
 أرأيت ان أحرم العبد بغير اذن سيده فحلله من احرامه ثم اذن له في أن يحج قضاء
 عن حجته التي حلله منها بعد ما مضى عامه ذلك أيجزئ من التي حلله منها في قول
 مالك (قال) نعم في رأبي ﴿قلت﴾ ويكون على العبد الهدى أو الصيام أو الاطعام
 لموضع ما حلله السيد من احرامه (قال) اذا أهدي عنه السيد أو أطمأ أجزاءه والا صام
 هو وأجزأ عنه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأبي ﴿قلت﴾ أرأيت
 الرجل يهل بحجة فنفوته أهبل فيها حين فاتته بالعمرة اهلالا مستقبلا في قول مالك

أم لا (قال) يمضى على اهلاله الاول ولا يهل بالعمرة اهلالا مستقبلا ولكن يعمل
 فيها عمل العمرة وهو على اهلاله الاول ويقطع التلبية اذا دخل الحرم لان الحج قد
 فاته فصار عمله فيما بقى منها في قول مالك مثل عمل العمرة ﴿قلت﴾ لابن القاسم
 أرايت رجلا حج ففاته الحج فجامع بعد ما فاته الحج وتطيب وأصاب الصيد ما
 عليه في قول مالك (قال) عليه في كل شئ صنعه من ذلك مثل ما على الصحيح الحج
 الا أنه يهريق دم الفوات في حجة القضاء وما أصاب الصيد وتطيب ولبس فيها
 فليهرقه متى ما شاء والهدى عليه عن جماعه قبل ان يفوته الحج أو بعد أن فاته هدى
 واحد ولا عمرة عليه ولو كان يكون عليه العمرة اذا وطئ بعد ان فاته الحج لكان
 عليه عمرة اذا وطئ وهو في الحج ثم فاته الحج لان الذي فاته قد صار الى عمرة فعليه
 هديان هدى لوطه وهدى لما فاته وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرايت الرجل
 يحرم بالحج فيفوته الحج أنه ان ثبت على احرامه في قول مالك الى قابل أم لا (قال)
 قال مالك من أحرم بالحج ففاته الحج فله أن يثبت على احرامه الى قابل ان أحب
 ذلك (قال مالك) وأحب الى أن يمضى لوجهه فيحل من احرامه ذلك ولا ينتظر
 قابلا (قال) وانما له ان يثبت على احرامه الى قابل ما لم يدخل مكة فان دخل مكة فلا
 أرى له ان يثبت على احرامه ولیمض الى البيت فليطف وليسع بين الصفا والمروة
 وليحل من احرامه فاذا كان قابلا فليقض الحجة التي فاته وليهرق دما ﴿قلت﴾ فان
 ثبت على احرامه بعد ما دخل مكة حتى حج باحرامه ذلك قابلا أيجزئه أم لا من حجة
 الاسلام (قال) نعم يجزئه ﴿قلت﴾ أرايت من أهل بحجة ففاته فأقام على احرامه حتى
 اذا كان من قابل في أشهر الحج حل منها ثم حج من عامه أ يكون متمما في قول مالك
 أم لا (قال) لا أحفظ من ملك في هذا شيئا ولكن لا أرى لاحد فاته الحج فأقام
 على احرامه حتى يدخل في أشهر الحج أن يفسخ حجته في عمرة فان فعل رأته متمما
 ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت المرأة اذا أحرمت بغير اذن زوجها ثم حلها أو العبد
 اذا أحرم بغير اذن سيده ثم حلله ثم أعتقه ثم حج العبد بعد ما أعتقه عن التي حلله

سيده وعن حجة الاسلام (قال) لا تجزئه واذا حجت المرأة اذا اذن لها زوجها عن حجة الاسلام وعن الحجة التي حللها منها زوجها (قال) تجزئها هذه الحجة عنهما جميعاً (قال) لأن المرأة حين فرضت الحج لحللها زوجها منها ان كانت فريضة فهذه تجزئها من تلك وهذه قضاء تلك الفريضة وهي تجزئها من الفريضة التي عليها (قال) وان كانت حين حللها زوجها انما حللها من تطوع فهذه قضاء عن ذلك التطوع الذي حللها زوجها منه (قال) والعبد ليس مثل هذا حين أعتق لان العبد حين حلله سيده انما حلله من التطوع فان أعتق ثم حج حجة الاسلام ينوي بها عن الحجة التي أحله سيده منها وحجة الفريضة فلا تجزئه حجة واحدة من تطوع وواجب وتكون حجة هذا العبد التي حجها بعد عتقه اذا نوى بها عنهما جميعاً عن التي حلله سيده منها وعليه حجة الفريضة مثل ما قال مالك في الذي يخاف بالمشي الى بيت الله فيحنت وهو ضرورة فيمشي في حجة فريضة يتوى بذلك نذره وحجة الفريضة لم تجزه من حجة الفريضة وأجزاء من نذره وكان عليه حجة الفريضة فسملة العبد عندي مثل هذا ﴿قلت﴾ أرايت لو أن مكيا قرن الحج والعمرة من ميقات من المواقيت أ يكون عليه دم القران في قول مالك أم لا (قال) لا يكون عليه دم القران كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت من أتى وقد فاتته الحج في قول مالك متى يقطع التلبية (قال) اذا دخل الحرم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت من أتى وقد فاتته الحج أيرمل بالبيت ويسعى في المسيل بين الصفا والمروة في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك وكذلك من اعتمر من الجمرانة أو التنعيم فاذا طاف بالبيت فأحب الى أن يرمل فاذا سعى بين الصفا والمروة فأحب الى أن يسعى ببطن المسيل ﴿قلت﴾ أفكان مالك يخفف ويوسع لهذا الذي اعتمر من الجمرانة أو التنعيم ان لا يرمل وأن لا يسعى ببطن المسيل بين الصفا والمروة (قال) كان يستحب لهما ان يرملا وان يسعيا ويأمرهما بذلك ولم أره يوجب عليهما الرمل بالبيت كما يوجب ذلك على من حج أو اعتمر من المواقيت وأما السعي بين الصفا والمروة فكان يوجب على من اعتمر من

التنميم وغير ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت طواف الصدر ان تركه رجل فهل عليه عند مالك طعام أو دم أو شيء من الاشياء (قال) لا الا أن مالكا كان يستحب له أن لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع ﴿ قلت ﴾ فلو أنه طاف طواف الوداع ثم اشترى وباع بعد ما طاف أيمود فيطوف طواف الوداع أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يطوف طواف الوداع ثم يخرج من المسجد الحرام ليشتري بعض جهازه أو طعامه يقيم في ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود الى البيت فقال لا شيء عليه ولا أرى عليه في هذا عودة الى البيت ﴿ قال ﴾ فقلت له ولو أن كريمهم أراد بهم الخروج في يوم فبرز بهم الى ذي طوى فطافوا طواف الوداع ثم أقام كريمهم بذي طوى يومه وليته وبات بها أكنت ترى عليهم ان يرجعوا فيطوفوا طواف الوداع قال لا وليخرجوا (قال) فقلت للمالك رأيت اذ هم بذي طوى بعد ما خرجوا أيقصرون الصلاة أم يتمون وقد رحلوا من مكة الى ذي طوى وهم على رحيل من ذي طوى الى بلادهم (قال) يتمون بذي طوى حتى يخرجوا منها الى بلادهم لان ذا طوى عندي من مكة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت من أقام بمكة بعد طواف الوداع يوما أو بعض يوم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأنا أرى أن يعود فيطوف ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت طواف الصدر أهو على النساء والصبيان والعبيد في قول مالك (قال) نعم هو على كل أحد ﴿ قلت ﴾ رأيت من خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع (قال) قال مالك ان كان ذلك قريبا رجعا الى مكة فطاف طواف الوداع وان كان قد تباعد مضى ولا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ فهل قال لكم مالك انه يعود من من الظهر ان هو ترك طواف الوداع (قال) لم يحذر لنا مالك في ذلك شيئا وأرى ان كان لا يخشى فوت أصحابه ولا منعا من كربه أن يقيم عليه فأرى أن يعود فان خاف أن لا يقيم عليه الكرى أو أن يفوته أصحابه فأرى أن يمضي ولا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في امرأة طافت طواف الافاضة ثم حاضت أخرج قبل ان تطوف طواف الوداع قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت لم تطف طواف الافاضة ثم حاضت أخرج


(قال) قال مالك لا تخرج حتى تطوف طواف الافاضة ﴿قال﴾ وقال مالك يحبس عليها كريها أقصى ما كان يمسكها الدم ثم تستظهر بثلاث ولا يحبس عليها كريها أكثر من ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك في النفساء أيضا يحبس عليها كريها أكثر ما يمسك النساء دم النفاس من غير سقم ثم لا يحبس عليها بعد ذلك اذا كانت لم تطف طواف الافاضة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أ يكون على أهل مكة اذا حجوا طواف الوداع أم لا (قال) لا أحفظه عن مالك ولا أرى عليهم طواف الوداع ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يفرغ من حجه فيريد العمرة من التمتع أو من الجمرات عليه أن يطوف طواف الوداع (قال) قال مالك لا أرى ذلك عليه (قال) وقال مالك وان هو خرج الى ميقات من المواقيت مثل الجحفة وغيرها من المواقيت ليعتمر منها فأرى عليه اذا أراد الخروج أن يطوف طواف الوداع ﴿قلت﴾ لابن القاسم وكل من دخل مكة حاجا يريد أن يستوطنها أ يكون عليه أن يطوف طواف الوداع (قال) لا هذا سبيله سبيل أهل مكة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أ رأيت من حج من أهل مر الظهران أ يكون عليه طواف الوداع أم لا اذا خرج في قول مالك (قال) أرى أن عليه طواف الوداع لان مالكا قال فيمن أراد الخروج من مكة الى سفر من الاسفار انه يطوف طواف الوداع اذا أراد الخروج (قال) فأرى هذا بمنزلة المكي اذا أراد الخروج ﴿قلت﴾ وأهل عرفات عندك بهذه المنزلة في طواف الوداع (قال) نعم ولم أسمع من مالك في هذا شيئا وهو رأيي وليس من يخرج من مكة الى منزله يريد الاقامة ان كان منزله قريبا بمنزلة من يخرج الى موضع قريب ثم يعود ﴿قلت﴾ أ رأيت العمرة هل فيها طواف الوداع في قول مالك (قال) نعم اذا أقام ثم أراد الخروج طاف طواف الوداع وقد قال مالك في المكي اذا أراد الخروج الى سفر من الاسفار انه يطوف طواف الوداع فهذا مثله فان خرج من مكانه فلا شئ عليه وبجزئه طوافه ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة أو أفسد حجه فكذلك أيضا عليهم طواف الصدر (قال) نعم مثل قول مالك في المكي اذا أراد الخروج اذا أقام

هذا المفسد حجه بمكة لان عمله قد صار الى عمل عمرة فان خرج مكانه فلا شئ عليه
﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت من تعدى الميقات فأحرم بعد ما تعدى الميقات ثم فاته
الحج أ يكون عليه الدم ترك الميقات في قول مالك (قال) لا أحفظه عن مالك ولكني
لا أرى عليه الدم ﴿قلت﴾ فان تعدى الميقات ثم جامع ففسد عليه حجه أ يكون عليه
الدم ترك الميقات قال نعم ﴿قلت﴾ ما فرق ما بينهما (قال) لان الذي فاته الحج انما
اسقطت عنه الدم ترك الميقات لان عليه قضاء هذه الحجة ﴿قلت﴾ والذي جامع
أيضاً عليه قضاء حجته (قال) لا يشبه الذي فاته الحج الذي جامع في تركه الميقات لان
الذي فاته الحج كان عمله في الحج فلما فاته الحج كان عمله عمل العمرة فلا أرى عليه الدم
لانه لم يتم على الحج الذي أحرم عليه انما كان الدم الذي وجب عليه ترك الميقات فلما
حال عمله الى عمل العمرة سقط عنه الدم وأما الذي جامع في حجه فهو على عمل الحج
حتى يفرغ من لحزامه فلذلك رأيت عليه الدم لانه لم يخرج من احرامه الى احرام
آخر مثل الذي فاته الحج فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت من قلد
هديه أو بدنته ثم باعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن ان كان يعرف
موضعه ردّه ولم يحز البيع فيه فان ذهب ولم يعرف موضعه كان عليه أن يشتري مكانه
بدنة بثمنه الا أن لا يجد بثمنه فعليه أن يزيد على ثمنه لانه قد ضمنه حتى يشتري بدنة
وليس له أن ينقص من ثمنه وان أصاب بدنة بأقل من ثمنه ﴿قلت﴾ لابن القاسم
ما قول مالك فيمن دل على صيد وهو محرم أو أشار أو أمر بقتله هل عليه في قول
مالك لذلك شئ أم لا (قال) لا شئ عليه الا أن يكون الذي أمره بقتله عبده فيكون
عليه جزاء واحد الا أنه قد أساء وعلى الذي قتله ان كان محرماً الجزاء وان كان حلالاً
فلا شئ عليه الا أن يكون في الحرم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت ان أفسد المحرم
وكر الطير أ يكون عليه شئ أم لا (قال) لا شئ عليه ان لم يكن في الوكر فراخ أو
بيض ﴿قلت﴾ آ تحفظه عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان كان في الوكر فراخ أو بيض
فأفسد الوكر (قال) أرى عليه في البيض ما يكون على المحرم وفي الفراخ وذلك من

قبل أنه لما أفسد الوكر فقد عرض الفراخ والبيض للهلاك ﴿قلت﴾ أنحفظه عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت من أرسل كلبه على صيد في الحرم فأشلاه رجل آخر فأخذ الصيد أيكون على المشي شيء أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن ابن انشلي الكلب فأشلاه الرجل الذي أشلاه فأرى على الذي أشلاه الجزاء أيضاً ﴿قلت﴾ فان أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيداً أيكون عليه الجزاء أم لا (قال) قال مالك من غرر بقرب الحرم فأرسل كلبه على صيد في الحل قرب الحرم فأخذه في الحرم كان عليه الجزاء (قال) وأرى من أرسل كلبه في الحرم على ذئب فأخذ صيداً فسيبيله سبيل من غرر بقرب الحرم فعليه الجزاء ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت لو أن محرماً أمسك صيداً فقتله حرام أو حلال أمسكه له حتى قتله أو أمسكه ولم يرد أن يمسه للقتل فقتله القاتل (قال) ان أمسكه وهو لا يريد قتله انما يريد أن يرسله فمدا عليه حرام فقتله فملى القاتل جزاؤه وان قتله حلال فعلى الذى أمسكه جزاؤه لان قتله كان من سببه وان أمسكه لأحد يريد قتله فقتله فان كان الذى قتله حراماً فعليهما جميعاً جزاآن وان قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه وليس على الحلال جزاؤه وليستغفر الله تعالى

تم كتاب الحج الثالث وبه يتم الجزء الثانى من المدونة الكبرى

بحمد الله وعونه



وبليه الجزء الثالث وأوله كتاب الجهاد

— فهرست الجزء الثاني من المدونة الكبرى —

(رواية الامام سخون عن الامام عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنهم اجمعين)

صحيفه	صحيفه
٢ كتاب الزكاة الاول من المدونة الكبرى	٤٦ في المسافر تحمل عليه الزكاة في السفر
٢ في زكاة الذهب والورق	٤٦ في اخراج الزكاة من بلد الى بلد
٥ باب ما جاء في المال يشتري به صاحبه	٤٧ في زكاة المعادن
بعد الحول قبل أن يؤدي زكاته	٥٠ في معادن أرض الصالح وأرض العنوة
٥ في زكاة الحلي	٥٠ ما جاء في الركاز
٨ في زكاة أموال العبيد والمكاتبين	٥٠ في الركاز يوجد في أرض الصالح وأرض العنوة
٩ ما جاء في أموال الصبيان والمجانين	٥٢ في الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في
١١ في زكاة السلع	دفن الجاهلية
١٤ في زكاة الذي يدير ماله	٥٢ في زكاة اللؤلؤ والجوهر والمسك والمنبر
١٦ في زكاة القرض وجميع الدين	والفلوس ومعادن النحاس والرصاص
٢٠ زكاة الفائدة	٥٤ في زكاة الخضر والفراكه
٣٢ في زكاة المديان	٥٥ في قسم الزكاة
٣٧ في زكاة القراض	٥٧ فيمن لا يقسم عليه الرجل زكاته من أقاربه
٣٩ في زكاة تجار المسلمين	٥٩ في العتق من الزكاة
٤٠ في تمشير أهل الذمة	٥٩ في اعطاء المكاتب وابن السبيل من الزكاة
٤٢ ما جاء في الجزية	٥٩ في تكفين الميت واعطاء اليهودي
٤٤ في أخذ الامام الزكاة من المانع الزكاة	والنصراني والعبد من الزكاة
٤٤ في تعجيل الزكاة قبل حولها	٦٠ فيمن يعطى مكان زكاة الذهب والورق
٤٥ في دفع الزكاة الى الامام العدل وغير	عرضا
العدل	

صحيفه	صحيفه
٩٤ في الغنم يحول عليها الحول فيذبح صاحبها منها ويأكل ثم يأتيه الساعي في الذي يهرب بماشيته عن الساعي	٦٠ في الرجل له الدين على الرجل فيتصدق به عليه ينوى بذلك زكاة ماله
٩٥ زكاة الماشية يغيب عنها الساعي	٦٠ في قسم خمس الركا
٩٦ في إبان خروج السعاة	٦١ ماجاء في النفي
٩٨ في زكاة الماشية المفصوبة	٦٦ (كتاب الزكاة الثاني من المدونة الكبرى)
٩٩ في أخذ الساعي قيمة زكاة الماشية	٦٦ في زكاة الابل
٩٩ في اشتراء الرجل صدقته	٧٠ في زكاة البقر
٩٩ في زكاة النخل والثمار	٧٢ في زكاة الغنم
١٠١ في الرجل يخرص عليه نخله ثم يموت قبل أن يجد	٧٤ في زكاة الغنم التي تشتري للتجارة
١٠٢ ماجاء في الخرص	٧٥ في زكاة ماشية القراض
١٠٣ في زكاة الخلطاء في الثمار والزرع والاذهاب	٧٥ في زكاة ماشية الذي يدير ماله
١٠٣ في زكاة الثمار المحبسة والابل والاذهاب	٧٦ في زكاة الضأن والمعز والبقر والجواميس اذا اجتمعت
١٠٤ في جمع الثمار بمضها الى بمض في الزكاة	٧٧ في زكاة ماشية المديان
١٠٤ في الذي يجد نخله أو يحصد زرعه قبل أن يأتي المصدق ثم يتلفه	٧٩ في زكاة ثمن الغنم اذا بيعت
١٠٥ في زكاة الزرع	٨٠ في تحويل الماشية في الماشية
١٠٦ في زكاة الزرع الاخضر يموت صاحبه ويوصى بزكاته	٨٢ في زكاة فائدة الماشية
١٠٨ في زكاة الزرع الذي قد أفرك	٨٦ في الرجل يموت بعد ما حال الحول على ماشيته ولم يأتها المصدق ويوصى بزكاتها
	٨٧ في الدعوى في الفائدة
	٨٧ في دفع الصدقة الى الساعي
	٨٩ في زكاة ماشية الخلطاء

صحيحه

واستغنى عن الماء يموت صاحبه
١٠٨ في جمع الحبوب والقطاني بمضها الى
بعض في الزكاة

١٠٩ في زكاة حب الفجل والجلجلان

١٠٩ في اخراج المحتاج زكاة الفطر

١١٠ في اخراج زكاة الفطر قبل الغدوة
الى المصلى

١١٠ في اخراج المسافر زكاة الفطر

١١٠ في اخراج الرجل زكاة الفطر عن عبده

١١١ في اخراج الرجل زكاة الفطر عن
رقيقه الذي اشترى للتجارة

١١١ في اخراج زكاة الفطر عن العبد الآبق

١١١ في اخراج زكاة الفطر عن رقيق
القراض

١١٢ في اخراج زكاة الفطر عن العبد
المخدم والجارح والمرهون

١١٢ في اخراج زكاة الفطر عن العبد
يباع يوم الفطر

١١٢ في اخراج زكاة الفطر عن العبد الذي
يباع بالخيار

١١٣ في اخراج زكاة الفطر عن العبد الذي
يباع يباع فاسداً

صحيحه

١١٣ في اخراج زكاة الفطر عن العبد
الذي يورث

١١٤ في اخراج زكاة الفطر عن الذي

يسلم يوم الفطر وعن المولود يوم الفطر
وعمن يموت ليلة الفطر

١١٥ فيمن لا يلزم الرجل اخراج زكاة
الفطر عنه

١١٥ فيمن يلزم الرجل اخراج زكاة الفطر عنه

١١٦ في اخراج الرجل زكاة الفطر عن أبويه

١١٦ في اخراج الرجل زكاة الفطر عن
عبيد ولده الصغار

١١٧ في اخراج زكاة الفطر عن اليتيم

١١٧ في اخراج القمح والذرة والارز
والتمر في زكاة الفطر

١١٧ في اخراج القطنية والدقيق والتين
والعروض في زكاة الفطر

١١٨ في قسم زكاة الفطر
١١٩ في الرجل يخرج زكاة الفطر ليؤديها

فتسلف
١٢٠ ﴿كتاب الحج الاول﴾

١٢٠ في الافراد بالحج والتمتع
١٢٠ رسم في القران في الحج والفصل للاحرام

صحيفه

صحيفه

١٣٠ رسم فيمن أضاف الممرة الى الحج أو
طواف الزيارة ومن أدخل عمره على
حجة أو حجة على عمره

١٣١ رسم في قران أهل مكة وموضع
الاحرام ومجاوزه

١٣١ فيمن أحرم من وراء الميقات
١٣٣ في مكى أحرم من مكة بالحج وفيمن
فاته الحج

١٣٤ فيمن اعتمر في غير أشهر الحج
١٣٥ رسم فيمن أدخل عمره على حجة
والمراهق وغيره

١٣٥ في مكى أحرم بالحج من خارج الحرم
١٣٦ رسم في تأخير الطواف للمكي والمعتمر
والمواقيت لاهل المدينة وغيرهم

١٣٧ رسم في دخول مكة بغير إحرام
١٣٨ رسم في القران

١٣٩ فيمن تعدى الميقات
١٣٩ رسم في الميقات وفيمن أفسد حجه
ودخول مكة بغير إحرام عامداً أو
جاهلاً

١٤٠ رسم في النصراني يسلم بعد دخول
مكة وحج العبد والصبي

١٢١ رسم في وقت الاحرام
١٢١ فيمن توجه ناسيا لتليته وادهان المحرم
عند الاحرام

١٢٢ رسم في لبس المصبغ للاحرام ولبس
التسخان (هو شئ يشبه الطيالة)

١٢٣ رسم في غسل المحرم رأسه
١٢٣ في المحرم يغمس رأسه في الماء وفي
الاحرام قبل الوقت

١٢٣ رسم في استلام الاركان وقطع التلبية
١٢٤ في الصلاة بالشعر الحرام

١٢٥ رسم في قطع التلبية للذى يفوته
الحج وغيره وفي المحصر

١٢٦ فيمن أحصر بعدو هل عليه هدى
١٢٦ رسم في التلبية في المسجد الحرام

١٢٦ في قطع التلبية ورفع الصوت بالتلبية
والتلبية عن الصبي

١٢٨ فيمن دخل مراهما وهو محرم بالحج
وحج الوصى باليتيم

١٢٩ في الثمان الذكور يحرم بهم في
أرجلهم الخلاخل وفي كراهية الخلى

للصبيان واحرام أهل مكة والحكم
في الصيد

صحيفه

صحيفه

- ١٤١ فيمن أهل بالحج فجامع امرأته وفيمن أفسد حجه
- ١٤٢ رسم فيمن كان له أهل بمكة وغيرها فاعتمر وحج ومن ساق الهدى
- ١٤٣ فيمن دخل معتمراً في أشهر الحج
- ١٤٤ رسم في الهدى إذا عطب واستحقاق الهدى الذي يكون مضموناً ولا كل منه
- ١٤٥ رسم في الهدى يدخله عيب بعد ما يقلد ويشمر أو قبل ذلك وفي الضحايا
- ١٤٦ رسم فيمن تداوى بدواء
- ١٤٨ رسم فيمن حل من عمرته ثم أحرم بعمرة أخرى
- ١٤٨ رسم فيمن غسل يديه بأشنان ومن غسل رأسه بالخطمي ودخول الحمام
- ١٤٩ رسم في الصيام في الحج والعمرة
- ١٥١ رسم في موضع الطعام والهدى إذا عطب ما يصنع به
- ١٥١ في هدى التطوع إذا عطب
- ١٥٢ رسم فيمن سعى بعض السعى للعمرة ثم أحرم بالحج
- ١٥٣ رسم في هذا الدم ما يصنع به
- ١٥٣ رسم في المسكي إذا قرن الحج والعمرة
- ومن أين يحرم من أفسد حجه وعمرته
- ١٥٤ فيمن تعدى الميقات فأحرم بعد ما جاوز الميقات والتكبير في العيدين
- ١٥٥ رسم فيمن طاف للعمرة وسعى بعض السعى فهل عليه شوال وفي الرمل في الزحام
- ١٥٦ في الابتداء بالاستلام قبل الطواف
- ١٥٧ رسم فيمن طاف في الحجر
- ١٥٨ رسم في الموضع الذي يقف به الرجل بين الضفا والمروة وفي الدعاء ورفع اليدين
- ١٥٩ رسم في موضع الابطح وفي الطواف للقارن ومن نسي بعض الطواف
- ١٦١ في إحرام أهل مكة والمتمتعين في تقليد الهدى وتشيعه
- ١٦٢ رسم في تقصير المرأة
- ١٦٢ رسم في الطواف على غير وضوء
- ١٦٥ فيمن آخر طواف الزيارة
- ١٦٦ فيمن طاف بعض طوافه في الحجر
- ١٦٨ رسم فيمن طاف وفي ثيابه نجاسة واستلام الأركان ومن طاف في سقائف المسجد ومن رمل في سعيه كله

صحيفه

صحيفه

- ١٦٩ فيمن ترك السمي بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلده والجنب يسمى بين الصفا والمروة والسمي بين الصفا والمروة راكبا
- ١٧٠ رسم فيمن جلس في سعيه ومن لم يرمل في سعيه أو صلى على جنازة وهو يسعى أو يحدث ومن أصابه حقن وهو يسمى
- ١٧٠ رسم فيمن لبس الثياب قبل أن يقصر وتأخير الطواف وترك المبيت بنى
- ١٧١ في الاذان يوم عرفة متى يكون والامام اذا ذكر صلاة وهو يصلي بالناس يوم عرفة
- ١٧٣ رسم في الوقوف بمرفة والدفع والمغنى عليه
- ١٧٤ رسم فيمن وقف بمرفة جنبا أو على غير وضوء والرافض للحج
- ١٧٤ فيمن قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما
- ١٧٥ فيمن وطئ بعد رمي جرة العقبة ومن مر بمرفة مارا ولم يقف ومن دخل مكة بغير احرام
- ١٧٦ رسم فيمن أدخل حجا على حج أو عمرة على عمرة ومن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة
- ١٧٧ رسم فيمن ترك الوقوف بالمزدلفة
- ١٧٨ رسم في الوقوف بالمشر الحرام قبل انفجار الصبح وبعده ومن أتى المزدلفة مغنى عليه
- ١٧٨ رسم في دخول مكة ومن حلق قبل أن يرمي أو ذبح ومن ترك رمي جرة العقبة يوم النحر حتى الليل
- ١٧٩ رسم فيمن نسي بعض رمي الجمار
- ١٨١ رسم فيمن رمى العقبة من أسفلها ورمى الجمرتين ومن رمى الحصيات كلها جميعا
- ١٨٢ رسم فيمن وضع الحصاة وضعا أو طرحها طرحا
- ١٨٢ فيمن رمى بحصاة قد رمى بها والمقام عند الجمرتين وفي الرمي عند الزوال
- ١٨٣ رسم في الرمي ماشيا أو راكبا
- ١٨٣ رسم في رمي الجمار عن المريض والصبي
- ١٨٤ في احرام الصغير والصبي يصيد صيدا
- ١٨٥ رسم في أخذ الرجل من شعره

صحيفه

١٨٦ كتاب الحج الثاني ﴿

١٨٦ فيمن عبث بذكره فأنزل الماء

١٨٦ رسم فيمن أحصر بدمو في بعض المناهل

١٨٧ ماجاء في الاقارع

١٨٨ رسم في تقليم أظفار المحرم

١٨٨ في المحرم الحجام يخلق حراما أو حجام

محرم حجم حلالا

١٨٩ رسم فيمن أخر الحلاق

١٨٩ فيمن أحصر بدمو وليس معه هدى

١٩٠ في الطيب قبل الافاضة وما ينبغي

للمحرم اذا حل أن يأخذ من شعر

جسده وأظفاره

١٩٠ في محرم أخذ من شاربه

١٩١ رسم في الكفارة بالصيام وفي جزاء

الصيد

١٩٢ فيمن رمى جمرة العقبة

١٩٢ رسم فيمن مرض فتعالج

١٩٢ فيمن قتل صيدا أو دل عليه محرما

أو حلالا

١٩٣ فيمن أصاب الصيد كيف يقوم ومن

طرد صيدا

١٩٥ رسم فيمن رمى صيدا

صحيفه

١٩٦ في محرم ذبح صيدا أو أرسل كلبه

أو بازاه على صيد

١٩٦ فيما أصاب المحرم من بيض الطير

الوحشى والصيد

١٩٧ في محرم ضرب بطن غنز من الظباء

١٩٩ في محرم نصب شركا للذئب أو للسبع

١٩٩ فيمن أحرم وفي يده صيد أو في بيته

٢٠١ رسم في الحكيم في جزاء الصيد

٢٠٢ في المحرم يقتل سبع الوحش من

غير أن تؤذيه وما يجوز له أن يقتل منها

٢٠٣ رسم فيمن أصاب حمام الحرم

٢٠٤ فيمن حلف بهدى ثوب أو شئ بعينه

٢٠٥ رسم في صيد المحرم ما في البحر

٢٠٧ رسم في الرجل يطأ ببعيره على ذباب

أو ذر أو نمل أو يطرح عن بعيره

القراد أو غير ذلك

٢٠٨ في تقويم الطعام في جزاء الصيد

٢١٠ فيمن أحصر بمرض ومعه هدى

٢١١ فيمن جامع أهله وقد أفرد الحج

٢١١ رسم في قطع شجر الحرم والرعي فيه

٢١٢ رسم في المرأة تريد الحج وليس لها ولي

٢١٣ رسم فيمن بعث معه الهدى هل

صحيفه

يجوز له أن يأكل منه

٢١٣ رسم فيمن أحصر بعد ما طاف وسعى

٢١٤ رسم فيمن أخر الحلاق أو أحصر

بعد ما وقف بمرفة

٢١٤ رسم فيمن جامع أهله في الحج

٢١٥ رسم في المحرم يدهن أو يشم

٢١٧ رسم في المحرم يكتحل أو يتداوى

أو يختضب

٢٢٠ رسم في صنوف الثياب للمحرم وغيره

٢٢٢ رسم في تغطية الرأس والوجه والدقن

للمحرم والمحرمة

٢٢٣ رسم الكفارة في فدية الاذى

٢٢٣ في لبس المحرم الجورين والنملين

والخفين وحمله على رأسه وتغطية

رأسه وهو نائم

٢٢٥ في الذي يحلف بالمشى الى بيت الله

فيحنت

صحيفه

٢٢٨ رسم في الشركة في الهدى والضحايا

٢٢٩ في الاستثناء في الحلف بالمشى الى

بيت الله وغير ذلك

٢٣١ في حمل المحرم نفقته في المنطقة أو

نفقة غيره

٢٣٢ فيمن قال ان كملت فلانا فانا محرم

بحجة أو بعمرة فحث متى يحرم

٢٤٣ ﴿كتاب الحج الثالث﴾

٢٤٥ كيف ينحر الهدى

٢٤٥ اذا ذبح الضحية أو الهدى غير صاحبه

أو يهودي أو نصراني

٢٤٧ من لا تجب عليهم الجمعة

٢٤٧ ما نحر قبل الفجر

٢٤٨ عيوب الهدى

٢٤٩ من لا يجزئ نملين ويجزئ دراهم

٢٤٩ فيمن نسي ركعتي الطواف

٢٥١ باب في الوصية بالحج

﴿تم فهرست﴾